إصدارات
المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

فتاوى دار السلام

القسم الأول

الدكتور طه أحمد الزيدي
عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي

www.alfiqhi.net
بغداد - ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

إصـــــــدارات
المـجـمـع الـفـقـهـي الـعـراقـي
لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

فتاوى دار السلام

[القسم الأول]

الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي
عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي

دار الفجر - بغداد
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

٢٥٩
ز ٩٤٩ الزيدي، طه أحمد.
فتاوى دار السلام / طه أحمد الزيدي.
بغداد: أنوار دجلة، ٢٠٢١.
(١٦٠) ص؛ (١٧,٥*٢٥) سم.
١- الفتاوى الإسلامية -١- العنوان.
م.د
٢٠١٩ / ٢٠٢١

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
سنة الطبع
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٠١٩ لسنة ٢٠٢١م

دار الفجر - بغداد

الإخراج الطباعي
مطبعة أنوار دجلة

الإهـــداء

إلى شيخنا الفقيه الفرضي مخلص الراوي رحمه الله.

إلى شيخنا المحدث صبحي السامرائي رحمه الله .

إلى شيخنا العلامَّة الدكتور أحمد حسن الطه حفظه الله .

إلى شيخنا الدكتور ضياء الدين الصالح حفظه الله .

إلى شيخنا الدكتور محمود عبد العزيز العاني حفظه الله.

الذين غمروني بعلمهم وأكرموني بثقتهم وإجازاتهم العلمية.

إلى أعضاء لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي حفظهم الله جميعاً.

هذه بضاعتكم ردَّت إليكم ...

❊ ❊ ❊

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النِّسَاء الآية ١٧٦].

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المفتين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإنّ الإفتاء منصب رباني، ومهمة نبوية، والمفتي موقع عن رب العالمين، وقائم في الناس مقام النبي ﷺ؛ لأنه من ورثة الانبياء، ومن هنا استشعر العلماء خطر ذلك، فأعطوا الفتوى حقها ومستحقها، وكانوا لا يُقدمون عليها الا بعد كمال الأهلية العلمية، وأن يأذن لهم أو يستأذنون ممن يعتد به من علماء عصرهم، وهم بعد ذلك يحرصون على أن ينقلوا الجواب عمن سبقهم المشهود لهم بالعلم والورع، ويصرحون بأنهم نقلة للفتوى وليسوا بمفتين مع جلالة علمهم وعلو مكانتهم.

- **حقيقة الإفتاء ومآلاته**

والإفتاء في حقيقته: الإخبار بالحكم الشرعي لمن سأل عنه أو احتاج إليه على غير وجه الالزام، ولكنه في كثير من مآلاته يمثل حلا لمشكلات أسرية واجتماعية، وإدارة منضبطة لأزمات عمت بها البلوى على مستوى المجتمعات، أو تسهم في تقليل آثارها.

والمعهود من الإفتاء أن يكون خاصاً ومباشراً بين المستفتي والمفتي يصحبه سعة الاستفصال عن حاله وطبيعة الحادثة التي يسأل عنها، وقد يصل الى المفتي رسالة فيها سؤال ويطلب منه الإجابة الشرعية عنه فيحرره ثم يبعثه.

- **الإفتاء عبر وسائل الإعلام**

ومع ظهور وسائل الإعلام استجدت صور أخرى للفتوى، من خلال أجوبة محررة لأسئلة تصل الى إدارة المؤسسة الاعلامية التي تخصص صفحة مطبوعة أو برنامجا مسموعا أو مرئيا للإفتاء، ومع تطور أجهزة الاتصال المعاصرة، استحدث صورة الإفتاء المباشر عبر وسائل الإعلام، وهذا من أشدها وأخطرها، لما يصعب معه الوقوف على حال المستفتي، وتنوع الحال له اعتبار في الفتوى، كما يتطلب جواباً مباشراً واستحضاراً للأدلة والأحكام، فضلا عن تنوع الأسئلة في مجالات الشريعة الإسلامية كلها من: عقائد وعبادات ومعاملات وأحوال أسرية وسياسة شرعية، وحتى تفسير الآيات ومعرفة درجة الاحاديث وثبوتها، وأسئلة في التاريخ الإسلامي.

كما تتميز وسائل الإعلام المعاصرة بسعة جمهورها، ولذا فالمفتي فيها يخاطب جمهورا غير متجانس سواء في جنسه أو عمره أو ثقافته وحتى مذهبه ومنهجه، مع تعدد بلدان المستفتين، كلّ هذه المعاني يجعل مهمة الإفتاء المباشر عبر أجهزة الإعلام أكثر تعقيدا، والاحاطة بأعبائها أشد، والمسؤولية فيها أكبر.

ومن خلال المتابعة وجدنا كثيرا من العلماء المؤهلين للإفتاء يتجنب الظهور الإعلامي في برامج الإفتاء، يقابله إقدام غير المؤهلين على الظهور والتصدر في تقديم هذه البرامج، مما عزز الفوضى في الساحة الافتائية ومهد لانتشار الفتاوى المضطربة والشاذة والخاطئة وحتى الموجهة بقصد الاساءة الى الإسلام والمسلمين.

- **مقومات الإفتاء عبر وسائل الإعلام**

وبما أن الحاجة ستبقى قائمة لبرامج الإفتاء عبر وسائل الإعلام، والعزوف عنها لن يبرأ ذمة العلماء ويبعد المسؤولية عنهم في تبليغ شرع الله بصورة صحيحة، ويقع الإثم إن لم يقم بهذا الواجب الكفائي بعضهم؛ لذا أصبح من الواجب على بعض أهل العلم الظهور الاعلامي في برامج الإفتاء، وبدأت مسؤولية تأهيل المفتين وتقديم الأكفاء تقع على عاتق دور الإفتاء والمجامع الفقهية.

ولتحقيق هذا الواجب بحسب المقصد منه ينبغي على من يتصدر للإفتاء في وسائل الاعلام حتى يحظى بالمعونة الربانية، مراعاة الآتي:

- استكمال الأهلية العلمية المؤهلة للإفتاء.

- استشعار مراقبة الله تعالى فلا يقتحم المتصدر للإفتاء ما لا علم له به انتصارا للنفس، ويمكن أن يؤجل الجواب لحلقة قادمة وهذه تعدّ منقبة له وليست مثلبة.

- الاطلاع المتواصل على كتب الفتوى ومصادرها ولا سيما ما يتعلق بالمستجدات ومنها قرارات المجامع الفقهية ومتابعة ما يصدر عن دور الإفتاء المعتبرة، فالإلمام والاحاطة تعين في الإجابة وتسهم في ضبط الفتوى.

- الحرص على مجالسة العلماء وعرض المسائل بين أيديهم، والتواصل معهم والرجوع إليهم فيما يستشكل من المسائل.

- الاطلاع المتواصل على أحوال المجتمع وواقع الناس ومشاكلهم لمواكبتها في أثناء الإفتاء، مما يعزز التصور والتوصل الى حلول شرعية واقعية، وتجنب الحلول المثالية والخيالية والشاذة.

- التمسك بالحكمة عند الإخبار عن الحكم من خلال بيان مقاصد التشريع، وتجنب الطعن أو الاساءة الى المخالف فالتنوع الفقهي من سمات حيوية هذا الفقه.

- عدم اغفال الجانب التربوي في اثناء بيان الحكم الشرعي ولاسيما في المسائل الأسرية والاجتماعية؛ لأن الإفتاء باب من أبواب الاصلاح.

- مراعاة لغة العصر، فالمفتي ابن عصره ولاسيما في المسائل المستجدة، ومعلوم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال.

- الإفتاء ليس قضاءً؛ لذا ينبغي تجنب الحكم على المسائل التي فيها خصومة لعدم الاستماع للطرفين إلاّ بحضورهما ورضاهما أو التوسع في القضايا التي تثير فتنة واضطرابا.

- مراعاة التيسير عند الإفتاء والحرص على رفع الحرج عن الناس، من غير تسويف

أو تعطيل للأحكام.

- الحرص على ذكر الدليل الجلي من الكتاب والسنة وبقية الأدلة المعتبرة؛ لأن النفس تطمأن اليه، من غير توسع أو تنطع أو تكلف.

- عدم التعصب لمذهب، مع مراعاة المذهب الشائع في بلد المستفتي، وإذا كان الخلاف ضعيفا فالاقتصار على ذكر الراجح، وإن كان الخلاف في المسألة قويا ممكن ذكر القولين مع الحرص على الترجيح حتى لا يبقى المستفتي حائرا؛ لأنه يطلب إجابة واحدة ومحددة عن سؤاله.

- حفظ هيبة الافتاء، من خلال السمت الحسن، وعدم التوسع في الانبساط مع المستفتين، والحزم والابتعاد عن التجهم والغلظة.

- كما ينبغي الإلمام بمهارات الظهور الإعلامي والتعامل مع وسائل الإعلام؛ لأن التمكن من الأداة يعين على نجاح مهمة الإفتاء المباشر، وحسن الظهور الإعلامي يزيد الفتوى جلاء وبيانا، كما أن الخط الحسن يزيد الحق وضوحاً وتبياناً.

- واما نصيحتي للمستفتي: أن يكون واضحا وصادقا في سؤاله واستفساره ؛ لأن المفتي يجيب عما تعبر عنه، وإن كنت لا تعلم أو غير متأكد من الحكم فاسأل قبل أن تفعل، واستشر قبل أن تبادر؛ لأن المعالجة الشرعية قبل وقوع الفعل أهون بعد وقوعه، والارشاد الى المخارج الشرعية أفضل من عواقب التصرفات التي تغلب مفسدتها المصلحة.

- واختلاف الجواب من قبل المفتين المؤهلين عن المسألة الواحدة ، يدخل في التنوع الفقهي المحمود إذ يوفر مساحة للتيسير ورفع الحرج ، ويتحمل المفتي مسؤولية جوابه وقد برأت ذمة المستفتي بأي الجوابين أخذ بعد تحريه للحكم الشرعي وسؤاله للمفتين الثقات، ويدخل ذلك في باب استفتي قلبك.

- **لماذا فتاوى دار السلام:**

منذ عام ٢٠١٤ كلفنا من قبل المجمع الفقهي العراقي بالمشاركة في برنامج الإفتاء

المباشر الذي تقدمه إذاعة دار السلام من بغداد، المعنون (فاسألوا أهل الذكر)، بمعية أخي الشيخ الدكتور عبد الوهاب أحمد الطه ثم أخي الاستاذ الدكتور عبد الكريم الخزرجي، وبعد ٣ سنوات اتقدت فكرة جمع هذه الفتاوى وتدوينها، ولكن المشروع تعثر لأسباب عدة، فبادرت بجمع مادة هذا الكتاب من حلقات البرنامج في السنتين الأخيرتين؛ ولأن الإفتاء المباشر يغلب عليه الارتجال والتكرار، فقد أعدّت تحرير الأجوبة وتخريج الأدلة واستيعاب بعض المسائل وتجنب الأجوبة المكررة، والأسئلة الخاصة، وتصنيفها بحسب الأبواب الفقهية، ليمثل هذا الإصدار أساسا ومنطلقا لبناء مشروع فتاوى دار السلام بصورته الموسعة، بإذن الله تعالى.

في الختام لا يسعني الا أن أتقدم بجزيل الشكر الى أخي الاستاذ سمير العزاوي مدير إذاعة دار السلام ومعاونه الاستاذ ضياء الغريري على حرصهما الشديد في ديمومة البرنامج، والى الإخوة المبدعين من المخرجين والمقدمين الذين تناوبوا على تقديم هذا البرنامج وإخراجه طيلة السنوات الماضية، جعله الله تعالى في ميزان حسناتنا وحسناتهم.

نسأل الله تعالى التوفيق والقبول والنفع بما قدمنا، وما بينا، وما توفيقنا الا بالله عليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

طه الزيدي

بغداد

رمضان - نيسان

١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م

فتاوى العبادات

* فتاوى الطهارة.
* فتاوى الصلاة.
* فتاوى الجنائز.
* فتاوى الصيام.
* فتاوى الزكاة.
* فتاوى الحج والعمرة.
* فتاوى الدعاء والأذكار.

* * *

«فتاوى الطهارة»

الوضوء لمن لمَس ميتاً

• س: هل على من لمس بيده الميت مباشرة الوضوء ؟.

ج: ليس على من لمس الميت من غير حائل وضوء؛ لما ثبت عن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ)[١]، وأن ابن عمر -رضي الله عنهما- حنط سعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد يصلي ولم يتوضأ[٢]، ولا بأس أن يغسل يديه؛ لقوله ﷺ (من غسل ميتا، فليغتسل، ومن حمله، فليتوضأ)[٣]، وحمله بعض العلماء على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

فاقد الطهورين

• س: أخي معتقل، وأحيانا يكون مقيدا لفترات طويلة ولا يستطيع الوضوء والتيمم، هل يجوز له أن يصلي من غير طهارة أم يؤخرها حتى يتمكن من الطهارة؟

ج: نسأل الله تعالى أن يفرج عن المعتقلين المظلومين عاجلا غير آجل.

هذه المسألة أطلق عليها الفقهاء (فاقد الطهورين)، وهي حالة الفقد الحقيقي أو الحكمي للطهارة سواء أكانت أصلية (الوضوء) أم بدلية (التيمم) ويعنون بها الشخص

(١) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وحسنه.

الذي فقد القدرة على استعمال ما يتطهر به وهما الماء وما ينوب عنه من الصعيد الطيب كالتراب، وتأتي عنايتهم بها لما ينبني عليها من أحكام من حيث صحة صلاة العبد وفسادها وما هو الواجب على العبد إذا ابتلي بشيء من ذلك، وقد تنوعت عبارات الفقهاء وتعددت، والذي يترجح عندنا في هذه المسألة أنه يصلي ولا يقضي ولا يعيد، لما ثبت من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وقد بوبه البخاري في صحيحه: باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً، ونصه: إنّ عائشة استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلمّا أتوا النّبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم[1]، ويعدّ هذا الحديث نصاً في هذا الموضع، إذ إنه لما حضرت الصلاة وليس عندهم ماء صلوا بغير وضوء ثم قدموا على رسول الله ﷺ فلم يعنفهم ولم يوبخهم؛ لأنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذٍ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ والحديث ليس فيه ذكر أنهم فقدوا التراب وإنما فقدوا الماء فقط، ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب بعد تشريع التيمم؛ لأنه لا مطهر سواه، واستنادا الى قاعدة المشقة تجلب التيسير ورفع الحرج والعمل بالمستطاع، لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن: ١٦)، وقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة: ٢٨٦)، (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: ٧٨)، ولقوله ﷺ: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[2]، فلا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا، وإن ما لم نستطعه فساقط عنا، وثبت أن الله تعالى نهانا عن ترك الوضوء أو التيمم للصلاة إلا أن نضطر إليه، والممنوع من الماء والتراب مضطر إلى ما نهي عنه من ترك التطهير بالماء أو التراب، فسقط عنا تحريم ذلك عليه، وهو قادر على الصلاة، فإذا صلى على حاله الذي

(١) وهي قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) (سورة النساء: ٤٣)

(٢) أخرجه البخاري ومسلم

ذكرنا فقد صلى كما أمره الله تعالى، ومن صلى كما أمره الله تعالى فلا شيء عليه، ولم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام عليهم الصلاة بغير طهارة، ولم يأمرهم بقضاء الصلاة فدل على عدم الإعادة عليهم، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن تصلى صلاة مرتين[١].

ومما سبق نتبين أن الصحابة قد صلّوا بدون وضوء، ولا تيمم، لأن التيمم لم يشرع بعد، فدل على أن من فقد الطهورين صلى، ولا تلزمه إعادة لأنه عليه الصلاة والسلام صوّب فعلهم ولم يأمرهم بها؛ ولأن في الإعادة نوع من المشقة والحرج والشرع جاء برفعه. ويصلي هذا المعتقل بالكيفية التي يقدر عليها، ويأتي من الاركان العملية ما يستطيع من ركوع أو سجود، وإن لم يستطع الحركة فيجوز له أن يصلي إيماء. والله أعلم وأرحم بعباده.

التنشيف بعد الوضوء

• **س: هل يجوز التنشيف بعد الوضوء؟**

ج: لقد ثبت عن النبي ﷺ كلا الفعلين: التنشيف وتركه، فقد ثبت بحديث سلمان رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ)[٢]، وثبت عدم تنشيفه بمنديل كما في حديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ اغتسل فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض بيده)[٣]، ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر به أو نهى عنه، فهو أمر مباح فلا بأس

(١) لقوله ﷺ : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم

بفعله، وهو أقرب الى العادة منه الى العبادة، والأصل فيها الاباحة حتى يثبت المنع بدليل، ولم يثبت النهي، والترك ليس دليل منع أو كراهة، فقد ثبت عنه ﷺ ترك المباح لعدم الحاجة إليه أو أن نفسه تعافه أو أن لا يتخذ عادة، وقد يراعى فيه حال المتوضئ أو طبيعة الطقس، دفعا للأذى فيرغب به حال المرض أو البرد مخافة اشتداده.

المسح على الجوربين الخفيفين

• س: هل يجوز المسح على الجوربين إن كانا خفيفين؟ وما مدة المسح عليهما؟

ج: من المعلوم أن المسح على الخفين والجوربين هو من باب التيسير في الأحكام الشرعية، وهو رخصة لرفع الحرج عن المسلم، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المسح على الجوربين، لما ثبت أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ[١]، وبالغ بعض الفقهاء في وضع شروط للجوربين، ومنهم من اشترط أن يكونا ثخينين ساترين لمحل الفرض من غسل القدمين في الوضوء ولا يشفان عن لون البشرة، لأن القدم في حال كونها تشف في حكم المكشوفة، ومنهم من لم يشترط ذلك فيجوز المسح على كل ما يطلق عليه جورب، وهذا القول أقرب الى مراعاة التيسير، الذي هو مقصد تشريع المسح عليهما، ولا بأس إن احتاط وترك المسح عليهما إن كانا خفيفين جدا ويشفان عن لون البشرة، والاحتياط في العبادة معتبر ولاسيما إن بنيت عليها عبادة أخرى. واما مدة المسح عليهما فللمسافر ثلاثة أيام بلياليها (٧٢ ساعة) وللمقيم يوم وليلة (٢٤ ساعة) من أول مسح عليها بعد الحدث، فقد سئل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، عن المسح على الخفين، فقال: قال رسول الله ﷺ: (للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة)[٢].

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).
(٢) أخرجه مسلم.

«فتاوى الصلاة»

إجتماع الجمعة والعيد

• س: ما حكم صلاة الجمعة إذا اجتمعت في يوم مع صلاة العيد؟ أرجو التفصيل مع الادلة.

ج: بناء على طلب السائل ستكون هذه الفتوى مؤصلة موسعة.

عند اجتماع صلاتي العيد والجمعة في يوم واحد، فتقام الصلاتان من قبل إمام المسجد؛ ولكن يسقط وجوب حضور صلاة الجمعة عمن شهد صلاة العيد وحضورها أولى لأهل الحي خروجا من الخلاف، وكذلك يرخص فيها لأهل القرى والأماكن البعيدة عن المسجد الذين يشق عليهم الرجوع إلى البلد أو المسجد لصلاة الجمعة، وتجب على من لم يحضرها صلاة الظهر.

أما إقامة الصلاتين فلما ثبت عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ[1].

فدلالته واضحة على أنه ﷺ كان يصلي العيد والجمعة ويصلي معه الصحابة الكرام ممن شهدوا معه العيد.

وأما إسقاط وجوب حضورها والترخص لمن شهد صلاة العيد لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»[2].

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجه وصححه الحاكم والألباني.

وعَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ»[١]، وبوب له النسائي باب الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ.

وقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»[٢].

وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد عند السادة الشافعية والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله[٣]: "إن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة؛ لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد،... ولأنه: إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها"..

وذهب السادة الحنفية والمالكية إلى أنه إذا وافق العيد يوم الجمعة فلا يباح لمن شهد العيد التخلف عن الجمعة، ويرون أنه لا تجزىء واحدة منهما عن الأخرى فينبغي على المسلم أن يصلي العيد وأن يصلي الجمعة لأن عموم الأدلة التي أوجبت الجمعة لم تخص بدليل يصلح لذلك عندهم، ومع وجاهة هذا القول وحرص أصحابه على إقامة شعيرة صلاة الجمعة وأن الفرض أولى بالأداء من التطوع، إلا أننا نرى أن حديث زيد بن أرقم وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما قيد مطلق الوجوب، فتكون

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) في مجموع الفتاوى، ٢٤/ ٢١١.

كمن سقط وجوبها عنه لعذر شرعي من سفر أو مرض.

وما نقل عن بعض العلماء من إسقاط الجمعة والظهر أيضاً، فمرجوح وقد نسب إلى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وإلى عطاء بن أبي رباح من كبار التابعين، وفي نسبته إليهما نظر، وبيان ذلك كما يأتي:

إنّ مستند هذه النسبة ما ثبت عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: (اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ»، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ)[١].

ولو تتبعنا روايات هذه الواقعة لتحصل لنا الآتي :

الرواية الثانية: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: (صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ»[٢].

الرواية الثالثة: عن عطاء قال: (اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلى بهم العيد ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً)[٣].

الرواية الرابعة: عن ابن جريج عن عطاء فذكر ما حدث في عهد ابن الزبير ثم قال عطاء: (... وصليت أنا الظهر يومئذ)[٤].

فالرواية الثانية تثبت أنهم صلوا الظهر وحداناً، والرواية الثالثة تثبت أنهم صلوا الظهر أربعاً، والرواية الرابعة تثبت أن عطاء صلى الظهر.

فهذه الروايات التي وقفنا عليها بخصوص هذه الواقعة تدل على أن ابن الزبير رضي الله عنه اسقط وجوب الجمعة أو قدمها وصلى بأصحابه أو صلوا من دونه الظهر

(١) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) مصنف عبد الرزاق.

وصلى عطاء الظهر، وأن نسبة القول بإسقاط الظهر إلى ابن الزبير وعطاء غير صحيحة، كما أن التصريح بأداء صلاة الظهر مقدم على عدم التصريح بذلك في الرواية الأولى.

قال الصنعاني[١]: "ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله بل في قول عطاء أنهم صلوا وحداناً أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ولا يقال إن مراده صلوا الجمعة وحداناً فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً"..

الرواية الخامسة: عن وهب بن كيسان قال: (اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ)[٢].

فهذه الرواية تدل على أن ابن الزبير أخر صلاة العيد وقدم صلاة الجمعة، وصلاهما معا على هيئة صلاة الجمعة لأن المعهود من السنة أن صلاة العيد تقدم على خطبتها بخلاف صلاة الجمعة إذ تؤخر عن الخطبتين، قال البغوي[٣]: وأما صنيع ابن الزبير، فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال.

الجهر بالصلاة

• س: ما حكم الجهر بالصلاة في الفجر والمغرب والعشاء، وهل تبطل الصلاة بدون الجهر للمنفرد؟

(١) في سبل السلام، ٢/ ٥٣.

(٢) أخرجه النسائي وصححه الألباني.

(٣) في شرح السنة ٤/٢٢٣.

ج: الجهر بالقراءة في هذه الصلوات سنة عند جمهور الفقهاء، هيئة عند بعضهم، والصلاة صحيحة وإن لم يجهر بالقراءة، ولكنه يحرم ثواب هذه السنة، والمنفرد في صلاته مخير بين الجهر والاسرار، والجهر أفضل لتكون على هيئة صلاة الجماعة والمنفرد إمام نفسه.

صلاة الفجر قبل وقتها

• س: أنا موظف وقد اضطر الى أن أصلي الفجر قبل وقتها ؟ ما حكم ذلك؟

ج: من شروط الصلاة التي لا تصح الا بها دخول الوقت، قال تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) (سورة النساء: ١٠٣) ولذلك فإن الصلاة قبل دخول الوقت باطلة في غير الجمع ولا تسقط من الذمة، فمن صلى الفجر قبل طلوع الفجر فصلاته باطلة، وعليه أن يعيدها، وانصح هذا الموظف بالآتي:

أولا: أن يتعاهد على عدم التفريط بالصلاة وأن يدعو الله تعالى بصدق أن ييسر له ذلك.

ثانيا: أن يتم وضوءه ويخرج للعمل متوضئا ومتى دخل وقت الصلاة ووجد فسحة ولن يعدم ذلك بادر الى الصلاة وله أن يتجوز فيها.

ثالثا: إن كان وصوله الى مكان عمله قبل شروق الشمس فلا يزال وقت صلاة الفجر قائما فيبادر إلى أداء الصلاة.

وأخيراً إن لم ينفع كل ذلك، فلا خير في عمل تضيع معه العبادات، فاحرص على تغيير وقت العمل أو تغيير العمل نفسه، فالحفاظ على الصلاة ولاسيما صلاة الفجر لأنها مشهودة وصاحبها في ذمة الله وهي من علامات الفلاح والصلاح وتقوى الله، قال الله تعالى: (رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ) {النور:٣٧}.

جمع المسافر العصر مع صلاة الجمعة

• س: كنا مسافرين في عمرة وصلينا الجمعة في أحد المساجد، وبعد الصلاة منا من جمع معها العصر ومنا من أنكر الجمع بينهما، فما حكم الجمع بينهما؟

ج: معلوم أن السفر تعتريه المشقة عادة، ولذا شرعت فيه أحكام التيسير والترخص في أداء العبادات رفعا للحرج وتخفيفا، ومنها قصر الصلاة والجمع بين الظهرين أو العشائين.

ومعلوم أن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر، فإن حضرها صحت وسقط فرض الظهر عنه، وأما جمع العصر مع صلاة الجمعة، فقد ذهب جمهور العلماء الذين يجيزون الجمع في السفر الى جواز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر جمع تقديم، لاتحاد الوقت بين صلاتي الظهر والجمعة، ولوجود علة الجمع وهو السفر، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا دليل على تخصيصه في غير الجمعة، وذهب الحنابلة إلى عدم جواز جمع العصر مع الجمعة مطلقا، لعدم ورود الدليل على ذلك، والأصل في العبادات المنع إلا بدليل، ولأن الجمعة صلاة مستقلة، وتفترق في أحكامها عن الظهر بفروق عدة، فلا تقاس عليها، وهذا هو المذهب المتبع في المملكة، والراجح هو قول الجمهور بجواز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر، لأن معنى الجمع ثابت فيهما كما في غيرهما، وفيه تيسير على المسافر، والقياس في الرخص ثابت لدى الاصوليين، وهنالك رأي من المعاصرين أن المسافر اذا أراد أن يجمع العصر مع صلاة الجمعة فإنه ينويها ظهرا، لسقوط وجوب الجمعة عليه عند الجمهور، ويجمع معها العصر، والاولى عدم أدائها جماعة في المسجد لما فيه من التشويش وإثارة الخلاف.

لذا فاني أذكر نفسي والسائل ومن يستمع الينا بقاعدة لا إنكار في مواضع الاجتهاد، وهذا من هدي الصحابة رضي الله عنهم في عصر النبوة، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَا: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»، وسئل أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه: غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: «سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ»[١].

كما ينبغي مراعاة ما عليه أغلب أهل البلدة في الإفتاء ما دام في دائرة الاجتهاد المنضبط، ولا ينكر عليهم لما قد يؤدي ذلك الى اثارة الاختلاف والفتنة.

نقض صلاة الوتر

• س: نصلي في المسجد مع الامام التراويح والوتر، وفي الليل أحب أن اصلي فقيل لي يجوز أن انقض الوتر بركعة ثم اصلي مثنى مثنى ثم اوتر بركعة، فهل هذا القول صحيح؟

ج: ذهب جمهور الفقهاء الى أن من أوتر في أول الليل ثم أحب أن يصلي في آخره، فيجوز أن يصلي بعد الوتر مثنى مثنى ولا يوتر مرة أخرى، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يركع ركعتين بعد الوتر[٢]، ولقوله ﷺ: (لا وتران في ليلة)[٣].

وأما ما قيل لك من نقض الوتر بركعة ثم يصلي وبعدها يوتر بركعة فهذا قول لم يثبت فيه حديث ولكن فعله جماعة من السلف، وهو مرجوح وقد انكره الفقهاء لأن من يفعل ذلك يكون قد أوتر ثلاث مرات في الليلة، وقد يراد به أن يكون النقض من غير فاصل وهو من يصلي مع الإمام الوتر ليدرك فضيلة الدعاء معه، وحتى لا ينصرف قبل إمامه، فإنه لا يسلم معه وانما ينهض ويأتي بركعة، فهذا لا يكون قد صلى الوتر

(١) أخرجهما مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الالباني.

بمعنى الركعة المنفردة، والاسلم أن يفعل ما ثبت عن النبي ﷺ فعلا أو اقرارا، وهو إما يوتر مع الإمام أو في اول الليل، فاذا قام من الليل وأحب أن يتطوع فيصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره، أو أنه يؤخر الوتر حتى آخر الليل إن كان يغلب على ظنه القيام آخره ويقوى على ذلك فيصلى القيام ثم يختمه بالوتر.

سجود التلاوة

• س: ماذا اقول في سجود التلاوة، وإذا لم استطع السجود ماذا أفعل ؟

ج: إذا مرّ المسلم بآية سجدة تاليا أو مستمعا يستحب له أن يسجد، سواء أكان في صلاة، أو خارجها، لفعله عليه الصلاة والسلام ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ)[١].

والسجود سنة عند جمهور الفقهاء يسجد القارئ والمستمع؛ لأنه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «سجد رسول الله ﷺ فيها - يعني سورة النجم - والمسلمون والمشركون والجن والإنس»[٢]، كما ثبت عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»[٣]، ولو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ زيدا حتى كان يسجد، ويسجد النبي ﷺ، وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب ومن لم يسجد،

(١) أخرجه مسلم.

(٢) اخرجه الترمذي، وقال : حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح.

فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء»[١].

وإذا لم يستطع القارئ أو المستمع السجود للتلاوة، فلا شيء عليه، ويرى بعض الفقهاء جواز التأخير اليسير لأدائه، فإن طال فلا يسن السجود، ومنهم من أجاز أن يومئ برأسه ويقرأ دعاء السجود، لقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (سورة التغابن: ١٦)، وقوله ﷺ: وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[٢].

وأما قراءة دعاء أو تسبيح لمن لم يستطع السجود، فلم يثبت بدليل؛ ولأن زيدا حينما لم يسجد لم يعلمه النبي ﷺ دعاء يدعو به بدلاً عن السجود، وقد أنكر العلماء ذلك قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله[٣]: «إِنَّ ذَلِكَ لاَ أَصْلَ لَهُ، فَلاَ يَقُومُ مَقَامَ السَّجْدَةِ، بَلْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِنْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ».

ويستحب أن يقول في سجوده: ما ثبت من أدعية السجود في الصلاة، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»[٤]، وثبت أنه ﷺ قرأ في سجوده: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»[٥].

---

(١) اخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) في فتاواه الفقهية ١/ ١٩٤.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأصله في صحيح مسلم.

(٥) أخرجه الترمذي ، وحسنه الالباني.

القراءة في الصلاة من المصحف

• س: لدينا رجل ندي الصوت يؤمنا بالصلاة ولكنه يقرأ من مصحف أمامه، هل يجوز ذلك؟

ج: الأصل في الإمامة أن يتقدم المصلين أحفظهم لكتاب الله، لقوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً[١]، وفي حديث آخر: (وليؤمكم أكثركم قرآنا)[٢]، ففي هذين الحديثين يقدم الأكثر حفظا واتقانا وفيها إشارة إلى تقديم السابق إلى حفظ القرآن، لبيان فضله، فملاك أمر الإمامة القراءة ولذا قدمت على سائر الخِصال، والتأكيد عليها حث للأئمة على أن يهتموا بحفظ القرآن، ولا ينشغلوا عنه أو يتهاونوا فيه اتكالا على القراءة من المصحف، ولذلك كره جمهور الفقهاء القراءة من المصحف في الفريضة لهذه الأحاديث، ولأنه في الاغلب لا يحتاج إلى ذلك فيها ويمكن أن يكتفى بقراءة سور أو آيات من المفصل، وروى ابن أبي داود [٣]عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُؤَمَّ النَّاسُ فِي الْمُصْحَفِ، وثبت عن بعض علماء السلف: تردد ما معك من القرآن ولا تقرأ في المصحف.

وأما النافلة فلا يكره قراءة الإمام في المصحف؛ لأنه يتجاوز في غير أركانها ما لا يتجاوز في الفريضة، والتطويل فيها من هديه ﷺ لقول السيدة عائشة رضي الله عنها، عن ركعات قيامه: (فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ)[٤]، وهو مطلوب عادة ولاسيما في قيام رمضان وغيره، وثبتت القراءة من المصحف عن بعض الصحابة، فقد كانت

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) في كتاب المصاحف ص ٤٤٩.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

السيدة عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَؤُمُّهَا غُلَامٌ لَهَا فِي الْمُصْحَفِ وكَانَ يُقَالُ لَهُ ذَكْوَانُ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ[١]، وقال الزهريُّ رحمه الله: كان خيارنا يقرأون في المصاحف أي في الصلاة، ولم ير فيه بأسا كثير من السلف رحمهم الله، كما أن النظر في المصحف عبادة فلا يعد انشغالا عنها، ولا يؤثر في صحة الصلاة عند جمهور الفقهاء.

سجود التلاوة في الصلاة السرية

• **س: إذا قرأ الإمام آية فيها سجدة في الصلاة السرية هل يسجد لها؟**

سجود التلاوة سنة عند جمهور الفقهاء، ومن تركه فلا شيء عليه، والأولى بالإمام في الصلاة السرية أن يتجنب قراءة آية فيها سجدة، فإن قرأها فيستحب تركه ويجوز له أن يؤخره الى ما بعد الصلاة لتجنب التشويش على جموع المصلين، وقد نهي النبي ﷺ عن التشويش على المصلين وايذائهم بقول أو فعل، ولو كان طاعة، فقد ثبت أن النبي ﷺ اعتكف وخطب الناس فقال: «أما إن أحدكم إذا قام في الصلاة، فإنه يناجي ربه، فليعلم أحدكم ما يناجي ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة »، وفي رواية فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة؛ فتؤذوا المؤمنين»[٢].

الصلاة وأمامه المدفأة

• **س: ما حكم الصلاة وأمامي مدفأة متوهجة؟**

ج: وجود المدافئ ضروري لتخفيف شدة البرد، ودفع الاذى عن النفس، وهو مطلوب شرعا، والمحذور أن تكون المدفأة المتوهجة أمام المصلي خشية التشبه بمن

(١) أخرجه البخاري معلقا وغيره.

(٢) أخرجه مالك وأحمد وصححه الشيخ شعيب.

يصلي للنار، فهذا فعل مكروه شرعا، فإذا انتفى التشبه انتفى المحذور، والاولى أن يجعل المدفأة عن يمينه أو يساره وأن لا يجعلها في قبلته مباشرة.

قضاء سنّة الفجر

• س: هل تقضى سنة الفجر؟ ومتى أقضيها؟ واذا دخلت المسجد ووجدت الجماعة قائمة ماذا أفعل؟

ج: سنة الفجر من آكد السنن الرواتب، وكان النبي ﷺ لا يدعهما حضراً ولا سفرا، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ)[١]، ومن دخل المسجد ووجد الجماعة قائمة فلا ينشغل بالراتبة عنها ولو كان سنة الفجر لقوله ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»[٢]، ثم يقضيها من واضب على ادائها، لما روي عنه ﷺ: «من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما»[٣]، وأما وقت قضائها فجمهور الفقهاء ذهبوا الى أنها تقضى بعد صلاة الفجر مباشرة، لما ثبت عَنْ قَيْسٍ بن عمرو قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ : مَهْلا يَا قَيْسُ، أَصَلاتَانِ مَعًا ؟! قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، قَالَ : فَلا إِذَنْ)، وفي رواية (فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)[٤]، وسكوت النبي ﷺ اقرار يدل على الجواز، ولأن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذه في معناها.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه ابو داود، وقال الشيخ الالباني: شاذ.

(٤) والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

فإن انتظر حتى ترتفع الشمس قدر رمح جاز لعموم النهي عن الصلاة في ذلك الوقت، ولقوله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»[١]، ولأَنَّه ﷺ :«نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[٢]، وفعله ابن عمر رضي الله عنهما.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه الترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن ماجه وصححه الالباني.

«فتاوى الجنائز»

تغسيل المنتحر والصلاة عليه

• س: هل يغسل المنتحر ويصلى عليه؟

ج: قتل النفس من الكبائر والموبقات المهلكات، ولكنه لا يخرج صاحبه عن دائرة الإسلام، لذا يشرع تغسيل المنتحر والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ويجوز الدعاء له بالعفو والمغفرة.

ويصلي عليه أهله وعامة الناس، ويكره أن يصلي عليه الإمام وأهل العلم زجراً لأمثاله، لأنه مات على كبيرة، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : أُتِي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه[1]، وكان ﷺ لا يصلي على رجل عليه دَين، فأتي بميت، فسأل: أعليه دين؟ قالوا: نعم، عليه ديناران، قال: صلوا على صاحبكم[2].

الصلاة عمّن مات ولم يصلِّ

• س: مات أخي وهو لا يصوم ولا يصلي، يجوز أن نصلي بدلا عنه أو ندفع مال لشخص يصلي عنه؟

ج: لا يجوز الصيام والصلاة عن الغير ان كان فرط فيهما، ولا يدفع مال للصلاة بدلا عنه في جميع الأحوال؛ لأنها فرض عين على كل مسلم ومسلمة ولا يعذر مكلف بتركها.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) اخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن بألفاظ عدة.

وأما الصيام إن كان غير مفرط وعليه قضاء صيام الفريضة أو النذر أو الكفارة ومات قبل أن يصوم وهو قادر عليه، فهذا يجوز الصيام عنه، لقوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)[1]، وفي رواية إن شاء، والافضل دفع فدية طعام مسكين عن كل يوم فاته، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطعم عنه.

أين تدفن نصرانية حامل من زوجها المسلم؟

• س: امرأة نصرانية ماتت وهي حامل من زوجها المسلم، هل تدفن في مقابر المسلمين؟

ج: هذه من المسائل التي تنوعت أقوال الفقهاء فيها، والأفضل أن يُتخذ لها قبر على حدة، وهذا القول هو الذي عليه أكثر العلماء، واختاره الإمام أحمد، لأنها ليست مسلمة فلا تدفن في مقبرة المسلمين، فيتأذوا بعذابها، ولا في مقبرة غير المسلمين، لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم، وإن لم يتيسر ذلك ولاسيما في الدول الغربية فتدفن في أطراف المقابر، ويجعل ظهرها إلى القبلة، ليكون الجنين متجها بوجهه الى القبلة.

❊ ❊ ❊

(١) اخرجه البخاري ومسلم، والرواية أخرجها البزار، وحسنها الهيثمي في مجمع الزوائد.

«فتاوى الصيام»

النوم طوال نهار رمضان

• س: ما حكم من يصوم شهر رمضان كاملاً لكنه ينام من الضحى إلى قريب المغرب، ثم يصلي الظهر والعصر قبل غروب الشمس؟

ج: أجمع العلماء على أن الصائم إذا نوى الصيام ونام واستيقظ في النهار ولو لحظة واحدة فإن صيامه صحيح؛ لأن النوم لا ينافي الصيام، وهو لا يزيل الإحساس بالكلية ومتى نُبه انتبه، فصاحب السؤال صيامه صحيح ولكنه عصى الله تعالى بتركه الصلاة في أوقاتها، وهي من أحب الأعمال إلى الله، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا» ولقوله ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[1]، أي: سلب وترك بلا أهل ولا مال.

كما أن النوم في أغلب النهار سيؤدي بصاحبه إلى تقصير منه وتفريط بواجبات عليه أو مستحبات، كأداء حقوق الآخرين وطلب الرزق وقراءة القرآن والأذكار.

دردشة الصائم مع النساء

• س: هل تحدث المرء بكلام حرام في نهار رمضان أو الدردشة مع النساء يفسد صومه؟

ج: على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال، فلا يسبّ ولا يشتم ولا

(١) أخرجهما البخاري ومسلم.

يكذب ولا يغتاب الناس، ولا يتكلم بكلام فاحش، ولا يتحدث مع النساء الأجنبيات بكلام فاحش، وهذه من التقوى التي تمثل مقصد تشريع الصيام لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة: ١٨٣).

وهذه المنكرات محرمة في رمضان وفي غيره ولكن تركها في رمضان أشد لما فيه من تعظيم شعائر الله، قال تعالى : (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) (الحج:٣٢)، ولأن الصائم أولى من غيره بأن يجتنب ما نهى الله عنه، لقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[١].

وهذه الأعمال مع حرمتها فإنها لا تفسد الصيام ولا تبطله؛ لأن المعاصي لا تفسد الصوم في قول عامة العلماء، ولكن تنقص من أجره، وتقلل من ثوابه، وتمنع صاحبها من تحصيل مقاصد تشريعه.

الدردشة مع النساء وإحتلام الصائم

• س: ما حكم من احتلم في نهار رمضان بسبب نومه أو تفكيره أو أثناء المحادثة مع النساء عبر الدردشة في مواقع التواصل الاجتماعي أو بسبب النظر إليهن؟

ج: احتلام النائم في نهار رمضان لا يفسد الصيام؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم فهو غير مؤاخذ إذ لا سبيل له إلى دفع ما يعرض له حال النوم، لقوله ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)[٢]، ولكن يجب عليه الاغتسال لأداء الصلاة لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا). (المائدة: ٦).

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أصحاب السنن وهو حديث صحيح.

وأما من خرج المني منه بفعله سواء بالاستمناء أو التقبيل أو المباشرة أو بالحديث مع النساء فقد فسد صومه ولزمه قضاء ذلك اليوم بإجماع العلماء، كما نقل ذلك ابن قدامة المقدسي في المغني؛ لأنه إنزال بمباشرة فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لو كان نزول المني ناشئا عن تكرار النظر بشهوة فإنه مفسد للصوم، وعليه القضاء وهو أولى خروجا من الخلاف، وأما إذا كان خروج المني ناشئا عن التفكير لم يفسد الصوم؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أو تَتَكَلَّمْ»(١).

ضغط الدم والصوم

• س: هل ينبغي على إنسانٍ يعاني من إرتفاع ضغط الدم أو انخفاضه الصيام؟

ج: إرتفاع ضغط الدم وانخفاضه من الإمراض المزمنة والمؤقتة، وتتفاوت نسبة خطورتها على حياة الإنسان من شخص إلى أخر ومن وقت إلى آخر، ولذا ينصح المسلم المصاب بهذا المرض مراجعة الطبيب المختص والثقة ويأخذ بنصيحته فيما يتعلق بإمكانية الصيام وبإرشاداته، ومن خلال متابعة أقوال أهل الاختصاص من أطباء أمراض القلب تبين أنه لا توجد أية محظورات على صيام مرضى ارتفاع ضغط الدم، ويؤكدون أن الهدوء النفسي والإيماني الذي يصاحب الأعمال التعبدية في شهر رمضان من شأنه أن يحسن ضغط الدم المرتفع دون أدوية.

ومع ذلك ننصح المريض بتبييت نية الصيام وتناول السحور مع أخذ العلاج طويل المفعول ويصبح صائما، ويستمر بصيامه حتى الإفطار، فإن شعر بإعياء شديد أو تعرض للإغماء في أثناء الصيام ولاسيما عند انخفاض الضغط وجب عليه الإفطار،

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

ويقضي يوما مكانه. فإن شق ذلك عليه وتكرر طوال أيام رمضان وحتى في غير رمضان فمرضه مزمن فيه خطر على حياته فيترك الصيام وينتقل إلى الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم.

يصوم ولا يصلي

• س: ما حكم من يصوم ولا يصلي ؟

ج: هذا فيه تفصيل : فمن ترك الصلاة جحوداً وإنكاراً لفرضيتها، فقد أجمع العلماء على ردته عن الإسلام، والكافر لا يقبل الله منه صياماً، ولا صدقة، ولا حجاً ولا غيرها من الأعمال الصالحة لقول الله تعالى: (وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ) (التوبة: ٥٤)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[1]، فالنبي عليه الصلاة والسلام اشترط لتكفير الذنوب بين هذه العبادات ومنها رمضان أن تجتنب الكبائر، وأي كبيرة بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة.

وأما إنّ ترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً فصاحبه لا يكفر، عند جمهور العلماء فصيامه صحيح ومقبول منه أي أنّه مجزئ، ومن كان هذا حاله فإنّه يوعظ بشأن الصلاة ويُنصح بأدائها. وفي جميع الأحوال فلا يقال لمن يصوم ولا يصلي: اترك الصوم؛ وإنّما يُنصح ويوعظ عسى الله أن يشرح صدره للصلاة، وهذا من باب تعزيز الجانب الايجابي في شخصية المسلم ونصحه في تجاوز الجانب السلبي في حياته.

---

(١) أخرجه مسلم.

من أفطر متعمداً في رمضان

• س: أكلت في رمضان متعمدا من غير عذر شرعي، ماذا يجب عليّ؟.

ج: مَن أفطر على طعام أو شراب في نهار رمضان من غير عذر شرعي، فقد أتى كبيرة من الكبائر، وعليه أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه ويعزم أن لا يعود لهذا الفعل، لأن افطار يوم من رمضان لا يمكن قضاؤه على صورته لأن رمضان واجب مضيق لا يسعه غيره، ولأنه العبادة الوحيدة التي لا يمكن أن تقضى في زمنها، فلا يمكن قضاء ما فاته من صيام في رمضان أبدا، وقد روي عنه ﷺ: (من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه)[1]، ويلزمه قضاء ما أفطره، من غير كفارة عند جمهور الفقهاء، لما روي في بعض طرق حديث الذي جامع أهله في رمضان: (وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ)[2].

أخذ اللقاح في نهار رمضان

• س: ما حكم أخذ اللقاح المضاد لفايروس "كورونا كوفيد- ١٩"، وهل أخذه في نهار رمضان يفطر الصائم؟

من الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية بمراعاتها هي حفظ النفس، ولذا شرع الاخذ بالإجراءات الوقائية لكل ما يتهدد النفس البشرية، ومع انتشار الاوبئة ومنها جائحة كورونا كوفيد- ١٩، تمكنت جهات طبية مختصة من إيجاد لقاح طبي يقي من الإصابة بفايروس هذا الوباء أو يحد من احتمالية الاصابة به، ومن ثم السيطرة

(١) أخرجه البخاري معلقا واصحاب السنن.

(٢) أخرجه ابن ماجه ومنهم من صححه بطرقه.

عليه، فإذا ثبت لدى الجهات الطبية المختصة والموثوقة في غالب الظن فاعلية هذا اللقاح وأنه يحمي من الإصابة بالوباء ولا يتسبب بمضاعفات صحية خطيرة بإذن الله، وأوصت بأخذه فيشرع عندئذ أخذ هذا اللقاح؛ لما في ذلك من تحقيق مقصد حفظ نفس الفرد والجماعات ووقايتها من خطر التهلكة، ومعلوم أن للوسائل حكم المقاصد.

وأما عن تأثير أخذ اللقاح في نهار رمضان على الصائم، فالصوم صحيح ولا يؤثر عليه أخذ اللقاح؛ لأنه ليس بطعام ولا شراب وأنه يؤخذ عن طريق العضل وليس من المدخل المعتاد لجوف الانسان، ومع ذلك يفضل أخذه بعد الافطار لاحتمالية حصول آثار جانبية تستدعي أخذ علاج وشراب.

صوم السبت منفرداً

• س: هل يجوز صيام يوم السبت منفردا بنية صيام عرفة؟

ج: لقد ثبت عن النبي ﷺ حديثان فيما يتعلق بصيام يوم السبت، وهما:

قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ»(١).

وحديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت:» كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ «(٢).

والجمع بين الحديثين متيسر من غير ترجيح أحدهما على الآخر، وإعمال الدليلين أولى من إهمال احدهما، ولذا ذهب جمهور الفقهاء إلى الجمع بينهما بأنه يكره إفراد صوم يوم السبت من غير سبب ثابت شرعا، فالأصل كراهية صيام يوم السبت وتزول

(١) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن، وصححه بعض أهل العلم بالحديث.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى وابن خزيمة والحاكم بسند حسن.

هذه الكراهة بأمرين:

الأول: صيام يوم قبله أو بعده، فالمكروه : إفراده، فان صام معه غيره لم يكره.

الثاني: إن وافق صوما مشروعا ولو منفردا فالمفترض هو الثابت، ويشمل: الواجب كجمعه مع الجمعة، والمنذور، وقضاء الفوائت، وصوم الكفارة، أو ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء فهو مشروع لأجل السنة، لا لأجل السبت، أو وافق وردا أو عادة لصاحبه كمن يصوم يوما ويفطر يوما، وإنما الاعمال بالنيات كما اخبر النبي ﷺ.

وعليه فمن أراد أن يصوم يوم عرفة وكره إفراده فجمع معه يوم الجمعة جاز له ذلك وهو أحسن، ومن رغب في صيامه لوحده كونه عرفة لينال ثواب صيام عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام: « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[1]، فجائز أيضا وينال ثواب وأجر صيام عرفة بإذن الله تعالى. والله أعلم.

ولا ينبغي الإنكار في هذه المسالة لأنّ الاجتهاد فيها سائغ معتبر، وكذلك لا ينبغي التضييق مما يؤدي إلى حرمان المسلمين من هذه الأجور العظيمة.

شمّ العطر والتعطر في نهار رمضان

• س: ما حكم شم العطور والبخور للصائم ووضعها على الجسم والملابس؟

ج: شم رائحة العطر والبخور لا بأس به للصائم ولا يفسد ذلك الصوم، والاولى تجنب تعمد استنشاق البخور فقد كرهه بعض العلماء لأن له جِرما مما يؤدي إلى دخول أجزاء منه إلى الجوف، بخلاف دخول غبار الطريق وغيره؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه.

وأما وضع العطر والطيب على الجسم أو الملابس فلا حرج فيه على الصائم

(١) أخرجه مسلم.

بالنسبة للرجال، وأما المرأة فلا يؤثر على صيامها ولكن لا تضعه عند خروجها من البيت لعموم النهي عن استعطار المرأة عند خروجها من البيت، وكذلك تجنب العطور التي تثير الشهوة خشية عدم سيطرة الزوجين على نفسيهما فيقعان في محظور في نهار رمضان.

الإختلاف في رؤية الهلال

• س: نحن طلبة علم: وقد أثير جدل بشأن صحة رؤية هلال شهر شوال لهذا العام (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م) فشهر رمضان لم يتم ثلاثين، فما هو الحكم بهذه الواقعة ؟ وقد سبقه ظهور شائعات بشأن ذلك، نطلب من فضيلتكم تحرير هذه المسألة مفصلا مع الأدلة.

ج : هنالك قاعدة تقرر أنَّ حكم الحاكم الشرعي يرفع الخلاف بين العلماء، ومعنى هذه القاعدة أنَّ ولي الأمر (الحاكم الشرعي) - سواء أريد به القاضي أو السلطان- إذا اختار أو تبنى رأياً من الآراء الاجتهادية في الشريعة ولو كان مرجوحاً يرتفع به النزاع بين الناس ويلزمهم العمل بالقول الذي اختاره وارتضاه.

واستثنى بعض الفقهاء منها العبادات، بشرط التي لا تترك فتنة أو يتعدى أثرها إلى الناس، يقول الإمام القرافي رحمه الله[1]: «إنَّ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، ويستثني من ذلك باب العبادات، وأسبابها، وشروطها، وموانعها فإنه لا يدخله الحكم البتة؛ إلا إن كان هناك صورة مشاقة للسلطان، وأُبَهة الولاية، وإظهار العناد والمخالفة، فيمتثل أمره، لا لأنه موطن

(١) في كتابه الفروق (ج ٢/ ٩٤).

خلافٍ اتصل به حكم حاكم؛ بل درء للفتنة، واختلاف الكلمة».

ويذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم العلامة ابن عثيمين رحمه الله إلى أنَّ حكم الحاكم ملزم في باب العبادات كما في مسألة رؤية الهلال، قال: إذا كان البلد تحت حكمٍ واحدٍ، وأمر حاكم البلاد بالصوم، أو الفطر وجب امتثال أمره؛ لأنَّ المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف».

ولاسيما إن كان الأمر مناطا بجهة شرعية تضم نخبة من علماء الفقه الإسلامي وعلم الفلك والقضاء الموثوق بعلمهم وورعهم، فيكون أكثر إلزاما.

ولذا تعدّ رؤية هلال شوال في مساء يوم الاثنين (٢٩ رمضان) لهذا العام ١٤٤٠هـ، صحيحة بعد تأكيد علماء الفلك على إمكانية الرؤية مع الصعوبة في بعض البلدان، وقد شهد طائفة من أهل العراق وغيرهم أنهم رأوا الهلال في تلك الليلة وأخذت بشهادتهم الهيئات المختصة فتحققت الرؤية الشرعية، وأما كون الشهر (٢٩) يوما فهذا يتوافق مع السنن الكونية والشرعية، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،.. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا» وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ» وعنه قَالَ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ[1].

وأما حديث أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الحَجَّةِ »[2]، فقد ذكر البخاري عن إِسْحَاق رحمه الله أنّه قَالَ: «وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ» يريد في الثواب، قال الإمام النووي[3]: «الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما»، وسبقه إلى ذلك الإمام

(١) أخرجها البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) في شرح صحيح مسلم، ٧/ ١٩٩.

الطحاوي في شرح مشكل الآثار والإمام ابن بطال في شرح صحيح البخاري.

وبناء عليه يكون دخول شهر شوال صحيحا، وليس على الناس قضاء ولا كفارة. والله اعلم.

العبادة في رجب

• س: هل خص شهر رجب بعبادة من صلاة وصيام؟

ج: إن رجب من الاشهر الحرم، قال تعالى: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ (التوبة : ٣٦)، وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ »[1]، وسميت (حرم) أي: محرمة لا يقاتل فيها إلا من اعتدى، أو لتعظيم انتهاك المحارم فيها أشدَّ من تعظيمه في غيرها، وكذلك تعظيم الطاعات فيها، ولعل من أعظم ما يتقرب فيه الى الله تعالى أن لا يظلم المسلم فيها نفسه والآخرين كما في قوله تعالى (فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ)، وذلك بترك الطاعات وارتكاب المحرمات أو الاعتداء على الحرمات، وأما أن يخص شهر رجب بطاعة من صيام أو قيام فهذا غير ثابت ولم يرد به حديث يحتج به، ويمكن أن تؤدى فيه العبادات الثابتة في غيره من الأشهر الحرم وغيرها، كما روي عنه ﷺ قَالَ: صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ »[2]، واختلف هل اعتمر فيه رسول الله ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إِنَّ رَسُولَ

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو دواد وضعفه الالباني.

اللَّه ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»[١]، وأنكرت ذلك السيدة عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ)[٢] ، وحتى لو ثبت فذلك ليس على سبيل التخصيص فقد اعتمر فيه وفي غيره، وأما اخراج الزكاة في رجب، فهذا لا يثبت تخصيصه، وانما فعله أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفعله سنة للولاة في تحديد شهر لجباية الزكاة، فيجوز إخراجها فيه وفي غيره اذا مضى عليها الحول، وبناء على ما سبق: إن المشروع في رجب هو المشروع في غيره من الشهور وليس لرجب أي خصوصية في صوم أو صلاة أو زكاة.

فضائل شهر شعبان

• س: هل خص النبي ﷺ شهر شعبان بأحاديث تبين فضل صيامه وما يستحب العمل فيه؟

ج: لقد ثبتت أحاديث تتعلق بشهر شعبان، ومنها أنه كان يكثر الصيام فيه: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ « يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان «[٣]، حتى يظن بعض ازواجه أنه يتمه لكثرة الصيام فيه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»[٤]، وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان أحب الشهور

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وحسنه الترمذي.

إلى النبي ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان»[١]، وهذا بمعنى الاكثار والتتابع وليس المواصلة المباشرة، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا»[٢]، واختلف الفقهاء في حكم الصيام بعد نصف شعبان، والجمهور أن الصيام لا يكره بعد نصف شعبان وإنما وصله بصيام رمضان بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم[٣]، ولحديث عمارَّ بن ياسر رضي الله عنهما قال: «من صام يوم الذي يُشك فيه، فقد عصى أبا القاسم محمدًا ﷺ «[٤].

وأما عن سبب الاكثار من صيامه، فقد ثبت عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»[٥].

وأما عن صيام النصف من شعبان، فحاله كبقية الشهور لمن اعتاد صيام الأيام البيض، وقد حثّ النبي ﷺ أصحابه عليها صيامها في شعبان، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: « أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟» قال: لا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ» [٦]، وقد قيل في شرحه: إن السرر نصف الشهر، لأنه القمر يكون بدرا فتسر رؤيته، وقيل في معناها غير ذلك وهي آخر الشهر لاسترار القمر فيها

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري معلقا، وأصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه النسائي وحسنه الألباني.

(٦) أخرجه مسلم.

أي يكون محاقا لا يرى، وعلى المعنى الاول فصيام يوم النصف من شعبان يسن على أنه من الأيام البيض الثلاثة، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر التي يستحب صيامها في كل شهر، ويتأكد صيامها في شهر شعبان.

وأما اختصاص ليلة النصف من شعبان بصيام أو صلاة فليس فيه حديث ثابت، وأما حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أو مُشَاحِنٍ»[1]، وهذا الحديث يؤكد على أمرين ينبغي للمسلم أن يحرص عليهما، الاول: يتعلق بعلاقته مع الله فينبغي أن يتقرب اليه سبحانه بتوحيده وطاعته، وأن يطهر قلبه وجوارحه من أي شكل من أشكال الشرك بالله، والثاني: أن يتعلق بحسن التعامل مع الاخرين من أسرته وفي مجتمعه، ويحاول أن يصلح ما فسد منه وما اعتراه من بغضاء وشحناء وعداوة وقطيعة رحم.

ولهذا المعنى كان السلف رحمهم الله يعظمون هذه الليلة، ويجتهدون فيها بالعبادة ولكن من غير اجتماع في المساجد لإحيائها، كما كان أئمة المساجد يستعدون في هذا الشهر لقيام رمضان، قال سلمة بن كهيل رحمه الله: كان يقال: شهر شعبان شهر القراء.

الصوم وفقدان الذاكرة

• **س: والدتي فقدت الذاكرة في رمضان وتوفت، هل يجوز إعطاء فدية الصيام عنها؟**

ج: فقدان الذاكرة يسقط التكليف الشرعي لأنها تؤدي الى فقد صاحبها عقله والعقل مناط التكليف، ومن فقد عقله لم تلزمه التكاليف الشرعية، وعليه فإن من

(١) أخرجه ابن ماجه وحسنه الشيخ الألباني بمجموع طرقه.

فقدت ذاكرتها لا يجب عليها صلاة ولا صيام، وإذا لم يلزمها الصيام لم يلزمها بدله وهو فدية طعام مسكين ، فلا يلزمكم أن تطعموا عنها الأيام التي أفطرتها بسبب فقدان ذاكرتها. والله أعلم وأرحم.

❊ ❊ ❊

«فتاوى الزكاة»

الزكاة لمن يريد شراء بيت أو الزواج أو العلاج أو الحج

• س: أنا تاجر ويكون لدي مال زكاة كثير، مني وممن يثق بي، فهل يجوز أن أعطي الزكاة لشخص يريد بناء بيت أو لشخص يريد الزواج أو العلاج أو الحج؟.

ج: جزاكم الله خيرا على حرصكم في إخراج الزكاة وحثّ الآخرين عليها، وعلى تحريكم من يستحقها في ظل الحاجات المستجدة في المجتمع، والجواب على سؤالكم المتفرع فيه تفصيل:

أولا: ذهب جمهور الفقهاء الى جواز إعطاء الزكاة لصنف واحد، وجواز إعطائها الى شخص واحد إذا لم تزد على كفايته، لقوله تعالى: (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) (البقرة: ٢٧١)، وفي الصحيحين قوله عليه الصلاة والسلام: (تؤخذ من أغنياهم وترد في فقرائهم)، وقوله ﷺ لأحد اصحابه: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر بها لك[١]، فهذه النصوص تدل على جواز اعطائها لصنف أو شخص.

ثانيا: الاصل فيمن يستحق الزكاة أن تعطى كفاية المحتاج لها، من مأكل وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه، لأن المقصد من الزكاة تحقيق مستوى لائق للمعيشة والحياة الكريمة، ولذا نجد في الفقه العميق لفقهائنا، كالمالكية والحنابلة وبعض الشافعية الى أنه يعطى كفاية سنة؛ لأن النبي ﷺ ادخر لأهله قوت سنة[٢]، ولأن الزكاة عبادة سنوية فلا تتكرر، فيعطى ما يكفيه منها طوال العام، بل نجد فقهاء الشافعية

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

يؤسسون للاستثمار الشخصي للزكاة بالنسبة للمحتاج إذا كان محترفا فإنه يعطى ما يشتري به آلات حرفته بحيث يحصل من ربحه ما يسد حاجته وكفايته، وإن كان غير محترف أي عاجز، فيعطى كفاية العمر الغالب لمثله، وأرى أن يتعاهد كل عام ليعطى كفايته من الزكاة سنويا.

ثالثا: بالنسبة لإعطاء الزكاة لمحتاج من أجل شراء بيت، فأرى أن سعر البيت مكلف في زماننا وقد يذهب بالزكاة لشخص أو بضع اشخاص، وهنالك من هو أحوج إليها فيحرم منها، ولذلك يمكن الأخذ بالتفصيل الآتي:

- إن كان مديونا لأجل شرائه مسكنا، فيعطى من باب صنف الغارمين.

- إن كان سعر السكن مناسبا، كما في أطراف المدن والمناطق الزراعية، فيعطى لإيواء عائلة فقيرة متعففة محتاجة.

- أو يعطى ايجار سنة ولاسيما إن كانت عائلة لا معيل لها أو لعجزه. والله أعلم.

رابعا: بالنسبة لإعطاء الزكاة لمن يريد الزواج ولا يجد نفقته، فمعلوم أن الزواج أصبح من الحاجات الاساسية للإنسان، والإسلام حث على الزواج لقوله ﷺ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ[١]، فإذا أراد شاب أن يعف نفسه ولا يملك ما يعينه على الزواج، فيمكن اعانته من مال الزكاة، ولاسيما أن جمهور الفقهاء قالوا بإغناء المحتاج وكفايته لمدة عام، ونفقات الزواج لا تستغرق قوت عام، ولأن الزواج من تمام كفايته، وقد وجه القرآن الاغنياء الى مراعاة من يريد استعفافا بالنكاح ولا يجد كفايته فقال تعالى: (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (سورة النور: ٣٣)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ثلاثة حق على الله عونهم: وذكر منهم: والناكح الذي يريد العفاف[٢]، ومال الله يتأكد في الزكاة فتتم اعانتهم منها، ولذلك نجد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله حينما فاض

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الترمذي

لديه مال الصدقات، خرج مناديه ينادي في الطرقات: أين الغارمون، أين الناكحون، أين المساكين، أين اليتامى، حتى أغنى كلا من هؤلاء.

مع التأكيد أن يكون الراغب بالنكاح من المحتاجين، وأن لا يكون في نفقة الزواج إسراف أو صرفها في أمور مخالفة للشرع أو أمور تحسينية كإيجار القاعات والفرق الغنائية.

خامسا: فيما يتعلق بإعطاء الزكاة لغرض العلاج، فهذا جائز شرعا لأن العلاج يدخل في مفهوم الكفاية وهو من ضمن الحاجات الاساسية بل بعضه يدخل في باب الضروريات التي يتم من خلالها حفظ النفس أو بعض الاعضاء من التلف أو العطب، ولأن العلاج له صور ومراتب، فينبغي مراعاة الآتي عند صرف الزكاة للعلاج:

- أن يكون محتاجا أو يدفعه العلاج لن يكون محتاجا.
- أن لا يتوفر علاجه بصورة مجانية.
- لمعالجة أمراض وحالات لا تستقيم الحياة بها، وليس من باب التجميل طلبا للحسن.
- أن يتجنب العلاج بما هو مكلف مع وجود العلاج بما هو أدنى، ويؤدي الغرض نفسه.
- يدخل في العلاج نفقات السفر إن كان خارج البلد، وكذلك نفقات المرافق إن لم يكن متبرعا.

سادسا: اما صرف الزكاة لأداء فريضة الحج، فقد اختلف الفقهاء في إدخال من يريد أداء فريضة الحج ولا يملك مالا ضمن أصناف الزكاة، وسبب اختلافهم هو تفسير قوله تعالى ضمن اصناف مصارف الزكاة (وفي سبيل الله)، فذهب الإمام أحمد الى دخول الحج في سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام: فإن الحج في سبيل الله[1]، بينما ذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا يعطى من الزكاة نفقات الحج؛ لأن سبيل الله عند

(١) أخرجه احمد وأبو داود، وفيه اضطراب.

الاطلاق يراد به الجهاد، كما أن أداء الحج مبني على الاستطاعة، لقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) (آل عمران: ٩٧)، ومنها الاستطاعة المالية، ويسقط وجوبه بعدم القدرة المالية، فالفقير لا يجب عليه الحج، وهذا القول له وجاهته ولا يكلف الله نفسا الا وسعها.

وأرى والله أعلم: هذه المسائل تخضع لفقه الاولويات فيبدأ بالأهم ثم المهم، كما يراعى فيها حال المستفتي، والظرف العام الذي يعيشه المجتمع، فقد يغلب فيه الحاجة الى المأكل عند القحط أو المسكن عند التهجير والنزوح، أو العلاج لوجود وباء وكثرة الاصابات وتفشي الامراض المهلكة، وقد يحتاج المجتمع الى اعفاف الشباب لكثرة الفتن وظهور الفواحش، فمراعاة الحال الخاص والعام والموازنة بينهما مطلوب عند الإفتاء.

الصدقة للأخوة

• س: انا موظفة متزوجة، هل يجوز أن اعطي صدقة أموالي إلى أخي وأختي وادفع عنهم أقساط الجامعة، علما إن والدي حالته المادية ضعيفة جدا؟

ج: صدقة المال على نوعين، صدقة التطوع، وصدقة واجبة وهي الزكاة.

- أما صدقة التطوع: فيجوز اعطاؤها للأخوة والأخوات، بل هم أولى بها فهي صدقة وصلة رحم، لقوله عليه الصلاة والسلام : (الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم (وفي رواية على ذي القرابة) ثنتان: صدقة وصلة)[1].

- واما دفع الزكاة لهما: ففيه التفصيل الآتي:

- يجوز لك دفع الزكاة للإخوة والأخوات، إن كانوا فقراء أو مساكين، لأنه لا تجب

(١) اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو صحيح.

نفقتهم عليك، ولكونك لا ترثينهم في حياة والدهم.

- وإذا أصبحت الاقساط دين في ذمتهم ولا يستطيعون دفعها فيجوز دفع الزكاة إليهم لسدادها ويكونون من صنف الغارمين.

-وأما دفع الزكاة لنفقات التعليم، فقد أصبح التعليم من الحاجات الاساسية ويتوقف على تحصيله ما يحتاجه مستقبلا من العمل أو الوظيفة التي تكون من أسباب رزقه وتحصيل قوته، فإن كان محتاجا ينطبق عليه وصف المسكنة فيعطى من مصرف الفقراء والمساكين، وإن كان يدرس علوما شرعية أو علوما نافعة يحتاجها المجتمع فيمكن أن يعطى من مصرف في سبيل الله كما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين، وهو قول وجيه يراعي متطلبات الحياة المعاصرة ويراعي مقاصد التشريع. والله أعلم.

زكاة الدَين

• س: لدي ديون على الآخرين هل تجب فيها الزكاة؟.

ج: هذه المسألة محط اجتهاد الفقهاء لعدم وجود نص قطعي فيها، ويمكن تفصيلها بحسب حالة المديون بالآتي:

-دَين على موسر مقر به أو موثق ويرجى أداؤه، فهذا دين قوي يحسب ضمن ماله الذي عنده، لأنه مال مملوك له، فتجب فيه الزكاة كل سنة، والاولى أن يخرجها مع ما يخرجه من زكاة أمواله الاخرى، فإن أخر اخراجها حتى يقبض الدين فلا بأس ويزكي عن جميع السنوات التي مضت.

-دَين على معسر أو مماطل أو كان غير موثق أو موثق ويغلب على الظن عدم السداد، فهذا دين ضعيف لا زكاة فيه حتى يقبضه، فإن قبضه أخرج زكاته لعام واحد حين قبضه، ولا يلزمه زكاة ما مضى من السنوات والله أعلم.

زكاة الحلي المستعمل

• س: هل تجب الزكاة في حلي المرأة الذي تلبسه اذا بلغ النصاب؟

ج: الأصل أن الذهب إذا بلغ النصاب وهو عشرون مثقالا أو خمسة وثمانون غراماً وحال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة، ووقع الخلاف في وجوب زكاة الذهب إذا كان حُلياً تتزين به النساء، وهنا تفصيل: إذا كان الحلي يغلب عليه الادخار والكنز، أو بنية التجارة به، فالزكاة فيه واجبة عند جمهور الفقهاء؛ لأن الوجوب هو الأصل فيه، وإن كان يغلب عليه الاستعمال المباح، فأميل الى ترجيح وجوب الزكاة في الحلي في كل سنة ما دام النصاب تاما، للأدلة في وجوب زكاة الذهب، ومنها: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥) (سورة التوبة)، وقوله ﷺ : (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ)[1]، فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذه النصوص، ولا تخصيص الا بنص، فلا يستثنى الحلي المباح من هذا العموم الا بدليل، وعن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ : (مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ)[2]، وعن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ : صَنَعْتُهُنَّ

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود وهو حديث حسن.

أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: هُوَ حَسْبُكِ مِنْ النَّارِ[١]، وأَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا : أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ : لا، قَالَ : أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَ : فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ[٢]، فهذه أدلة تنهض بمجموعها لإبقاء الحلي ضمن أصل وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ نصابا، ولأنه مال نامٍ بنفسه لا يتأثر باستعماله، وأخيرا فإن الخلاف في المسألة قوي، ولذلك يرى بعض الفقهاء وجوب الزكاة فيها ولو لمرة واحدة، ولذا نرى أن القول بإخراج الزكاة عن الحلي إذا بلغت نصابا، وفيه خروج من الخلاف، وأخذ بالاحتياط، ولاسيما في باب العبادات، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. والله اعلم.

إسقاط الدين بنية الزكاة

• س: لي دين على شخص هل يجوز أن اسقطه عنه وعده من زكاة أموالي؟

ج: ذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا يجوز إبراء الدَّين من الذمة وإسقاطه من الزكاة؛ لأن الاصل في إخراج الزكاة أن تؤخذ من أعيان مال المزكي وتعطى الى مستحقها من الفقراء وغيرهم، لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما أرسله لليمن، قال: فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ[٣]، واسقاط الدين لا يتضمن إخراجا للمال وإنما أبقاه عنده، ثم أنه ليس كل مدين يستحق الزكاة، ولذا نحث الاخ السائل على أمرين:

(١) أخرجه أبو داود وصححه ابن حجر، والألباني.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه بعض أهل العلم وحسنه النووي والالباني.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

- إن كان المدين فقيرا ويستحق الزكاة، فيخرجها إليه ويسلم المال إليه، فإن ذكره بما عليه من دين فلا بأس.

- وكان من هديه عليه الصلاة والسلام إرشاد الدائن إسقاط جزء من الدين عن المدين إن كان معسرا، ولتشجيعه على تسديد بقيته، ولقوله عليه الصلاة والسلام : (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أو يَضَعْ عَنْهُ)[1]. والله أعلم.

شراء مواد وسلع للفقراء من مال الزكاة

• س: نحن منظمات اغاثية وتصلنا أموال زكاة هل يجوز لنا شراء مواد غذائية وملابس وأدوات من هذه الأموال ودفعها للعوائل الفقراء ؟

ج: الأصل أن يعطي الفقير من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، لقوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ..) (سورة التوبة: ٦٠)، واللام هنا لام التملك، فينبغي أن يدخل مال الزكاة في ملكية مستحقيه، ولا يتصرف فيه الا بإذنه، وهو أعلم باحتياجاته من غيره، ولذا على الجمعيات أن توصل مال الزكاة الى مستحقيه، وهذا هو واجب العامل على الزكاة وأصل عمله، ولا يتصرف فيه الا لمصلحة المستحقين وتكون في حالتين:

- أن يكون المستحق سفيها لا يحسن التصرف بالمال وليس له ولي يرعى مصالحه، فيمكن أن يصرف مال الزكاة لشراء ما يحتاجه ليتمتع بحياة كريمة.

- أن يطلب المستحقون من هذه الجهات ذلك بأن يوفروا لهم ما يحتاجونه من حاجيات أساسية في حياتهم، أو أن هذه الجمعيات تبلغ العوائل المستحقة للزكاة

(١) أخرجه مسلم.

أنها لديها أموال زكاة وتطلب منهم ما يحتاجونه لتوفرها لهم فيجوز توفيرها لهم بناء على طلبهم.

الديون وزكاة الزروع

• س: مجموعة من الفلاحين يسألون: بعضهم عليه دين وجاءه المحصول، هل يسدد الدين ثم يخرج الزكاة، أم يخرج زكاة المحصول قبل سداد الدين؟ وهل تخرج نفقات الزرع قبل زكاته؟

ج: هذه المسألة فيها تفصيل لدى الفقهاء، فمنهم من نظر الى حال الفلاح من الغنى والفقر، ومنهم من نظر الى حق الزكاة في الزروع :

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة؛ لأن المدين محتاج والصدقة انما تجب على الاغنياء لقوله ﷺ : (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[2].

وذهب الجمهور الى أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة كالمواشي والزروع، لأنها متعلقة بها، لقوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (الانعام: ١٤١)، وهي الزكاة المفروضة في الزرع، فيخرجها وفق مقدارها الشرعي، وهذا من باب الاحتياط وأبرأ للذمة، واميل الى الأخذ بهذا القول إذا كان الدين فيما لا يتعلق بالزرع، والشريعة راعت في مقدار الزكاة النفقة عليه ولم تلتفت الى حال صاحبه. والله أعلم.

وأما ما يتعلق بإخراج النفقة قبل إخراج زكاته، فتفصيلها: إن كانت النفقة وحتى الدين متعلقة بالسقي، فقد راعت الشريعة ذلك في مقدار الزكاة، لقوله عليه الصلاة

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم.

والسلام:(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أو كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ)[١]، فتكون نفقة السقي داخلة في ذلك، فيخرج الزكاة نصف العشر ولا يخصم منها غير ذلك. وأما إن كانت النفقة أو الدين متعلقاً بتكاليف الزراعة سوى السقي؛ فقد اختلف العلماء في خصمها مِن الزرع المُزكَّى قبل إخراج زكاته على قولين: أنها لا تسقط من المحصول، ويجب على الفلاح إخراج زكاة الجميع، ومنهم من ذهب إلى أن النفقة على الزرع يسقطها الفلاح منه قبل احتساب الزكاة، ونميل الى ترجيح إخراج النفقة على الزرع أو الدين المترتب عليها؛ لأن الكلفة والمؤونة لها تأثير في نظر الشرع فمثلما تمت مراعاة مسألة السقي في مقدار الواجب اخراجه، فتراعى النفقة والكلفة المتعلقة بالزرع، كما ان حقيقة النماء المقصودة في الزكاة هي الزيادة، ولا يعد المال زيادة إذا انفق مثل المحصول أو دونه بقليل، ولذلك جعل النصاب لبيان حد الغنى أو الزيادة، ولذا يجوز اعتبار النفقة على الزرع أو الدين المترتب عليها وإخراج مقدارها من المحصول قبل إخراج زكاته، أو يتم إخراج مقدار الربع من الزرع قبل إخراج زكاته، أو ترك الثلث لما تم خرصه من الزرع، لقوله عليه الصلاة والسلام: إذا خرصتم، فجذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا، أو تجذوا الثلث، فدعوا الربع»[٢]، قال أبو داود: «الخارص يدع الثلث للحرفة»، فكأن هذا المقدار يعادل المؤونة أو ما يتعلق بنفقات حرفة الزراعة أو ما يحتاجه الفلاح.

زكاة الزروع المشتركة

• س: اشتركنا في مشروع زراعي فهل نخرج الزكاة قبل القسمة أم بعدها؟

ج: ذهب جمهور الفقهاء الى أن الشركاء في الزرع ينطبق عليهم حكم الشخص

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أحمد وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

المنفرد في الزكاة، فإذا قسموا المحصول ولم يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا فلا زكاة عليه، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق لقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة)[1]، ومقداره (٦٧٥) كليو غرام تقريبا.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

«فتاوى الحج والعمرة»

المديون والحج

• **س: هل يحق لمن عليه دين أن يحج؟**

ج: إن الله تعالى قيد فريضة الحج بالاستطاعة قال تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) (آل عمران: ٩٧)، فالحج يجب على المستطيع الذي يملك الاستطاعة المالية، ومن كان عليه دين فله أحوال منها:

إذا كان الدين الذي عليه يستغرق ماله فإنه لا يجب عليه الحج فلا يكون مستطيعا للحج من الناحية المالية، فعليه أن يسدد دينه لمن يطالب به أو كان حالا، ولا أثم عليه في تأخير الحج. وإن كان الدين أقل مما يملك أو أن دينه مؤجل على صورة أقساط في مدد زمنية وهو قادر على تسديدها في أوقاتها (كأن تستقطع من راتبه إن كان موظفا وعليه قرض)، وما فضل عنده من مال يكفيه لنفقة الحج ونفقة من يعول، فيجب عليه الحج فهو في حكم المستطيع، وحج الفريضة يبادر إليه عند تحقق الاستطاعة.

وفي زمننا إذ أصبح المرور إلى بلاد الحرمين يخضع لضوابط تنظم مناسك الحج مما تطلب تحديد نسبة الحجاج من كل بلد فاضطرت السلطات إلى إجراء القرعة، فمن خرج اسمه بالقرعة لأعوام قادمة وطرأ عليه الدين أو لم يتمكن من سداد دينه وقد سدد نفقة الحج مسبقا فله أن يخرج للحج بعد أن يستأذن صاحبه.

الحج والمنع في المطار

• **س: شخص خرج للحج ولكنه منع من مغادرة مطار بلده أو تم إرجاعه من مطار**

جدة لعدم دقة التأشيرة، ما حكمه؟

ج: هذا الشخص له أحوال:

- إن منع من مغادرة مطار بلده، ولو كان لابسا الإحرام فليس عليه شيء لأنه لم يتجاوز الميقات المكاني محرما قطعا.

وكذلك إن تم إرجاعه من مطار جدة ولم يكن محرما فهو وإن تجاوز الميقات المكاني إلا أنه لم يكن محرما لاحتمالية أن يكون مسار حجه الذهاب إلى المدينة المنورة بعد وصله مطار جدة، وليس إلى مكة.

- فإن كان محرما وكان قد اشترط في إحرامه (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)، فإنه يحل من إحرامه، وليس عليه شيء.

- أما إذا لم يكن قد اشترط ذلك: فإن كان يرجو أن يتدارك ذلك في بلده فله أن يبقى على إحرامه حتى يعود فيدخل الميقات مرة أخرى، وإن لم يتيسر ذلك فإنه يتحلل ويذبح فدية لقول الله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) (البقرة: ١٩٦) ولما أحصر النبي عليه الصلاة والسلام عن إتمام عمرة الحديبية ذبح هديه وحل، ويعزم على العودة من قابل إن تيسر له ذلك.

الحج عن المحكوم بالإعدام

• س: لي قريب محكوم عليه بالإعدام ظلما ويريد مني أن أحج عنه نيابة، هل هذا جائز شرعا؟

الجواب: الأصل في العبادات أن المسلم مكلف بنفسه في أدائها ما دام قادرا عليها؛ لأنه هو المطالب بها شخصياً قال الله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) (آل عمران: ٩٧) فالعبادات يقصد بها تحصيل صاحبها مقصود

التعبد والخضوع لله تعالى، فمن كان قادراً على أن يحج بنفسه، فإنه لا يجوز له أن يوكل غيره في أداء النسك عنه.

فإن عجز الإنسان عن ذلك حقيقة أو حكما ولم يتمكن بنفسه من الوصول إلى بيت الله، لمرض مزمن لا يُرجى شفاؤه أو زواله، ولا يقوى بسببه على السفر، أو لكبر سنه بحيث لا يستطيع الثبات على أية وسيلة من وسائل النقل فله توكيل من يحج عنه الفريضة.

أما إن كان يرجو زوال المرض فإنه ينتظر حتى يكتب الله تعالى له الشفاء والعافية، فيؤدي فريضة الحج بنفسه، ومن حكم عليه بالإعدام فهو أقيس بمريض أو محاصر يرجو زوال مرضه أو حصاره، فعليه أن ينتظر عسى أن يطلق سراحه، وهذا معهود في الأنظمة المعاصرة، فإن خشي أن يطول ذلك فله أن يوصي بذلك فيحوز الأجر كاملا، ويؤدى عنه بعد موته.

بيع تأشيرات الحج

• س: حصل زميلي على تأشيرة للحج ولا يريد الذهاب للحج، ويريد بيعها، هل يجوز لي شراء التأشيرة؟ علما إنني لم أحج سابقا، وهل حجي سيكون مقبولا؟.

ج: تأشيرات الحج إما أن تصدر من الهيئات الرسمية المسؤولة عن الحج في الدول لتنظيم تفويج الحجاج على وفق النسب المقدرة لكل بلد، أو تصدر من سفارات المملكة العربية السعودية في الدول بما يسمى حج المجاملة، وفي كلتا الحالتين لا ينبغي أن يتقدم لطلبها الا من يريد الحج فعلا، فلا يجوز أن يأخذ التأشيرة لنفسه وهو لا يريد الحج بل بقصد المتاجرة بها، لأن هذه التأشيرات من الحقوق المجردة التي ليست محلاً للمعاوضات، وهي حق لكل مسلم يرغب بالذهاب لأداء مناسك الحج، ولا توجد له قيمة مالية، وتؤكد هذه الجهات على منع بيعها وتسمح بالتنازل عنها

بغير عوض مالي، ولذا من أخذ تأشيرة حج ثم عدل عنها، لطارئ فله أن يتنازل عنها لغيره، أو أن يرجعها إلى الجهة التي منحتها له ليتم إعادة منحها لشخص آخر بحسب الضوابط المتبعة من قبلها، وليس له أن يأخذ مقابل هذا التنازل مالاً، وله ان يأخذ التكلفة نفسها التي بذلها في سبيل الحصول عليها، ولذا نحذر من أن تتخذ تأشيرات الحج تجارة أو دعاية انتخابية يُستغل بها الحريصون على أداء فريضة الحج، وقد لاحظنا أن بعض الجهات والشخصيات التي حصلت على مقاعد للحج المجاملة، تم بيعها بأضعاف مضاعفة، وبعضها حصل فيها احتيال وأكل لأموال الناس بالباطل، أو استغلت سياسيا مما اساء الى هذا الركن العظيم من أركان الإسلام.

وأمّا حكم شراء هذه التأشيرات لمن يحتاجها لأداء حج الفريضة، فلا نرى مانعًا من شراء هذه التأشيرة، في حدود الاستطاعة المالية، ويبقى الإثم على بائعها، كما أنه لا يؤثر في صحة الحج أو قبوله.

النيابة في حج التطوع والعمرة

• **س: هل تجوز النيابة في حج التطوع أو عمرة التطوع؟**

ج: وقع خلاف بين أهل العلم، في هذه النيابة، فمنهم من منعها ومنهم من أجازها.

وارى أن الأصل في العبادات البدنية أن يقوم بها الإنسان بنفسه، ولا يجوز لأحد أن يوكل غيره بأداء النوافل البدنية ما دام مستطيعا، كأن يوكل من يصلي عنه النوافل أو يصوم التطوع بدلا عنه، والحج والعمرة فيهما جانب بدني، فتلحقان بهذا الأصل.

وأما الجانب المالي فيمكن للغني المتمكن أن يقدم ماله لمساعدات الفقراء والمعدمين ولاسيما في البلدان التي يعاني أهلها الشدائد بسبب التهجير أو العمليات العسكرية وما تفرزه من ويلات تستدعي تواصل العمليات الاغاثية لنجدتهم وإنقاذهم من الهلاك أو الضياع، فيجب على الأغنياء إعانتهم والواجب يتقدم عادة على التطوع.

وقد حفظ لنا تاريخنا الإسلامي شواهد رائعة عمن آثر إنقاذ الآخرين على أداء الحج فريضة أو تطوعا.

أجر الحج بالنيابة

• س: إذا حج شخص عن غيره نيابة، فهل له أجر وهل يجوز له أن يدعو لنفسه؟

ج: من حج نيابة عن غيره له أجر على ما يبذله من جهود بدنية وهو يؤدي أعمال الحج على أن لا ينقص ذلك من أجور من يقوم بالنيابة عنه، كحال من يدعو إلى الخير والهدى، ولذا يرى بعض الفقهاء أن حج النيابة أعظم أجرا من الحج عن النفس، لأن النيابة يعود أجرها على الفاعل ومن ينوب عنه وكذلك من يدفع أجرة النيابة عن غيره من قريب أو محب، وأما من يحج عن نفسه فيعود الأجر عليه فقط.

ولا حرج عليه أن يدعو لنفسه ولغيره في أثناء أداء مناسك الحج، مع التأكيد على أن يخلص الدعاء لمن ينوب عنه ولذويه في الأماكن التي تتعلق بشعائر الحج.

فالمقصود من حج النيابة أن يأتي بأفعال الحج لمن أنابه لذلك، أما الدعاء فإنه ليس بركن ولا واجب فله أن يدعو لنفسه، ولمن ينوب عنه، وللمسلمين جميعا.

حج المرأة من غير محرم

• س: هل يجوز للمرأة ان تعتمر أو تحج من غير محرم وإن فعلت ذلك فهل يصح حجها أو عمرتها؟

ج: هذه المسالة فيها تفصيل :

إن سفر المرأة من غير محرم محظور شرعا لقوله ﷺ: (لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي

مَحْرَمٍ)[١]، وهذا النهي يلحق سفر الطاعة من حج أو عمرة، وأجاز بعض الفقهاء سفر المرأة من غير محرم لإخبار النبي ﷺ عديا بن حاتم رضي الله عنه بذلك قال: (لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ)[٢]، وهذا إخبار وليس انشاءً يفيد التكليف، ومن قال بالجواز وضع له شروطا منها: أن يكون سفرها لأداء حج الفريضة، وأن تكون كبيرة غير مشتهاة وأن تكون برفقة نساء مأمونات، وأن يكون الطريق آمنا.

وأما ما يتعلق بصحة الحج لمن سافرت من غير محرم، فحجها صحيح مع الإثم لسفرها بدون محرم.

العمرة بالتقسيط

• س: لدي شركة حج وعمرة، ومن باب ترغيب المعتمرين بالتعامل معنا نقدم خدمة العمرة بالتقسيط، أي نقسط أجور العمرة على شكل أقساط، وتكون بسعر أعلى من أجور العمرة بالنقد، هل هنالك محظور شرعي في ذلك؟

ج: تتضمن العمرة التي تقدمها الشركات مجموعة من الخدمات المتمثلة باستخراج التأشيرة والحجز والإقامة والتنقل، وهذه مرتبطة بثلاث أطراف (المعتمر وشركات الحج والعمرة في العراق (وهي المسؤولة أمام الهيئة العليا للحج والعمرة في العراق) وشركات تنظيم الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية (وهي المسؤولة أمام وزارة الحج في السعودية)، وتقوم الشركة العراقية بالاتفاق مع الشركة السعودية في شراء مسار العمرة، وهنالك صورة وهي المنتشرة أن تقوم الشركات الصغيرة أو مكاتب للحج والعمرة بالتعاقد مع شركة عراقية كبيرة معتمدة من قبل الشركات السعودية أو

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

شراء مقاعد منها.

فإذا كانت الشركة العراقية تشتري المسارات باسم المعتمرين أنفسهم، أو يكون الحجز الأولي مع شركة الطيران أو السكن باسم المعتمر، وتدفع المبالغ عنهم فهذا قرض تقدمه الشركة نيابة عنهم وتستوفيه منهم، فهنا لا يجوز أخذ زيادة عليه لمن يدفع أجور العمرة بالأقساط لأنه قرض جرّ منفعة فهو ربا عند جمهور الفقهاء، وخروجا من هذا المحظور يمكن للشركة أن تعمل عقدين تتضمن تفصيلا للأجور فتبقي الفقرات المتعلقة بالخدمات التي يتم الدفع المسبق باسم المعتمر موحدة سواء أكان الدفع نقدا أم تقسيطا، والخدمات التي لا يكون فيها دفع مسبق أو الدفع المسبق يكون مجملا فيها لا يحتاج الى تحديد اسماء المعتمرين، فتكون الاجرة فيها متفاوتة.

وأما إذا كانت الشركة العراقية تشتري عددا من المقاعد ضمن المسار من غير تسمية المعتمرين، أو يكون الحجز الأولي مع شركة الطيران أو السكن مقطوع العدد من غير تسمية المعتمرين فيه، فهنا أصبحت الشركة مالكة لهذه المنافع، ويجوز لها أن تؤجرها لمن تريد وبالمبلغ الذي تحدده نقدا أو تقسيطا، بناء على جواز تأجيل الأجرة، وفي هذه الحالة يجوز للشركة أن تقدم خدماتها بالتقسيط تيسيرا وترغيبا للمعتمرين في التعامل معها سواء أكان السعر واحدا في حالة الدفع نقدا أو بالتقسيط أم بزيادة في سعر الدفع بالتقسيط، بشرط الاتفاق على صيغة واحدة، ولا يجوز الزيادة عما اتفق عليه من أجرة في حالة تأخر المعتمر عن تسديد الاقساط، وننصح الشركات بأن تجعل السعر موحدا احتياطا، وإذا أرادت أن تقدم تسهيلات فتخفض من سعر من يدفع نقدا، لأن المقرِض من حقه أن يحط شيئا من القرض ولا يجوز له أن يزيد عليه لقاء التأجيل.

الإحرام من مطار جدة

• س: يكون سفرنا للحج عبر المطار وعادة يحصل تأخير في مواعيد الإقلاع ونحرج

بسبب الإحرام، فهل يجوز لنا الإحرام من مطار جدة؟ وماذا علينا إن فعلنا ذلك؟

ج: في البدء نود أن نبين هنالك فرق بين لبس الإحرام والدخول في الإحرام، فلا يعني لبس الإحرام أن الحاج أو المعتمر قد تلبس بالإحرام، لأن الإحرام يحصل بالنية في الدخول بالنسك عند الاقتراب من الميقات المكاني، وبناء على ذلك:

- مَن لبس الإحرام فلا يؤاخذ بارتكاب محظورات الإحرام إلا عند محاذاته للميقات وعقد نية النسك من حج أو عمرة.

- يجوز للحاج أو المعتمر عن طريق المطار أن يلبس الإحرام في الطائرة قبل محاذاة الميقات إن كان يجد حرجا من ارتدائه في المطار لاحتمالية التأخير.

يجوز له أن يلبس بعض ملابس الإحرام كالإزار إن رأى مشقة في لبسه بالطائرة، وأن يلبس معه الملابس الداخلية أو يلبس فوقه ثوبا (دشداشة)، فإذا اقتربت الطائرة من محاذاة الميقات نزع هذه الملابس وأكمل لبس الإحرام ويحرم عند الميقات.

والحاج أو المعتمر الآفاقي يجب عليه أن يحرم من الميقات الذي يمر به، ولا يجوز الإحرام من جدة، لأنها دون الميقات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وقت المواقيت فقال: (هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ)[1].

فإن تغير مسار الرحلة الجوية إلى جدة ومن ثم إلى مكة، قبل تجاوز الميقات ولم يكن مع الحجاج أو المعتمرين لباس الإحرام، فالنساء يحرمن بملابسهن، ويجوز للرجال أن يحرموا بما معهم من ثياب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل)[2]، فإن لم يفعل ذلك ووصل إلى مطار جدة ولم يحرم، فهو أمام ثلاثة خيارات:

الأول: أن يحرم من جدة وعليه دم يذبحه في مكة، لأنه أحرم بعد تجاوزه الميقات.

الثاني: يرجع إلى أقرب ميقات ويحرم منه، ولا شيء عليه.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم وغيره.

الثالث: يحرم من جدة وليس عليه شيء على رأي بعض العلماء المعاصرين بجعل جدة ميقات من يأتي عن طريق الجو.

والخياران الأولان محل اتفاق، وأما الثالث فمحل خلاف كبير بين العلماء.

وأرى أن يراعي في الأخذ بأحد هذه الخيارات أحوال الحجاج أو المعتمرين، فمن تيسر له الذبح فله ذلك، ومن له القابلية على الذهاب إلى أقرب ميقات ولاسيما إن تيسر ذلك لمتعهد القافلة عبر توفير واسطة نقل، فإن شق ذلك على الحاج أو المعتمر يمكن الإفتاء له بالخيار الثالث مع تنبيهه على وقوع الخلاف فيه.

الحائض وطواف الوداع

• س: إذا حاضت المرأة قبل طواف الوداع أو قبل طواف الإفاضة وخشيت فوات القافلة فماذا تصنع؟

الجواب: هذه المسألة فيها تفصيل وكما يأتي:

- إذا طافت المرأة طواف الإفاضة وأتاها الحيض بعد أن أتمت مناسك الحج ولم يبق عليها إلا طواف الوداع، ولا تستطيع الانتظار لخشية فوات القافلة فإن طواف الوداع يسقط عنها في هذه الحال؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ)[1]، وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: فَلاَ إِذًا)[2]، وأسقط عنها طواف الوداع.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

- أو لم تكن طافت طواف الإفاضة فإنه لا يسقط بالحيض، فإما أن تبقى المرأة في مكة حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة، وهذا متيسر الآن بتغيير برنامج عودتها من قبل بعثتها حتى تنقضي حيضتها، وإن لم يتيسر لها ذلك بأي حال من الأحوال فإنها تتحفظ بما يمنع نزول دم الحيض، حتى لا يتلوث المسجد به، ثم تطوف للضرورة على ما رجحه بعض العلماء وهو يتناسب مع المستجدات لصعوبة رجوعها مرة أخرى إلى مكة بسبب تعقد إجراءات استخراج تأشيرة الدخول.

وهنالك إجراء احترازي يمكن أن تلجأ إليه المرأة إن علمت أن دورتها الشهرية ستتعارض مع أداء مناسك الحج أو العمرة بأن تستعمل علاجا يوقف هذا الدم فتكمل المناسك ولا حرج عليها إذا ثبت عدم وجود ضرر صحي معتبر من استعماله.

❊ ❊ ❊

«فتاوى الدعاء والأذكار»

الدعاء بالحروف المقطعة

• س: دخلت محلا فوجدته يعلق لوحة فيها (كهيعص) فسألته عنها، قال هي دعاء، فهل يجوز الدعاء بالحروف المقطعة في اوائل السور؟

الجواب: الآيات القرآنية جميعها محط تعظيم وإجلال، ومنها الحروف المقطعة وهي من اسرار كتاب الله تعالى والمتشابه الذي اختص الله بالمراد منها، ولم يثبت بنقل صحيح أنها من أسماء الله تعالى لذا لا يصح نداء الله ودعاؤه بها، وبناء عليه لا يجوز الدعاء بالحروف المقطعة في أوائل السور؛ ونؤكد أن فيما ثبت من أدعية مأثورة في الكتاب والسنة الصحيحة ما يغنى عن ذلك.

الدعاء على أهل المعاصي

• س: لي جار يرتكب كثيرا من المعاصي، وبعضها تؤذينا، فهل يجوز الدعاء على أهل المعاصي؟

الجواب: من حقوق الجار في الإسلام بذل النصح إليه، وارشاده برفق الى ترك ما عليه من المعاصي والفواحش.

وأما الدعاء على أهل المعاصي ففيه تفصيل:

الراجح أن الدعاء على المسلم المعين الواقع في المعصية لا يجوز، لنهيه ﷺ عن الدعاء على الرجل الذي شرب الخمر، ولأن في ذلك إعانة للشيطان عليه، فقد أتي بسكران يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم إلعنه، ما أكثر ما يؤتى به؟

فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله»، وفي رواية: فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»[١].

وأما الدعاء عليه بسبب ظلمه وإيذائه لك، فهو جائز بقدر مظلمته، قال عليه الصلاة والسلام محذرا من دعوة المظلوم: وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[٢]، وقد ثبت في الصحيح أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه دعا على من ظلمه وأن سعيد بن زيد رضي الله عنه دعا على امرأة ظلمته، فاستجيب لهما، ومع ذلك فترك الدعاء عليه أولى، وهو من الصبر، قال تعالى: (وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) (النحل: ١٢٦)، وقوله تعالى: (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) (الشورى:٤٣)، وكره النبي عليه الصلاة والسلام أن يدعو على عدوه، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»[٣].

والأفضل أن يدعو له بالهداية والصلاح، كما فعل النبي ﷺ حينما دعا لأم أبي هريرة رضي الله عنه وكانت تتكلم فيه عليه الصلاة والسلام، عن أبي هريرة قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسلام فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وفيه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا[٤].

---

(١) أخرجهما البخاري.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

وقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: (اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ)[١].

وعدم الدعاء لا يعني عدم انكار المنكر والتحذير من المعصية، مع مراعاة الرفق واللين في إنكار المنكر وبيان شفقته وحرصه على صلاحه، لما فيه من حقوق الجيرة عليه.

الدعاء لغير المسلم

• س: لي زميل موظف غير مسلم، وفي بعض الاحيان ادعو له عند مرضه، أو ادعو له بالمغفرة، هل يجوز الدعاء لغير المسلم؟

ج: ذهب الفقهاء الى جواز الدعاء لغير المسلم بالهداية والعافية والسلامة، وقد فعله النبي ﷺ مع غير المسلمين، ومنها: دعاؤه ﷺ: «اللهُمَّ أَعِزَّ الْإِسلام بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ أو بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللهِ عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ»[٢]، وذلك قبل إسلام عمر رضي الله عنه، ودعاؤه لأم أبي هريرة رضي الله عنهما: «اللهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، ودعاؤه لقبيلة دوس: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»[٤].

واما الدعاء لغير المسلم بالمغفرة، فللعلماء تفصيل: مجمله يجوز الدعاء له بالمغفرة ما دام حيا، رجاء أن يهديه الله الى الإسلام فتحصل له المغفرة بسبب إسلامه، وهو من حقوق الآخرين عليك في الانسانية، ومن واجبات المسلم الحرص على

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه احمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

هداية الاخرين للإسلام، ويستدل على هذا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيا من الأنبياء، ضربه قومه فأدموه، فهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»[1]، ومن العلماء من اشترط عدم أذيتهم للمسلمين.

واما من مات على غير الإسلام، فلا يدعو له بالمغفرة أو الرحمة؛ لإنتفاء مقصد رجاء هدايتهم وإسلامهم، قال الله تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) (التوبة: ١١٣)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت فأمسكوا عن الاستغفار، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا. والله أعلم وأرحم.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

فتاوى المعاملات

* فتاوى البيوع والتعاملات المالية.
* فتاوى الأسرة والأحوال الشخصية.
* فتاوى الاطعمة والأدوية.
* فتاوى الجنايات والعقوبات.

* * *

«فتاوى البيوع والتعاملات المالية»

التجارة مع موقع أمازون

• س: ما حكم التجارة الإلكترونية عبر موقع أمازون؟

ج: أولاً: فيما يتعلق بحكم التجارة الإلكترونية فإن الفقه الإسلامي فقه حيوي متجدد يواكب المستجدات، ويوظف كل ما هو نافعٌ ومفيدٌ ولاسيما فيما يتعلق بالوسائل، وبناءً على ذلك قرر الفقهاء والباحثون المعاصرون اعتبارَ العقود الإلكترونية كالعقود التي تتمُّ بالطرق المعروفة، مع التأكيد على أنه يجب أن تتوفر في عقود التجارة الإلكترونية مقوّمات العقد المقررة عند الفقهاء، المتعلقة بالصّيغة والعاقدين والمحلّ، مع مراعاة بعض الاحترازات التي تتلاءم مع طبيعة التعامل الالكتروني لتجنب الغرر والجهالة والاحتيال، ولصحة عقد البيع لا بد من تحقق ما يأتي:

- توافق الإيجابِ والقبول بين البائع والمشتري على المعقود عليه مقابل الثمن حقيقة أو حكما.

- أن يكون المبيعُ مملوكاً للبائع أو له عليه ولايةٌ أو وكالةٌ تجيز تصرفه فيه.

- أن يكون المبيع موجوداً حين العقد، ويصح بيع الغائب الموصوف.

-أن يكون المبيع مالاً متقوماً شرعاً: وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً، فلا ينعقد بيع الخمر والخنزير؛ إذ لا يباح الانتفاع بهما شرعاً.

- أن يكون المبيع معلوماً – علماً يمنع من المنازعة- لكلّ من العاقدين برؤيته، أو بوصفه وصفاً تاماً يُبين مقداره ونوعه، وغير ذلك مما يرفع الجهالة.

- أن يكون مقدور التسليم حين العقد.

ثانياً: أما ما يتعلق بحكم التعامل التجاري عبر موقع الامازون من بيع وشراء

وملحقاته، نؤجل الجواب عنه للحلقة القادمة للوقوف على تفاصيله بإذن الله.

وبعد الاطلاع على تفاصيل هذا التعامل نجد أنه تعامل مركب يضم مجموعة من العقود ولذا يمكن تفصيلها بالآتي:

١- إنّ عرض التاجر بضاعته في هذا الموقع هو من باب الاعلان والترويج لها وهو عمل جائز، وما تأخذه شركة أمازون مقابل عرض البضاعة أو السلعة على الموقع، وحفظها، وإرسالها إلى الزبون، لا حرج فيه، وهو أجرة مقابل هذه الأعمال.

٢- يجوز أن تكون الاجرة مبلغا مقطوعا، أو نسبة محددة من الربح، فمن المسائل التي أجازها الفقهاء عند المضاربة: بيع متاعِه بجزءٍ مشاع من ربحه، ويجوز للدلال أخذ أجرة بنسبة معلومة من الثمن الذي تستقر عليه السلعة مقابل الدلالة عليها، ويستحصلها من البائع أو المشتري، حسب الاتفاق، من غير إجحاف ولا ضرر.

٣- ولا حرج في جعل الخيار للمشتري مدة معلومة إن لم تعجبه السلعة ردها، وهو المعروف عند الفقهاء بخيار الشرط: وهو أن يشترط الطرفان، أو أحدهما، الخيارَ إلى مدة معلومة ؛ فيصح، وإن طالت المدة.

بناء على ما سبق فالأصل جواز البيع والشراء والتسويق والترويج لمنتج في موقع أمازون مقابل عمولة ونسبة من ثمن المنتج، بشرط أن يكون المنتج مباحا، وألا يدفع المسوق شيئا ليتمكن من التسويق، مع التأكيد على مراعاة الضوابط الشرعية التي تم اقرارها سابقا لضمان مشروعية هذا التعامل.

التجارة الإلكترونية وبيع الغائب

• س: هل يجوز بيع الغائب الموصوف أو الانموذج عبر التجارة الإلكترونية؟

ج: يقصد بالغائب في العقود الإلكترونية هو غير المرئي، إما لعدم حضوره، وإما لانتفاء رؤيته بالرغم من حضوره، فليس كل حاضر مرئيا، فقد يكون حاضرا غير مرئي

لكونه مستورا عن عين العاقد، ويستوي في غياب البضاعة عن المجلس أن تكون في البلد نفسه أو في بلد آخر من حيث مفهوم الغيبة وإن اختلف الحكم أحيانا، وهذا المعتمد في التجارة الإلكترونية.

وبيع الغائب مع الوصف صحيح عند الجمهور لصحة السلم، وأجازه الحنفيّةُ ولو لم يسبق وصفه، وفي قول للشّافعيّة لا بدَّ من الوصف، وهذا متيسر من خلال التصوير المرئي، وأنّ للمشتري هنا خيار الرّؤية على كلّ حال، سواء مع الوصف والمطابقة، أو المخالفة، ومع عدم الوصف، وهو خيار حكميّ لا يحتاج إلى اشتراط، ومنهم من قصر الخيار على حال عدم المطابقة.

أمّا البيع على الأنموذج فقد أجازه الحنفيّة، وغيرهم من الفقهاء.

وبناءً على ما سبق فإن عَرْض السِّلَع وبيان أوصافها ومن ثم بَيعها عبر المواقع الإلكترونية جائزٌ ولا يُعتبر مِن بَيع المجهول ما دام أن البائع يملكها، والمشتري له خيار الرؤية لتحقق المطابقة.

بيع وشراء الطيور

• س: هل يجوز بيع وشراء الطيور؟

ج: الجواب عن هذا السؤال فيه تفصيل؛ لأن الطيور أنواع ولها أحكام مختلفة، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع ما يؤكل لحمه من الطيور كالحمام، أو ما ينتفع به، في الصيد، كالصقر والشاهين إذا كان معلماً أو قابلا للتعليم، لأنه حيوان أبيح اقتناؤه وفيه نفع مباح، فأبيح بيعه.

ومن الفقهاء من أجاز بيع وشراء ما ينتفع بريشه أو لونه أو صوته أو للمرح معه ولاسيما من قبل الصغار (ويطلق عليها طيور الزينة)، كالطاووس، والبلبل والببغاء، والكناري؛ لأن من شروط البيع أن يكون محله مما ينتفع به وله قيمة، وهذا متحقق

فيها؛ ولأن النظر إليها وسماع أصواتها وملاعبتها غرض مباح، ولم يأت في الشرع ما يحرم اقتناؤها وشراؤها، بل ثبت في السنة ما يفيد جواز اقتنائها وحبسها مع تعهدها بالعناية والرعاية كما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كان لي أخ يقال له أبو عمير قال: أحسبه - فطيما، وكان النبي ﷺ إذا جاء قال: «يا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» قَالَ: وَكِيعٌ: يَعْنِي طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، وهو كالعصفور محمر المنقار يسميه أهل المدينة البلبل.

عظام الحيوانات والتحنيط

• س: انا أعمل أعمالا فنية تستعمل لأغراض التعليم واستخدم فيها ريشا وعظاما وأجزاء من جسم الحيوانات، كما استخدم في أعمالي بعض الحيوانات المحنطة فهل هذا العمل جائز شرعا؟ وهل بيعها حلال؟

ج: أجاز الفقهاء استخدام عظام وريش الحيوان مأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية، وأما إن كانت من الميتة أو غير مأكولة اللحم فقد ذهب بعض الفقهاء الى جواز الانتفاع بها، قياسا على الانتفاع من جلد الميتة بعد دبغه، وما دام الأمر متعلق بالتعليم فلا حرج في ذلك.

وأما تحنيط الحيوانات بانتزاع أجزاء من الحيوان وحشوه بمواد كيمياوية لمنع تعفنه فهذا العمل مباح، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يمكن قياسها على التماثيل لنفي مضاهاة خلق الله لأنها بذاتها من خلق الله، وقد أجاز الفقهاء اتخاذ البَوُّ: وهو جِلْدُ الحُوَار (ولد الناقة) إِذا ماتَ يُحْشَى ثُماماً أو تِبْناً فيُقَرَّبُ من أُمِّ الفَصِيلِ فَتَعْطِفُ عَلَيْهِ فَتَدِرُ اللبن، مع التأكيد على الحرص في اتقان العمل وعدم الاسراف في قتل الحيوانات مما لم يؤمر بقتلها. وأما بيعها فيجوز وثمنها حلال؛ لمشروعية هذه الاعمال الفنية، وأنها ذات منفعة وقيمة معتبرة شرعا. والله أعلم.

الإستثمار بالأسهم الألكترونية

• س: ما حكم التعامل مع شركات الوساطة للاستثمار في بيع وشراء أسهم الشركات العالمية التي تتم عبر الاتصال الالكتروني؟.

ج: سبق للمجمع الفقهي العراقي أن أصدر فتوى تتعلق بالعقود التي تتعامل بها بعض شركات الوساطة للاستثمار في بيع وشراء الأسهم عبر التواصل الالكتروني، وبينت أن برنامج المشاركة في هذه الشركات يتضمن مرحلتين: الاستثمار بالأسهم، والتسويق الشبكي.

أولاً: حكم التجارة بالأسهم:

في الأصل يجوز الاستثمار في الاسهم يشكل عام عند جمهور الفقهاء المعاصرين من باب المضاربة المشتركة، بشروط:

- أن تكون الشركة حقيقة في وجودها وطبيعة عملها غير وهمية الوجود أو التعامل.

- أن يكون نشاط الشركة التي تعرض أسهمها للتداول مباحا، أي لا تتعامل بتجارة المحرمات.

- أن لا يكون أصل تكوين الشركة قرض ربوي أو تقترض بالربا لإنجاز بعض مشاريعها، أو أن أغلب المشتركين بأسهمها عن طريق قروض ربوية، أو تودع أموالها أو أغلبها في مصارف لقاء فوائد ربوية.

وأغلب هذه الشروط تفتقر اليها سواء شركات الوساطة أو الشركات الام التي يتم تداول اسهمها، هذا من حيث أصل العمل.

ثانياً: اما حكم بعض اجراءات الاشتراك في هذا البرنامج توصلنا للآتي:

- لا يجوز أن يعطي الوسيط ربحا هو نسبة ثابتة من قيمة الأسهم، فهذا محرم.

- لا يجوز توزيع نسبة مئوية بصفة دورية محسوبة على اعتبار ما سيقع أو يتوقع من

الأرباح أو العائد.

- اشتراط الوسيط عند فسخ المستثمر صاحب الأسهم العقد بعد مدة، ارجاعه الأرباح التي أخذت، اشتراط محرم، لأن الربح حصل من خلال حقه في بيع أسهم يملكها، فلا يحق للوسيط أخذها من المستثمر عند تركه التعامل معه، فاسترجاعها منه يكون من باب أكل أموال الناس بالباطل، واعطاء الربح للمستثمر لا يؤثر على الوسيط فقد أخذ نسبته من الربح.

ثالثا: كما يتضمن هذا التعامل المحظورات الآتية:

- إنّ المتاجرة التي تتم عبر هذه التعاملات في الأسواق العالمية والاستثمار في هذه الشركات العالمية غالباً ما تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً، ولاسيما التعامل بالربا، لأنّ شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءا شائعا من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه، لأنّ الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل محرم لا يجوز.

- ليس هنالك ما يثبت تسجيل شركة الوساطة رسميا، وسبل حماية المشتركين من النصب أو الاحتيال أو تعويضهم، وهذا يقود إلى أن أغلب هذه الشركات وهمية ليس لها وجود الا على مواقع الانترنت، وهنالك مطاردات حكومية (قضائية وأمنية) لكثير منها في بعض البلدان التي تنتشر فيها.

- اقتران الاستثمار بعملية التسويق الشبكي، يؤدي إلى أن المقصد هو التسويق وليس الاستثمار في بيع الاسهم، كوجود البضاعة غير المقصودة في غيرها من شركات التسويق الشبكي، ولذلك يدفع للمسوق مباشرة إذا استوفى نسبة الاشتراك، ويؤخر تصرف المستثمر في ماله سنتين، كما أنّ من يروج للتسويق الشبكي يدعي

ازالة مستحقات الاعلانات وكثرة الوسطاء، والاستثمار بالأسهم الإلكترونية ينتفي معه هذا الادعاء فلماذا اقترن به الا لكونه مقصودا بهذا التعامل اصلا، وجمهور الفقهاء المعاصرين ذهبوا الى عدم جواز التسويق الشبكي لما فيه من الغرر والجهالة والخداع وأكل أموال الناس بالباطل والتحايل على الربا.

- هذه التعاملات تؤدي في المآل الى تحويل الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصاديا، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضرار فادحة، فضلا عن الاضرار المالية التي تلحق المستثمر نفسه، واضعاف الاقتصاد الوطني والانصراف عن الاستثمار المباشر في الشركات المحلية، واعتبار المآل يعد مرجحا في المستجدات المعاصرة.

وحاصل الحكم الشرعي: إنّ وجود هذه المحظورات تؤدي الى الحكم بعدم جواز التعامل مع هذه الشركات الإلكترونية التي تعمل بنظام (ATS) ولا يجوز الاشتراك فيها. والله أعلم.

النقود الألكترونية المشفّرة

• س: ما الحكم الشرعي للتعامل بالنقود الإلكترونية المشفرة؟ خاصة في الدول التي لا تمنع التعامل بها؟.

ج: النقود الإلكترونية المشفرة على نوعين، مغطاة وغير مغطاة (معماة)، ولكل حكمه:

أولا: النقود الإلكترونية ذات الغطاء المالي (البطاقات المالية): هي نقود عادية متطورة، وهي وإن كانت لا تتشابه معها في الشكل، فإنها تتفق معها في المضمون، وبما أنّ المخزون على هذه البطاقات يمثل وحدات نقدية ولكن بطريقة الكترونية،

وقد حازت القبول العام وحصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، فهي نقد في حكم النقود الورقية وبديل عنها، فتأخذ حكم العملة التي تم تخزينها بها، وتجري عليها التعاملات المالية المشروعة، فتجب الزكاة فيها، وتجري عليها أحكام الربا، فلا يجوز بيعها بعملة من جنسها إلا مع التقابض والتماثل، ويجوز بيعها بغير جنسها بشرط التقابض، سواء أكان هذا البيع بين المصدر والمستفيد أم بين المستفيد وطرف ثالث.

ثانيا: وأما العملات الإلكترونية الافتراضية المشفرة غير المغطاة (كالبيتكوين وغيرها): فلا يمكن أن نعدّها نقوداً أو عملة رقمية؛ لأنّه على الرغم من وجود بعض مواصفات النقود إلا أنه ما زال تعوزها الشروط والتوظيفات الرئيسة للنقود الاعتبارية، ولا تتعدى أن تكون نقْداً وهْمياً ليس له غِطاءٌ ماليٌّ، أو عملة افتراضية ليس لها وجود حقيقي يمكن حيازته، وإنما هي مجرد أرقام ورموز ومع ذهابها تضيع الثروة، وهذا مظنة للغرر والخسارة، كما أنّ في إحجام الحكومات عن ضمانها، والبنوك المركزية عن الاعتراف بها مما يجعل معايير اعتبار النقدية تهتز ويجعل القول باعتبارها عملة فيه كثير من المجازفات، التي لا تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ المال من حيث الوجود والعدم.

وأما اطلاق النقد أو العملة عليها فهو من باب التسامح ولا مشاحة في الاصطلاح، كما يطلقان على المزيف أو المزور أو ما رفع عنه الغطاء الرسمي، فهي مجرد قطعة معدنية أو ورقة مطبوعة لا حقيقة اعتبارية لنقديتها وكذلك العملة الافتراضية المشفرة فإنها مجرد رقم يتداوله أصحابه، ولذلك كان الاعتبار بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وعليه فلا يجوز التعامل بها لوجود هذه المحظورات فيها.

وأما اعتمادها من قبل بعض الدول فلا يبيح التعامل بها على اطلاقه، وانما لا بد من تمتعها ببعض الشروط التي تحدث تغيّرًا في حقيقة الوصف ليكون مدعاة لتغيّر الحكم تبعا له، ومنها: إذا تمتعت بالغطاء القانوني، فتم التعامل مع هذه العملات

وأصبحت رديفا للنقود الورقية والإلكترونية المغطاة، واعترفت بها الدول، وخضعت لأنظمة وقوانين دولية أو محلية لتضبط التعامل بها وتمنع التحايل فيها، وتضبط حركة أسعارها لتجنب الهبوط والارتفاع الحاد، والتزمت الحكومات والمصارف الحكومية والتجارية أو ألزمت الجهات المصدرة لها، بصرفها بحسب قيمتها المالية أو قيمة البضاعة أو الانتاج الذي اصبح غطاء لها فإن التعامل بها يكون مباحا إذ أصبحت عرفا يثق الناس بالتعامل معها.

البيع بسعر السوق ومن دون تسمية الثمن

• س: نحن مجموعة من أصحاب البساتين، هنالك تاجر صاحب علوة يشتري منا التمر بسعر السوق بعد مدة نتفق عليها معه كشهرين أو ثلاثة، من غير تحديد قيمته هل هذا البيع جائز؟ علما إنه أنفع لنا.

ج: هذه مسألة تندرج تحت البيع من دون تسمية الثمن أو البيع بسعر السوق، وذهب جمهور الفقهاء الى عدم جوازه؛ لأن من شروط صحة البيع معرفة الثمن، فإن باع ولم يسم الثمن فلا يصح عندهم، للجهالة والغرر، وذهب الإمام احمد وبعض فقهاء الحنابلة، وقال به فقهاء معاصرون الى جواز البيع من دون تسمية الثمن أو ما يسمى البيع على سعر السوق وقالوا: إن الأصل في البيع التراضي لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (النساء:٢٩)، وقوله ﷺ قال:(إنما البيعُ عن تراضٍ)[1]، وهو يحصل عند التسمية بسعر السوق ومآله الى العلم فانتفت الجهالة؛ لأنهما يردان إلى عوض المثل، وينتفي الغبنُ إذا علم أحد الطرفين بأنَّه اشتراها بسعرِ أشباهها، ومع ذلك إن حصل غبن فللمغبون

(١) أخرجه ابن ماجة وصححه الألباني.

الخيار، أي إن لم يتراضيا بثمن مقدر ترادا السلعة، فانتفى بذلك الغرر من جميع وجوهه، بل هو أدفع له وأطيب لقلب المشتري من المساومة، لأنه يأخذ بسعر هو أسوة بغيره، وقد ثبت في صحيح البخاري أنه عليه الصلاة والسلام اشترى من عمر بعيره، ووهبه لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ولم يقدر ثمنه وقد أجمع الفقهاء على صحّة النّكاح بمهر المثل، وأكثرُهم يجوّزون عقْدَ الإجارة بأجرة المثل، فهذا البيع يقاس عليه، فيكون البيع بقيمة النّظير في السّوق بَيْعٌ بثمن المثل، وقد تكون المصلحة فيه أولى كما عبر السائل بأنه انفع لهم، وبناء عليه يجوز بيع التمر بسعر السوق بعد مدة يتفقان عليها، وعلى هذا الرأي فإن صحة هذا البيع تجعل التاجر المشتري صاحب العلوة مالكا له وضامنا إن حصل له تلف. والله اعلم.

خدمة تعزيز الرصيد

• س: هنالك خدمة تقدمها بعض شركات الاتصالات وهي تعزيز رصيد المستخدم بعد طلبه وتقوم الشركة باسترداد المبلغ بعد التعبئة، وتكون مقابل هذه الخدمة أجور معينة؟ ما حكمها؟ وما حكم من يأخذها ثم يتلف الشريحة؟.

ج: إن كارتات الرصيد عبارة عن منافع متنوعة، ولذلك يختلف سعر شرائها عما هو مثبت على الكارت، مثلا كارت فئة (٥٠٠٠) يباع بستة آلاف دينار أو أكثر، ولذا فإن ما تقدمه شركات الاتصالات من تعزيز الرصيد بناء على طلب المشترك هي منافع يستخدمها المشترك في إجراء مكالمات أو تفعيل حزمة انترنت، وعادة ترفع بها حرجا عن المشترك لأنه يكون مضطرا إليه أو بحاجة شديدة إلى إجراء اتصال لأمر مهم، وهي ليست قرضا ماليا، ويحق للشركة أخذ أجور ثابتة على هذه الخدمة، كما تأخذ على غيرها من الخدمات التي تقدمها، ونلاحظ أن قيمة الرصيد المعزز المقدم من الشركات مباشرة مع أجور الخدمة هو أقل من قيمته في سعر الكارت الذي يشترى

من منافذ بيعها، ولذلك أفتى المجمع الفقهي العراقي بمشروعية خدمة تعزيز رصيد المستخدم.

واما أخذ هذا الرصيد المقدم عبر هذه الخدمة بقصد الاستحواذ عليه، وإتلاف الشريحة بعدها، فهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل، وهو محرم شرعا.

تجارة السندات والأسهم

• س: ما هو حكم المتاجرة بالسندات والاسهم؟

المتاجرة في السندات، من الربا المحرم، لأنك تشتري السند بسعر ويسدد اليك بعد سنوات محددة بسعر أكثر من سعر الشراء، وقد نص على حرمته المجامع الفقهية ودور الإفتاء المعتبرة.

وأما المتاجرة بالأسهم فتجوز عند جمهور الفقهاء المعاصرين من باب المضاربة المشتركة بشروط:

- أن تكون الشركة حقيقة في وجودها وطبيعة عملها غير وهمية الوجود أو التعامل.

- أن يكون نشاط الشركة التي تعرض اسهمها للتداول مباحا، أي لا تتعامل بتجارة المحرمات.

- أن لا يكون أصل تكوين الشركة قرضاً ربوياً أو تقترض بالربا لإنجاز بعض مشاريعها، أو أن أغلب المشتركين بأسهمها عن طريق قروض ربوية، أو تودع أموالها أو أغلبها في مصارف لقاء فوائد ربوية.

وعند تحقق هذه الشروط في أية شركة فإن الفقهاء يطلقون عليها وصف (الشركات المباحة أو النقية) ويباح التعامل معها.

بيع المرابحة للآمر بشراء بيت

• س: يقدم مصرف إسلامي حكومي هذه المعاملة: تختار بيت فيقوم بشرائه ودفع ثمنه ثم يبيعه للشخص مع إضافة ربح ٤٪ خلال عشر سنوات ويدفع على شكل اقساط، ما حكم هذه المعاملة؟

ج: هذا البيع يطلق عليه بيع المرابحة، وبيع الآمر بالشراء، وصيغته أن يتقدم الشخص بطلب شراء بيت معين ويقوم المصرف بشراء البيت بناء على وعد الشخص بشرائه منه، ثم يقوم المصرف بعد أن تملكه ببيعه لهذا الشخص مع وضع ربح يقدر بنسبة ٤٪ ويحدد سعر البيع من سعر الشراء زائدا الربح فمثلا البيت الذي يشترى بمائة مليون دينار يكون سعره ١٤٠ مليون دينار يسدد خلال عشر سنوات أو ١٦٠ مليون دينار خلال ١٥ سنة، ويكون أداء الثمن مقسطاً.

وقد أجاز الفقهاء المعاصرون هذه الصيغة بناء على ما ذهب اليه جمهور الفقهاء الى جواز بيع التقسيط: وهو أن يبيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل التأجيل في الثمن. علماً أن الهيئة الشرعية في هذا المصرف الإسلامي الحكومي قد عرضت هذه الصيغة على المجمع الفقهي العراقي فحكمت لجنة الفتوى بجوازه مع التوصية بتقليل نسبة الربح مراعاة لحاجة الناس والظروف الصعبة التي يمر بها بلدنا نتيجة العمليات القتالية وما صاحبها من تهجير ونزوح وتدمير للبيوت.

الظفر بالحقوق المالية

• س: اعمل في محل تجاري كبير، وصاحبه يحرمني من حقوقي المالية الثابتة لديه ويماطل فيها كلما طالبته بها، وانا احتاج اليها بشدة، واحيانا تكون لدي أموال تعود

للمحل هل يجوز لي أن أخذ منها بقدر استحقاقاتي؟

ج: إذا كانت هذه الحقوق المالية ثابتة نتيجة التزام بينك وبين صاحب المحل، حاول أخذها بتكرار المطالبة بها، أو تطلب من المقربين منه أن يتدخلوا في ذلك، فإن لم تنفع كل هذه الطرق، فأجاز بعض الفقهاء أخذ الحق إذا ظفر به صاحبه، لقوله تعالى: (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) (الشورى: ٤١)، وقالت هند زوجة أبي سفيان: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[١]، وقوله ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أو إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)[٢].

وأود التأكيد أن تحصيل ذلك للحق الثابت شرعا وليس ما يراه حقا كالعامل الذي يرى أن صاحب المحل يعطيه أقل من حقه مع أنه يعطيه ما اتفقا عليه، فلا يجوز أخذ المال عند الظفر به فهذه خيانة وأكل أموال الناس بغير حق.

دفع الفائدة الربوية من جهات حكومية

• س: اطلقت مبادرة في مجلس محافظة الانبار لتسهيل أخذ قروض الاسكان ولاسيما اننا من المتضررين جراء العمليات العسكرية، وسؤالنا: هنالك قرض من صندوق الاسكان وعليه فائدة وتكفل مجلس المحافظة بتحمل الفائدة عن أبناء المحافظة وتدفع من واردات المحافظة، هل يجوز لنا أخذ هذا القرض علما اننا سنأخذ (٣٠) مليون دينار، ونردها الى المصرف(٣٠) مليون دينار أيضا على شكل أقساط شهرية ؟

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

ج: تحمل الفائدة الربوية المترتبة على القرض من طرف ثالث غير المقرض والمقترض، لا تجعل هذا القرض جائزا شرعا لأن القرض الذي تُشترَط فيه الزيادة يعد قرضاً ربوياً محرماً، وإن تكفل طرف ثالث بدفع تلك الزيادة، الا في حالة واحدة، يعبر عنها الفقهاء أن يكون باذل الزيادة وآخذها له ذمة واحدة، وما جاء في السؤال إن كانت وارادات المحافظة وصندوق الاسكان تعود لذمة واحدة وهي خزينة الدولة أو المال العام، فيجوز ذلك لأنه لا ربا في الذمة المالية الواحدة، ومعلوم أن خزينة الدولة واحدة، ولهذا تلتزم بالديون الثابتة على أي وزارة تابعة لها، وتعتبره التزاماً واجباً على عموم الخزينة. والله اعلم.

الهبة المشروطة

• س: توفيت والدتي، فوهبتني خالتي مالا بشرط أن اعتني بأختي حتى تتزوج؟ فما حكم هذه الهبة وهل يجوز أن اتصرف بهذا المال ؟ علما إنني شخصيا ملتزمة برعاية أختي لأنني أختها الوحيدة ونحن متعلقتان ببعض، وزوجي لا يمانع ذلك.

ج: أسأل الله تعالى أن يجزيك خيرا على حرصك على رعاية أختك، وهي أمانة لديك وانت أهل للحفاظ عليها.

وأما سؤالك عن الهبة المشروطة فهي جائزة عند أكثر الفقهاء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا)، فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين، فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ قال لي: كذا وكذا، فحثى لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمس مائة،

وقال: خذ مثليها[١]، ولَماَّ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: (إِنيِّ قَدْ أَهْدَيْتُ إِلىَ النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلاَ أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلاَّ قَدْ مَاتَ، وَلاَ أَرَى إِلاَّ هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ، قَالَ: وكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ)[٢]، فالنبي ﷺ علق وعده بالهبة على الشرط وأنجز ذلك في حياته، وانجزها له الصديق رضي الله عنه لما تحقق الشرط، فدل على مشروعية الهبة المشروطة.

وعلى هذا يجوز لك التصرف بالمال، ما دمت تعتنين بأختك الصغيرة حتى تتزوج، وحتى من ذهب من الفقهاء الى عدم صحة تعليق الهبة على شرط، ففي هذه الحالة: تصح الهبة، ويُلغى الشرط، وينتقل المال للموهوب له، فيجوز لك على القولين التصرف بالمال، والفرق بين الحالتين، أن لخالتك الحق في استرجاع الهبة إن تخليت عن العناية بأختك، وعلى القول الثاني لا يحق لها ذلك. والله اعلم.

الحلف على الزوجة

• س: إنه حلف على زوجته يميناً، أن لا تذهب إلى بيت اختها، ثم ندم على ذلك وسمح لها بالذهاب إلى هناك، فهل يكفِّر كفارة اليمين قبل ذهاب زوجته إلى بيت أختها، أم بعد ذلك؟

ج: أولاً لا يجوز لك أن تحلف هذا اليمين، الذي يؤدي إلى قطيعة الرحم، لأن للزوجة حقاً مؤكداً في زيارة أهلها وأخواتها وقد ورد في الحديث أن الرسول ﷺ قال: (لا يمين في قطيعة رحم)[٣].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الامام احمد وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود وإسناده حسن.

وما دام أنك قد تراجعت عن يمينك وأذنت لها بالذهاب إلى بيت أختها، فقد أديت ما هو المطلوب شرعاً ويجب عليك أن تكفر عن يمينك وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام لقوله تعالى: (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أو كِسْوَتُهُمْ أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (سورة المائدة:٨٩).

هذا بالنسبة لكفارة اليمين، وأما متى تكفر عن يمينك، فيجوز لك أن تكفِّر قبل ذهاب زوجتك إلى بيت أختها، أو بعد ذهابها إليه، على الراجح من أقوال أهل العلم، فإن في الأمر سعة إن شاء الله تعالى، ويدل على ذلك أن الأحاديث الواردة في كفارة اليمين جاء في بعضها تقديم الكفارة على الحنث وجاء في بعضها تأخير الكفارة على الحنث.

ومن هذا أخذ أكثر العلماء جواز الأمرين، فمن ذلك ما ورد في الحديث، أن الرسول ﷺ قال: (لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفَّرت عن يميني وفعلت الذي هو خير)، وفي رواية أخرى: (إلا أتيت الذي هو خير وكفَّرت عن يميني)[١].

وجاء في حديث آخر، أن الرسول ﷺ قال: (إذا حلفت على يمين، فكفِّر عن يمينك، ثم أئت الخير)[٢]، وفي رواية: (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

الرجوع بالهبة

• س: هل يجوز لمن وهب آخر هبة، أن يعود ويرجع عن تلك الهبة؟ لسبب معين.

ج: الهبة مشروعة ومستحبة، ومن الأمور التي تقوي المودة بين الناس، وينبغي أن تكون الهبة بطيب نفس وعن رضى، وتتم الهبة بالإيجاب والقبول والقبض، فإذا قبض الموهوب له الهبة فلا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهبه لولده لورود الأدلة المخصصة للوالد من هذا الحكم، وهو حرمة الرجوع في الهبة ويدل على ذلك أحاديث منها: قال النبي ﷺ: (العائد في هبته كالعائد في قيئه)[١]، وفي رواية : (ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه)[٢].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على تحريم الرجوع في الهبة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ويستثنى من حكم الرجوع في الهبة، الوالد فيما وهبه لولده، فيصح للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، وقد دلت السنة الثابتة على ذلك عن النبي ﷺ قال: (لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبةً فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده[٣].

وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعاً وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك. وقد ألحق بعض الفقهاء الأم بالأب في جواز الرجوع في الهبة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه أصحاب السنن. وهو صحيح.

تعويض العمال

• س: صعق عامل كهرباء أثناء عمله في بيت أحد الأشخاص، فوقع وأصيب بكسور، والعامل يطالب صاحب البيت بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، ما حكم ذلك؟

ج: إذا كان صاحب البيت ليس له علاقة بصعق العامل لا من قريب ولا من بعيد، فلا ضمان على صاحب البيت حتى لو أن العامل توفي، فلا شيء على صاحب البيت ما دام العامل يعرف طبيعة العمل فجروحه هدر وكذا دمه هدر إذا مات.

وقد ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ)[1]، ومعنى جُبار أي هدر، وموضع الشاهد: قوله: (والمعدن جبار) إي إذا حفر رجل منجماً أو محجراً، فانهار على شخص فمات فدمه هدر ولا شيء على صاحب المنجم أو المحجر، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك، وهذا ينطبق على العامل الذي يُستأجر للقيام بعمل ما فيسقط عليه جدار أو يحدث حادث مفاجئ للأجهزة التي يعمل بها فلا ضمان على صاحب البيت ولا يجوز شرعاً تحميله شيئاً من دية الميت أو مطالبته بتعويض العامل عن الضرر الذي لحق به. فإن تطوع بإعانة هذا العامل فهذا فضل منه ويؤجر عليه.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

سداد الدّين بعملة أخرى

• س: هل يجوز لمن أقرض شخصاً، مبلغ عشرة آلاف دولار أن يتفق مع المقترض على أن يسددها عملة عراقية عندما يحين موعد السداد؟ أو يقيدها بسعر الذهب.

ج: لا يجوز لمن اقترض مبلغاً بعملة معينة أن يتفق مع المقترض على سداد القرض بعملة أخرى، فإذا استدان شخص عشرة آلاف دولار فإن الواجب عليه سداد عشرة آلاف دولار فقط، لأنها هي الثابتة في ذمته.

وكذلك لا يجوز ربط قيمة الدين بالذهب عند الإستدانة ليتم السداد بالذهب يوم السداد لأن اختلاف العملة يفسح مجالاً للتفاضل مع التأجيل، فيصير قرضاً ربوياً فالذهب بالفضة لا يجوز بالأجل لأنه يصير حينئذٍ صرفاً مؤجلاً.

ويجوز اتفاق الدائن والمدين في يوم سداد الدين على قضاء الدين بعملة أخرى بسعر صرفها في يوم السداد، فمثلاً استدان شخص من آخر مبلغ عشرة آلاف دولار، على أن يسددها بعد سنة، ولما حان يوم السداد، اتفق الدائن والمدين على أن يسدد المدين عشرة الاف دولار بقيمتها بالدينار العراقي في يوم السداد فهذا جائز.

إسقاط جزء من الديون

• س: تحاكمنا الى شيخ مسجد في دَين بيننا فطلب مني الشيخ أن اسقط بعضه لأجل الصلح واقبض الباقي، هل يجوز له أن يطلب مني ذلك؟

ج: يجوز شرعاً للمصلح بين المتخاصمين أن يطلب من أحدهما إسقاط بعض حقه عن الآخر لإتمام الصلح بينهما، وإنهاء النزاع والخصومة فمن المعلوم عند أهل العلم أن الصلح جائز ومشروع بنص كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فقد قال تعالى:

(لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أو مَعْرُوفٍ أو إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) (سورة النساء:١١٤). وقال تعالى: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (سورة النساء:١٢٨)، وقال ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين)[١].

وقد ثبت في الصحيحين، عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، «فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ» في هذا الحديث دلالة على جواز الشفاعة لصاحب الحق أن يسقط شيئاً من حقه لأجل الصلح، ولكن من غير إلزام، والأخذ بقول الحكم أفضل والله اعلم.

كلاب الزينة

• س: اشتريت كلبا للزينة، وقيل لي لا يجوز ذلك، ماذا أفعل وهل يجوز لي أن ابيعه؟

ج: لطالما اؤكد للمستفتي أنه ينبغي على المسلم أن يسأل قبل أن يفعل حتى لا يقع في الحرج، ومعالجة الأمر قبل التصرف أهون منه بعد الوقوع فيه.

أما اقتناء الكلب فلا يجوز الا لحراسة أو صيد أو لأجل الماشية أو لأغراض أمنية كالكشف عن المخدرات والمتفجرات وتعقب المجرمين، فقد جاء في الحديث عن رسول الله - ﷺ قال: (من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قيراط)[١]، وفي رواية لمسلم: (من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارٍ نقص من عمله كل يوم قيراطان)، والكلب الضاري هو كلب الصيد أو ما فيه معناه.

وذهب جمهور الفقهاء الى تحريم اقتناء الكلاب لغير حاجة مشروعة، وسبب النهي عن اقتناء الكلب؛ لنجاسته، ولأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، كما أخبر ﷺ: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة)[٢]، ولأنه ينقل كثيرا من الأمراض الخطيرة، ولأنه يؤذي الجيران ويشوش عليهم بنباحه، ويروع الناس بإخافتهم أو مهاجمتهم، ولأنه ينقص من حسنات مالكه قيراط أو قيراطان؛ لأنه ارتكب مخالفة باقتنائه فضلا عن كونه يؤذي الناس.

كما ذهبوا الى عدم جواز بيع وشراء الكلاب مطلقا، لنهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب[٣]، ووصف ثمنه بأنه خبيث أو شرُّ الْكَسْبِ، وذهب بعض الفقهاء ومنهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله الى جواز ذلك لكلب الصيد أو التي فيها منفعة، لما روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ إِلا كَلْبِ صَيْدٍ)[٤].

وبناء على ما سبق فإن كلاب الزينة لا تدخل في هذا الاستثناء، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وعليك ارجاعه الى صاحبه وتأخذ مالك، فإن أبى فاتركه له، أو ضعه في مكان لا يتعرض فيه للهلاك.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه الترمذي والنسائي وحسنه الالباني.

«فتاوى الأسرة والأحوال الشخصية»

عقد النكاح والطلاق عبر الأجهزة الحديثة

• س: محامية تسأل هل يتم عقد النكاح وهل يقع الطلاق عبر أجهزة الاتصال الحديثة سواء بمحادثة جماعية أو مكالمة أو رسالة صوتية أو مكتوبة؟

ج: من المعلوم إن أجهزة الاتصال الحديثة تعد من طرق التواصل بين طرفين أو اكثر، ويعتد بما يجري من خلالها من عقد أو اتفاق بين الطرفين، وأقر ذلك مجمع الفقه الإسلامي في عام ١٩٩٠ م، فلو تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكومبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله، وكذلك إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين.

أما ما يتعلق بإجراء عقد النكاح عبر أجهزة الاتصال الحديثة، فنجد مجمع الفقه الإسلامي مع إقراره للتعاقد بين الطرفين عبر هذه الاجهزة ولكنه استثنى بعض العقود ومنها عقد النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، وهذا القول له وجاهته في العام الذي صدر فيه (١٩٩٠م)، ونرى أن تطور الأجهزة يتطلب إعادة النظر فيه، ولاسيما ما يطلق عليه الاتصال عبر غرفة المحادثة اذ تمكن هذه الغرف الطرفين من رؤية جميع من يتواجد في الطرف الاخر ويسمع صوته، في الوقت نفسه وهذا يمكن عده اتحاد المجلس، فيمكن في هذه الصورة إجراء عقد النكاح مع مراعاة الآتي: حضور أطراف النكاح من

العاقدين وولي المعقود عليها والشاهدين، ومن باب الاحتياط وزيادة في التوثق عما يجري في كل طرف وانتفاء الموانع أن يكون مع كل طرف شاهدان؛ لتكون الشهادة مستوفية مع كل طرف إن احتيج إليها، وان يوقع كل طرف على صيغة العقد الورقية ثم يتم إرسال كل نسخة من أحد الطرفين الى الآخر ليتم التوقيع عليها من قبل أطرافه في نفس مجلس المحادثة، وبذلك يكون العقد صحيحا وموثقا.

وإن قام أحد الطرفين بتوكيل طرف ثالث موجود في غرفة المحادثة ليجري العقد مباشرة مع الطرف الثاني فهذا يقطع الطريق أمام أية شبهة تطعن في صحة هذا العقد، لاتفاق الفقهاء على جواز التوكيل في عقد النكاح.

وأما الطلاق عبر أجهزة الاتصال الحديثة فيقصد به إزالة عصمة الزوجة بالحديث المباشر عبر هذا الجهاز أو بإرسال رسالة مرئية أو صوتية أو مكتوبة، وهو طلاق فيه شبه؛ لأن استعمال هذه الأجهزة غير منضبط، وسوء استخدامه وارد من الزوجين والفضوليين، ويستند ما يصدر منها إلى خبر يحتمل الصدق والكذب والمكيدة والفبركة وتشابه الأصوات واحتمال أن رسالة الطلاق التي جاءت إلى الزوجة من هاتف زوجها قد كتبها غير الزوج من هاتفه، أو أرسلها إليها خطأ، فهذه جميعها تصرفات تحتمل الخطأ والظن، وبذلك لا تقوى على إزالة ما ثبت بيقين، فعقد النكاح ميثاق غليظ ويقين ولا يزول إلا بيقين، ولذلك يترجح لدينا أن الطلاق عبر هذه الاجهزة يأخذ حكم الطلاق تلفظا وكتابة، ويجوز الاعتماد عليه ويعد واقعا في حالتين:

- أن يقر الزوج بصدوره عنه؛ مع اعتبار النية في الرسالة المكتوبة.
- أو وجود شاهدين على واقعة الطلاق.

وقد التفت مجمع الفقه الإسلامي الى احتمالية وقوع التزييف أو التزوير أو الغلط في العقود التي تجري عبر هذه الأجهزة فنص على أن يتم الرجوع في اثباتها إلى القواعد العامة للإثبات المعتمدة في الفقه الإسلامي. والله أعلم.

العصمة بيد الزوجة

• س: هل يجوز أن تشترط المرأة العصمة بيدها في اثناء عقد النكاح أو بعده؟

ج: عقد النكاح له طرفان، وأباحت الشريعة الإسلامية للطرفين وضع شروط فيه بما يحقق منفعة شرعية ولا يُخل بمقتضى العقد، وينبغي مراعاتها من الطرفين، لقوله ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفىَ بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)[1]، هذا من حيث الاصل، واختلف الفقهاء في أن تشترط المرأة في أثناء العقد أن تكون العصمة أو أمرها بيدها، فذهب جمهور الفقهاء الى صحة العقد وبطلان الشرط، لأنه يتنافى مع القوامة التي جعلها الله للرجال على النساء، قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أموالهِمْ) (النساء: ٣٤)، ولما يغلب على المرأة من عاطفة تجعلها تتعجل في اتخاذ قرار يؤثر على كيان الأسرة برمتها، وذهب السادة الحنفية إلى أنه يلزم الوفاء بهذا الشرط، إذا بدأت به الزوجة وقبِل به الزوج فلها أن تطلق نفسها إذا أرادت، لأن التفويض وقع قبل الزواج، ومع ترجيحنا لقول الجمهور، ولكن في هذه المسائل ومع وجود الخلاف الفقهي فيراعى فيها ما تقرره محاكم الأحوال الشخصية، لأن قراراتها ملزمة، ما دامت لا تخالف القطعي من الشريعة، ومن ارتضى بمقتضيات العقد لدى القضاء في أوله التزم بتحمل تبعاته.

وأما جعل أمر التفريق بيد الزوجة بعد إبرام عقد النكاح والدخول بها فهذا يطلق عليه عند الفقهاء التفويض أو التخيير، فقد أجازه الفقهاء من حيث الأصل لثبوته بالقرآن والسنة، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) (الاحزاب)، تقول عنها السيدة

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

عائشة رضي الله عنها: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي، فَقَالَ: (إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٢٩]، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ)[1]، واختلف الفقهاء في مدة التخيير، فالجمهور قيدوه بالمجلس الذي خيرّها فيه في أمر تطليق نفسها، ولا طلاق بمفارقته، وذهب الحنابلة إلى دوام هذا الحق لها ما لم يرجع الزوج عن تخييره أو يقع جماع بينهما، فيزول هذا الحق، فالنبي عليه الصلاة والسلام، طلب من عائشة رضي الله عنها أن لا تستعجل وأن تشاور أبويها، وخروجها أو حضورهما بغيابه ينهي مجلس الابدان وهو المعتمد عند الجمهور، ومع وجاهة قول الحنابلة إلا إنني أرى في هذه المسألة ولاسيما عندما يحصل فيها نزاع، ينبغي مراعاة ما تختاره قوانين الاحوال الشخصية بما لا يخالف القطعي من أحكام الشريعة، لأن حكم القاضي يرفع الخلاف والنزاع، كما أنه مجبر وملزم للطرفين.

الزواج ممن إرتكب معها الفاحشة

• س: كانت لي علاقة حب مع امرأة وارتكبنا الفاحشة ثم علمت انها حملت بسببها، فندمت وأردت أن اصلح خطأي هل يجوز لي أن اتزوجها الان وهي حامل وهل ينسب الولد لي؟

(١) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له.

ج: الزنا من أكبر الفواحش ومن الموبقات ورتبت عليه الشريعة حدا بحسب حاله من الاحصان أو عدمه، وللأسف تعطيل حده جعل الناس يتساهلون في ارتكابه مع وجود الفتن والمغريات بسبب وسائل الاعلام ومواقع الانترنت الفاسدة، ولذا على من يقع في هذه الفاحشة في زمننا أن يتوب الى الله وأن يستر حاله وحال من ارتكب معها هذه الفاحشة، لأن الستر من القيم التي حثت عليها الشريعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ)[١]، وقال عليه الصلاة والسلام لمن رجم ماعزا: (لو سترته، بثوبك، كان خيرا لك)[٢].

واما زواج الرجل ممن زنا بها وحملت منه، فقد اختلف الفقهاء فيه فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجوز النكاح قبل وضع الحمل سواء من الزاني نفسه أو من غيره، لقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع»[٣]، ولما روي عن سعيد بن المسيب: أن رجلا تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ففرق بينهما[٤]، وذهب الشافعية والحنفية إلى أنه يجوز نكاح الحامل من الزنى، وأنه ينسب إلى أمه وأهلها نسبة شرعية صحيحة تثبت بها المحرمية، ويترتب عليها حقوق البنوة من الولاية الشرعية والتعصيب والإرث؛ لأنه ابنها حقيقة، وأما نسبته إلى الزاني فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن ولد الزنا لا ينسب إلى الزاني بحال، وذهب بعض الفقهاء ومنهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله الى أنه لا بأس إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له، ولم ير فيه أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم بأسا وعدوه نكاحا، ونرى هذا القول هو أرفق بالمولود ولاسيما في زمننا؛ لتعطيل الحدود وأهمية وجود الأوراق الرسمية للمولود سواء في تعليمه وعمله

(١) أخرجه الامام مالك والحاكم وصححه.

(٢) أخرجه احمد وهو صحيح لغيره.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى وهو مرسل

وسفره وحتى زواجه، واما الأحاديث السابقة فتحمل على من منع النكاح ممن حملت بالزنا من غيره كما فسره الحديث الثاني، ولعدم وجود الفراش الذي يعطي صاحبه أحقية إلحاق نسب المولود عليه به. والله أعلم.

التهديد بالطلاق

• س: في بعض الحالات عندما يقع الشجار بيني وبين زوجي يقول (تره اطلقك) أو (راح اطلقك) أو (لو نطلق أحسن) وفي بعض الاحيان يقول لأولادي: (سأطلق أمكم) فهل يقع الطلاق مع تلفظه بهذه العبارات؟.

ج: الطلاق عزيمة وإنشاء كما أخبر الباري عز وجل: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٢٧)، وهذه الألفاظ المذكورة ليس فيها إنشاء للطلاق ولا عزيمة على ايقاعه، وانما هو وعيد به، وتهديد بإيقاعه، فلا يقع الطلاق بشيء منها، وننصح الأخت السائلة أن تتجنب ما يغضب زوجها ويدفعه للتهديد بالطلاق، ويبدو أنه عاقل يدرك عاقبة الطلاق في أسرته، ونخشى أن يسبق لسانه مستقبلا فيعزم الطلاق متلفظا بصريحه، ولتعلم أنها والاولاد أكثر من يتضرر بالطلاق، كما نذكر الزوجين أن يفكرا بمصلحة الاولاد أولا قبل الاكثار من المشاكل والتهديد بالطلاق الذي قد ينتهي بإيقاعه، ومن خلال تجربتنا في الإفتاء بالمجمع الفقهي العراقي نجد كثيرا ممن يوقعون الطلاق يندمون عليه بعد حين حتى عندما يحسمونه بالمحاكم تعسفا أو خلعا فإنهم يندمون عليه بعد مدة قد لا تتجاوز الأشهر، وقد لا ينفع الندم عند ايقاعه للمرة الثالثة، ولطالما شعر الزوجان ولا سيما الزوجة بنعمة الحياة الزوجية بعد فقدها، فالصبر في الحياة الزوجية خير من العيش وحيدا بعيدا عن الأسرة، قال الله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)، (النساء:١٩) وقال رسول الله ﷺ موجها الازواج: (لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ

مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أو قَالَ: غَيْرُهُ)[١]، ومعنى لا يفرك أي: لا يبغض، وقال موجها الزوجات: (أُريتُ النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط)[٢].

لعبة البوبجي

• س: ما حكم ممارسة الالعاب الإلكترونية ومنها استخدام لعبة البوبجي (pubg)؟

ج: الأصل في الألعاب الإلكترونية الإباحة كونها صورة من صور الترويح عن النفس، وتحصيل اللذة المباحة بالوسائل المباحة، غير أن كثيرا من وسائل الترفيه- ومنها الألعاب الإلكترونية – اقترن بها في هذا الزمان بعض المحاذير الشرعية.

ولذا فإن هذه الإباحة ليست على إطلاقها، ونميل إلى أن الحكم على الألعاب الإلكترونية وإن كان أصل اللعب بها مباحا، إلا انه يتعلق بأمرين :

الأول: بمحتوى كل لعبة؛ فما كان فيها – أو يغلب على محتواها- مخالفات شرعية متعلقة بالضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها فيحرم اللعب بها، وما لم تكن فيها مخالفة فتبقى على الإباحة، وإن كان فيها زيادة نفع كتزويد مستخدمها بمعلومات نافعة أو تكسبه مهارة أو تنشط الذهن أو الجسم، أو تؤدي إلى الابتعاد عن الرفقة السيئة فيندب استخدامها.

والثاني: متعلق بمخرجاتها وثمرتها، أي: بمآلها أو نتيجة كثرة استخدامها؛ مما قد يؤثر على واجبات مستخدمها تجاه دينه أو نفسه أو أسرته ومجتمعه ووظيفته، أو تسبب ضررا متحققا لمستخدمها أو إسرافا في تحصيلها إلى درجة الإدمان عليها

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

فيكره اقتناؤها، ويحرم كثرة استخدامها، للنهي عن ممارسة الألعاب التي فيها ضرر على الآخرين ولو كان حيوانا فمن باب أولى أن كانت تضرّ بصاحبها، ولوجود اللعن عما يشغل عن الطاعات، فالضرر يزال، ودرء المفسدة مطلوب شرعا، وما يشغل عن كل طاعة يترك، والإسراف في المباحات مذموم، والعبرة للغالب لا النادر، وللوسائل حكم المقاصد، والمآل معتبر في سد الذرائع لما يفضي إلى مفسدة.

وعليه فإن لكل لعبة حكمها الشرعي، وينتقل هذا الحكم من الإباحة إلى غيرها بحسب ما تتضمنه وما تفضي إليه من نتائج مختلفة، كالمنافع والأضرار.

وأما ما يتعلق بخصوص لعبة pubg والمعروفة محليا (بوبجي) فإنها وبحسب تقارير إعلامية وأمنية تعدّ واحدة من ألعاب الفيديو التي انتشرت في المدة الأخيرة بشكل كبير، وهى من الألعاب التي تعتمد على الاتصال بالإنترنت، ومتاحة على أجهزة ويندوز وإكسبوكس، وظهرت هذه اللعبة لأول مرة في آذار ٢٠١٧، لتعمل على شبكة الانترنت وتوفر للاعبين اللعب المشترك والتنافسي من خلال شبكة الإنترنت، كان إصدار اللعبة أول الأمر يقتصر على أجهزة الكومبيوتر التي تعمل بنظامي ويندوز وماكنتوش، إلا أنه ومع بداية عام ٢٠١٨، أصدرت الشركة المطورة للعبة إصدارا خاصا بأجهزة الهواتف الذكية، فبات مستخدمو هواتف الأندرويد والآيفون، يستطيعون لعب [PUPG MOBILE] من خلال تنصيب اللعبة على هواتفهم مع توفر خدمة الانترنت.

وقد صنف باحثون مختصون بعلم النفس والاجتماع والإعلام الرقمي هذه اللعبة بأنها صنف خطير من صنوف (الإدمان والمخدرات الرقمية)، حيث أنّ جميع من يمارسها لأول مرة لا يستطيع مفارقتها، وهي عبارة عن لعبة قتالية تساهم في اشاعة العنف وتعليم من يمارسها الكثير من الممارسات الخاطئة ويمكن أن نجمل مخاطرها فيما يأتي :

أولاً: انتشار الإهمال التعليمي والوظيفي وبشكل مخيف؛ بسبب الإدمان على هذه اللعبة والساعات الطويلة التي يقضيها الموظفون والطلبة في ممارستها في أثناء الدوام

الرسمي وخارجه.

ثانياً: التفكك الأسري؛ بسبب حدوث حالات طلاق نتيجة إدمان أحد الزوجين عليها وإهماله في تأدية الواجبات الأسرية المطلوبة، أو مشاكل الغيرة في أثناء فعاليات الفرق المتحاربة التي يشترك فيها الزوجان في داخل اللعبة، وكذلك لانشغال الآباء والأبناء بها عن التواصل الأسري البناء.

ثالثاً: تشجع الميول نحو العنف والجريمة والممارسات الخاطئة لدى مختلف فئات المجتمع ولاسيما عند المراهقين والشباب ومن الجنسين.

رابعاً: ازدياد حالات التوحد والانفصام عن الواقع عند نسبة كبيرة من الأطفال الذين يمارسونها بعيدا عن رقابة الأهل.

خامساً: ارتفاع واضح في جرائم القتل والخطف ومحاولات هروب القاصرين، التي سجلت لدى الأجهزة الأمنية، اعتمادا على تفاصيل وجزئيات هذه اللعبة الإلكترونية.

سادسا: نشوء علاقات غير شرعية بين الشباب من الجنسين نتيجة اشتراكهم في ممارستها لساعات طويلة وتواصلهم مع بعض، تصل في معظم الاحيان الى أكثر من ٢٠ ساعة متواصلة.

وبناء على ما سبق نرى الحكم بعدم جواز استخدام لعبة البوبجي لوجود كثير من المفاسد والتداعيات الخطيرة لها، وينبغي على أجهزة الدولة المختصة التدخل لحظر تداولها، ولاسيما أن مؤسسات الدولة الأمنية تمتلك تقنيات الكترونية متقدمة جدا تعد من بين الأفضل في المنطقة ودول الجوار، وهي قادرة بلا شك على حماية المجتمع العراقي من مخاطر هذه اللعبة التي غزت العقول وتسببت بأزمات اجتماعية ومشاكل أمنية كثيرة.

الخلوة عبر غُرف المحادثة

• س: هل تعامل طالبة العلم مع الأستاذ أو زميلها الطالب عبر وسائل التواصل الاجتماعي لغرض العلم يعدّ خلوة ؟

ج: إن المقصود بالخلوة شرعا : هي انفراد بين شخصين في غيبة عن أعين الناس، في مكان ساتر، يمكنهما الوطء وإن لم يفعلاه، وهي محرمة بين رجل وامرأة أجنبيين لقوله ﷺ: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم [١]، وقوله ﷺ : (لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما)[٢].

فأي مكان يتحقق فيه وصف الخلوة يحرم اختلاء الرجل فيه بامرأة أجنبية، وتترتب عليه الآثار الشرعية، وأما الانفراد بالأماكن العامة التي لا يأمن دخول الآخرين عليهما فلا تتحقق به الخلوة المحرمة، ولكنه لا يخلو عادة من محظورات شرعية كالنظر إلى المفاتن والخضوع بالكلام والملامسة.

وهذه المحظورات تكون في الانفراد حقيقة بالأماكن العامة أو حكما بالانفراد عبر وسائل الاتصال الحديثة بما يطلق عليه غرف المحادثة (الشات).

وقد نظمت الشريعة الإسلامية علاقة الرجل بالمرأة الأجنبية أو الاتصال بينهما بجملة من الأحكام الشرعية وهذه الأحكام محكومة بجملة من النصوص الشرعية، منها: قال الله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) (سورة الأحزاب:٥٣)، وقال تعالى: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (سورة الأحزاب:٣٢)، وقال تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الإمام احمد بإسناد صحيح.

يَصْنَعُونَ* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (سورة النور: ٣٠-٣١).

ومنضبطة بجملة من القواعد الفقهية منها: درء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح، وما أفضى إلى مُحرّم فهو مُحرّم، وسدّ الذرائع الْمُفْضِية والْمُؤدِّية إلى ما حرّم الله تعالى.

ولذلك جاء الإسلام بِغضّ البصر؛ لِكون إطلاقه مُفضياً إلى ما حرم الله، وجاء النهي عن الخلوة بالأجنبية، وكذلك النهي عن الخضوع بالقول؛ لما يؤديه ذلك من وقوع الفاحشة أو حصول مُقدِّماتها، فإن الخضوع بالقول واللين فيه مباح في الأصل ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم منع منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال أن لا تلين لهم القول، وقال الإمام البغوي: «وَالْمَعْنَى: لَا تَقُلْنَ قَوْلاً يَجِدُ مُنَافِقٌ أو فَاجِرٌ بِهِ سَبِيلاً إِلَى الطَّمَعِ فِيكُنَّ، وَالْمَرْأَةُ مَنْدُوبَةٌ إِلَى الْغِلْظَةِ فِي الْمَقَالَةِ إِذَا خَاطَبَتِ الْأَجَانِبَ لِقَطْعِ الْأَطْمَاعِ»[1].

وميل الرجال إلى النساء موجود في فطرهم (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ) (سورة آل عمران: ١٤) فيراعى الاحتياط في ضبط الاتصال بينهما، ولذا فإن حركة المرأة وكلامها مؤطرة بالحياء حفظا لها وغلقا لباب الفتنة، قال الله تعالى: (فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا) (سورة القصص: ٢٥) ومن روائع التلاوات أن يقف على كلمة (عَلَى اسْتِحْيَاءٍ) ثم يبدأ بها، فيكون المشي على استحياء، وعلى استحياء يكون قولها وكلامها أيضا.

وبناء على ما سبق فإنّه لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه؛ لغير ضرورة أو حاجة حقيقية مقصودة؛ لما في ذلك من الفتن، ويعدّ مدارسة العلوم الشرعية والنافعة من الحاجيات، ولذا فإن انفراد الرجل بالمرأة الأجنبية ضمن الخلوة الحكمية عبر الأجهزة الحديثة ومخاطبتها من أجل مدارسة العلم، يجوز بشروط:

(١) تفسير البغوي، ٦/ ٣٤٨.

١. أن تكون مع شخص معرف لديها بصفته كالأستاذ أو المدرس بالنسبة للطالبة أو بالعكس.

٢. الالتزام بالحد الأدنى من طريقة التواصل، فإن أدت الكتابة الغرض من المحادثة فبها وإلا انتقلت إلى المحادثة الصوتية، ويتم تجنب المحادثة المرئية إلا لضرورة.

٣. التزام الطرفين بالملبس الشرعي في أثناء المحادثة، ولاسيما المرأة فتحافظ على حجابها الشرعي.

٤. اجتناب تبادل الصور الشخصية لغير ضرورة.

٥. عدم الإطالة لغير حاجة.

٦. عدم خضوع المرأة بالقول أو استخدام عبارات مثيرة للشهوة أو فيه نوع من التحرش.

٧. إنهاء المحادثة والتواصل عند تجاوز احد الطرفين حدود الأدب والأخلاق.

٨. تجنب الأحاديث الخاصة التي لا علاقة لها بسبب إجراء المحادثة لأنها من مقدمات الفتنة.

عمليات التجميل ونشر صورها

• س: ما حكم إجراء عمليات التجميل؟ ونشر صور لنتائج هذه العمليات لنساء مكشوفات مع تمويه اماكن العورة ؟

ج: في هذه المسألة التفصيل الاتي:

أولاً: إن الله خلق الانسان في أحسن صورة واكملها، قال تعالى: (ولَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) (سورة التين :٤)، والحسن والجمال أمر نسبي فلا يسعى للمماثلة والمحاكاة والتلاعب بهذا الخلق لأجل ذلك.

ثانياً: أي تغيير في خلق الله بدعوى طلب الحسن والجمال لا يجوز شرعا، فهي

دعوى شيطانية منهي عنها، قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩)﴾، فهذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يضل بها الشيطان بني آدم ويزينها لهم ومنها تغيير خلق الله، أو التلاعب به، طلبا للحسن الزائد والصورة الأجمل، مجاراة للمودة ومحاكاة لأهل الفساد ومراعاة لمقاييس الجمال بقصد الاغراء والفتنة، وهو المقصود بحديث (لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ)[1]، ويدخل في هذا النوع عمليات تجميل الأنف إما بتصغيره أو تكبيره وتجميل الثديين للنساء بالتصغير أو التكبير وتجميل الوجه بشدّ التجاعيد، وشدّ البطن، وعمليات تقويم الأسنان بقصد التفلج أو زيادة التجمُّل، ومن أشدها عمليات تغيير الجنس مع كمال أعضاء الجهاز التناسلي عند صاحبها.

ثالثاً: قد يحصل عيب في الخلقة بزيادة عضو أو جزء منه أو نقصانه، أو تشوهات نتيجة حادث حرق أو دهس أو سوء استخدام للمواد الكيمياوية أو الدوائية، ويتضرر منها صاحبها، حسيا أو معنويا، بل قد تشكل عليه خطرا كالسمنة المفرطة، فهذا مطلوب شرعا ازالته ويترخص في علاجه بفعل تدخل جراحي؛ ومنها عمليات زرع الشعر أو زرع الاعضاء المقطوعة أو التالفة، أو ازالة الاعضاء الزائدة، أو قص المعدة أو شفط الدهون من البطن والصدر والارداف التي تسبب السمنة المفرطة وتشكل عبئاً ثقيلاً على الجسم، وتؤثر على أداء بعض اعضائه وأجهزته لوظائفها بشكل سليم، وتزيد من نسبة الاصابة ببعض الامراض كضغط الدم والسكري، لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ، فاتخذ أنفا من ذهب[2]، ويستأنس بحديثه ﷺ: « إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه ابو داود، وهو حديث حسن.

قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا،..قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا،.. قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ[1]، والشاهد أن هذه الاعمال الثلاثة ليست من باب التجميل الزائد أو زيادة الحسن، ولا من باب تغيير خلق الله، بل هو من باب إزالة العيب وردّ ما نقص، فدل على مشروعية العمليات لأجل ذلك، وللقاعدة الفقهية: الضرر يزال، وهي تشتمل على إزالة الضرر الحسي، والمعنوي، بشرط أن لا تؤدي هذا العمليات الى ضرر أشد من الضرر الذي يراد إزالته.

رابعاً: ما من تدخل طبي علاجي أو جراحي الا وفيه ضرر أو آثار جانبية أو مضاعفات، لدرجة أن الاطباء المهنيين لا ينصحون بإجرائها، ولذا لا يجوز اللجوء اليها الا من باب الاضطرار والحاجة، واما التحسينيات فلا؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة، ولاسيما في الأمور التحسينية والتكميلية ولأن مضاعفات إجراء هذه العملية كثيرة وبعضها خطيرة.

خامساً: من مقاصد كثير ممن يقوم بعمليات التجميل الغش والتدليس ليبدو صاحبها على غير حقيقته وعمره، ومنها ترقيع غشاء البكارة للزانية، وكل ذلك في أصله محرم شرعاً، لقوله عليه الصلاة والسلام : (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)[2].

سادساً: من مقاصد بعض عمليات التجميل معالجة آثار الحدود الشرعية، كقطع اليد أو بسبب القصاص، فقد ذهب جمهور الفقهاء الى عدم جواز مثل هذه العمليات التجميلية لإزالة أثر الحدود.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

سابعاً: في عمليات التجميل لا يجوز أن يباشرها من ليس من جنس من تجرى له العملية اي الطبيب يعالج الرجال والطبيبات يجرين عمليات للنساء الا عند الضرورة، لما يعتري هذه العمليات من كشف للعورات، ولا يجوز النظر اليها الا لضرورة، وأكثر العمليات لا تندرج تحت الضرورة.

ثامنا: وأما نشر صور لهذه العمليات أو لنتائجها بقصد الدعاية وترغيب الناس فيها، فأي صورة تظهر عورة لا يجوز نشرها حتى لو تم تمويه مكان العورة، وحتى لو رضي أصحابها، كما لا يجوز شرعا وقانونا نشر اية صورة ليست فيها مخالفة شرعية الا بإذن أصحابها ما لم تكن الصورة عامة ومتداولة في شبكة الانترنت. والله أعلم.

حق الزوجين في الانجاب

• س: عندي أربعة أطفال وزوجي مكتفي لا يريد انجاب أطفال، وانا اتمنى وارغب بالإنجاب، وهو رافض ويعزل هل يجوز احبل منه بدون علمه، علما إن عمري ٣٢ سنة وآخر طفل عمره سنة ونصف؟

ج: الإنجاب حق شرعي لكلا الزوجين، فلا يجوز لأحد الزوجين أن يستقل بقرار منع الإنجاب، دون موافقة الطرف الآخر؛ فهذا يتنافى مع المودة والعشرة بالمعروف، ومع مشروعية العزل إلا أن النبي ﷺ نهى أن يعزل الرجل عن الحرة الا بإذنها[1]، فأشار بذلك إلى حق الزوجة في الإنجاب وأن لها في الولد حقًّا، وعليها في العزل ضرر يتعلق بحقوق الفراش وقضاء الوطر.

ولذا على الزوجين أن يتفقا على هذا الامر، وعلى الاخت السائلة التفاهم مع زوجها، وأن تحرص على التطاوع والاتفاق، وإذا أصرّ الزوج على ترك الإنجاب؛ ففيه

(١) رواه احمد وابن ماجه.

تفصيل : إن كان للزوج مبرراته التي لا تخالف الشرع فعليها أن تصبر إن علمت أن العواقب قد تكون أشد عليها وعلى أولادها، والمفسدة اعظم وقد تورث نزاعا بينها وبين زوجها، وإن كانت مبرراته لعدم الانجاب غير مقبولة شرعا أو متوهمة، فيجوز لها عند بعض الفقهاء أن تتجنب ما يمنع الحمل دون علمه، طلبا للإنجاب، مع بقاء إثم عدم مطاوعة الزوج فضلا عن الاخلال بالاتفاق بينهما، فالأمر مبني على الموازنة بين المصلحة والمفسدة بحسب ما تقدره السائلة نفسها. وما دام في العمر فسحة وآخر الأولاد لا يزال دون الفطام وكثير من الفقهاء يرى جواز العزل مع وجود طفل دون الفطام، لذا انصح الاخت بالصبر، حتى تتمكن مستقبلا من اقناعه. والله اعلم.

الملابس الضيقة للنساء

• س: ما حكم لبس المرأة الملابس الضيقة، وما حكم الصلاة في هذه الملابس ؟

ج: الملابس الضيقة على نوعين، تشف ولا تشف ولكنها تصف.

فإذا كانت تشف، أي يُبَيِّنُ لون جلد المرأة من ورائه - فيُعلم بياضه أو حمرته- لا يجوز لبسها أمام الاجانب، لأن الستر لا يحصل بذلك، وأما إن كانت لا تشف ولكن تصف مفاصل جسم المرأة بدقة، فيكره لبسها ومن الفقهاء من يحرم ذلك؛ لأنه فقد من شروط اللباس الشرعي أن يكون فضفاضا، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كساني رسول الله قبطية كثيفة (اي ثياب من كتان رقيق تعمل في مصر) مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال : ما لك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتي، فقال: مرها فلتجعل تحتها غلالة (ثوب لبس تحت الثياب يضخم الجسم) فإني أخاف أن تصف حجم عظامها[1]، أي إنها لنعومتها ورقتها تصف الجسم، ولذلك كره الفقهاء

(١) أخرجه أحمد وحسنه المقدسي في المختارة.

للمرأة الشد فوق ثيابها (بأن تلبس حزاماً أو نحوه فوق الثياب)؛ لئلا يحكي حجم أعضائها وبدنها.

واما الصلاة في الملابس الضيقة، فإن من شروط صحة الصلاة ستر العورة، فلا تصح الصلاة مع كشف العورة، فإذا كان الملبس الضيق يشف عما تحته، فلا يعد ساترا ولا تصح الصلاة به، واما إن كان لا يشف ولكنه يصف مفاصل الجسم، فمن الفقهاء من لا يرى به بأسا في الصلاة، ولا يضر التصاقه وتشكله ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه بسبب حركات افعال الصلاة، ومنهم من يرى الصلاة في هذه الملابس الضيقة مكروهة كراهة شديدة، ولكنها صحيحة لأنها تستر لون البشرة فتحقق شرط ستر العورة.

والأولى بالمرأة في الصلاة أن تصلي في ثياب تستر جميع البدن، خلا الوجه والكفين، وأن تكون فضفاضة، لا تصف حجم البدن؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت الرسول ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها[١]، وسئلت السيدة عائشة رضي الله عنها: (فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِي دِرْعٍ سَابِغٍ وَخِمَارٍ فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ)[٢]، ولأن الله أحق أن يُستحيا منه في الصلاة.

عطية الوالدين لأحد الابناء

• س: هل يجوز للأب أو الأم اعطاء أحد الأولاد عطية، مثل: أن يسجل بيت باسمه أو سيارة أو تعطي لإحدى بناتها بعض ذهبها؟

(١) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وروي مرفوعا وموقفا، ومثله لا يُقال بالرأي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

ج: العدل بين الأبناء في العطايا واجب شرعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: (اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمُ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ)[١]، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال: أكل ولدك نحلت مثله، قال: لا، قال: فارجعه، وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ، وفي رواية اخرى: ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذًا[٢].

وسبب المنع تجنب ايقاع العداوة والبغضاء بين الابناء، والتفضيل مقدمة نتيجتها قطع الارحام فلا يجوز؛ لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدي إلى ذلك، فإن حصلت الهبة بموافقة بقية الاولاد ورضاهم فتجوز حينئذ.

تسمية الحيوانات الأليفة

• **س: لدينا ببغاء هل يجوز أن نطلق عليها إسماً؟**

ج: يجوز اطلاق الاسماء على الحيوانات الاليفة، فقد ثبت في كتب الحديث والسيرة تسمية بعض الحيوانات المملوكة للنبي ﷺ، فقد كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ الْمُرْتَجِزُ، وَحِمَارٌ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، وَبَغْلَةٌ يُقَالُ لَهَا دُلْدُلُ، وله ناقة تسمى الْقَصْوَاءُ، ويستثنى تسمية الحيوانات بأسماء الانبياء والصحابة والصالحين والاماكن المقدسة، لأنها مظنة الاساءة والانتقاص، وكذلك يتم تجنب أسماء الاقرباء والجيران، لما تسببه من إساءة وتثيره من بغضاء يورث نزاعا، وكذلك يتم تجنب الاسماء القبيحة لكراهية التسمي بها.

(١) أخرجه احمد وابو داود، حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والروايات من لفظه.

ادعاء ديون على الميت

• س: مات أخي ثم جاء شخص من اصحابه وادعى أنه يطلب أخي مالا، وليس لديه شهود ولا ورقة تثبت ذلك، ولم يخبرني أخي بوجود دين عليه، فهل انا ملزم بإعطائه هذا المبلغ؟

ج: الجواب فيه تفصيل:

أولا: إن أية دعوى مالية لا بد لها من إقرار أو بينة من شهود أو وثيقة، ولا تقبل دعوى بغير ذلك، وما دام أن أخاك لم يقر بذلك سابقا، وليس لدى هذا الشخص بينة لاثبات هذا الدين، فلا يلزم اخوك شيئا لقوله ﷺ: لو يُعْطَى الناس بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَموالهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ على الْمُدَّعَى عليه، وفي رواية : ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر[1].

ثانيا: إن كان اخوك قد ترك مالا، فأرى أن تطلب من هذا الشخص أن يؤدي اليمين بأن له على أخيك هذا المال، فإن أقسم فادفع له هذا المال من باب الاحتياط وكان ذلك أبرأ لذمة أخيك، وإن كان كاذبا فتكون صدقة ينتفع بها أخوك يوم القيامة.

وإن لم يترك أخوك تركة، فلا تلزم بسداد دينه، لكن إن فعلت ذلك من مالك الخاص فهذا من الإحسان إليه وهو مرغب فيه شرعاً وتؤجر عليه بإذن الله تعالى لاحتمالية أن يكون المدعي صادقا. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، والرواية أخرجها الدارقطني والبيهقي وصححها ابن الملقن في البدر المنير.

اليمين الكاذب لضرورة معتبرة

• س: طلب مني صديق أن أتي معه لأخبر أهله بأمر خلاف الحقيقة لدفع اذى عنه وتفاجأت بأن أهله طلبوا مني أن اقسم على القرآن، فأحرجت واقسمت، هل انا آثم وماذا عليَّ فعله؟.

ج: معلوم إن الكذب محرم في الشرع بل ليس من صفات المؤمن الكذب، كما أن اليمين الكاذب ذنب عظيم ومن أكبر الكبائر، ويُسمّى اليمين الغموس لأنّه يغمس صاحبه في الإثم لقوله ﷺ: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»(١).

ولكن إذا كانت هنالك ضرورة ملجئة أو مصلحة شرعية راجحة ؛ من جلب نفع، أو دفع ضر، لا تؤخذ إلا بالكذب أو لا تتحقق الا بحلف اليمين كذبًا، فقد رخَّص بعض أهل العلم في الحلف كاذبًا، كأن يترتّب على عدم الحلف ضياع حق لا يمكن تحصيله الا بذلك أو دفع أذى أو ضرر عن شخص بشرط أن لا يتسبب بالحاق أذى بإنسان بريء أو ضياع حقه حينئذ يجوز الإقدام على الحلف الكاذب وعلى صاحبه التوبة والاستغفار، وذهب جمهور الفقهاء بعدم كفارة اليمين عليه، وذهب بعض الفقهاء ومنهم الشافعية الى جواز، دفع كفارة اليمين لأنه أحوج اليها.

وإذا كان المقصد من الكذب والحلف عليه لأجل الاصلاح الاسري أو دفع ظلم ظالم أو عدوان مستبد، فلا أثم عليه بل قد يؤجر، لقوله ﷺ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

ومع ذلك ننصح في مثل هذه المواقف بالحرص على استعمال التورية ما أمكنه ذلك، وهي إرادة المتكلم بكلامه أمرا «خفيا» غير الظاهر منه، كي يتفادى وقوع الأذى والكذب بوقتٍ واحد، عن سويد بن حنظلة، قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حُجر، فأخذه عدو له، فتحرَّج القومُ أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخي، فخلَّوا سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرَّجوا أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخي، قال: (صدقتَ؛ المسلم أخو المسلم)[١]، وفيه دليل على جواز الكذب في الحلف، إذا دعت ضرورة أو حاجة ماسة، مثل: إنقاذ نفس المسلم، أو ماله، مع الحرص على استعمال التورية.

كما عليه أن ينصح من كذب لأجله، أن لا يعود لمثل هذا التصرف الذي لا يليق به مستقبلا والا أظهر الحقيقة إن تكرر هذا التصرف أو نحوه ويحثه على أداء حقوق الآخرين إن كان مقصراً فيها.

الوصية للولد البار بأبيه

• س: لدي ولد هو أبرّ بي من بقية أخوته، هل يجوز أن أعطي أو أوصي له بمال عن سائر إخوانه وأخواته؟

ج: مما لا شك فيه أن بعض الأولاد أفضل من بعض وبعضهم أبر بأبويه من بعض، ولكن ليس لأحد الأبوين أن يفضل ابنه عن بقية إخوانه بسبب ذلك، بل يجب عليه أن يعدل بينهم لقوله عليه الصلاة والسلام: (اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمُ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ)[٢]، وعليه فلا يجوز تفضيل أحد الابناء من أجل أنه أبر به، وهذا الابن البار سيجازيه الله تعالى على هذا البر في الدنيا والآخرة.

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه احمد وأبو داود ، حديث صحيح

كما ان الوصية لا تجوز لأحد الأبناء لأنه وارث؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)[١].

الوصية بجميع التركة

• س: أخي ليس لديه ذرية، وتكفل بأحد أبناء أختي الأرملة، وهو يعيش معه في بيته ويريد أن يوصي له بجميع ماله، علما أن لديه زوجة وأخوة وأخوات؟

ج: أولا: جزاه الله خيرا على تكفله بابن اخته اليتيم، وأجره عند الله عظيم لقوله عليه الصلاة والسلام: «وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئا[٢]، وله أثره الطيب في نفس أخته.

ثانيا: يجوز للمسلم أن يوصي، ولكن بشرطين: أن لا يوصي لوارث لقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)[٣]، وأن لا يوصي بما زاد عن الثلث، فإن أوصى بما يزيد على الثلث، جاز الثلث وما زاد عليه موقوف على إجازة الورثة فإن أجازوه جاز وإن ردوه بطل على رأي جمهور الفقهاء، لما جاء في حديث سعد رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا»، قلت: الثلث، قال: «فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم[٤]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أموالكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ[٥].

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه ، حديث صحيح.
(٢) أخرجه البخاري
(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه وهو صحيح.
(٤) اخرجه البخاري ومسلم.
(٥) اخرجه احمد وابن ماجه واللفظ له وحسنه الالباني.

والمقصود بالمال هو كل ما يملكه الانسان من عقار وأموال وغيرها، ولذا ننصح هذا الاخ أن يوصي لابن أخته بثلث ماله، ويترك البقية لورثته من زوجة وأخوة وأخوات، كما إن أخته وارثة ولديها أيتام آخرون، فلا ينبغي أن يحرم هؤلاء من حقهم في الارث.

العقار المؤجر والإرث

• س: توفي والدي وترك (بيتا مؤجرا) وأخي يأخذ الايجار ويمنع تقسيمه أو بيعه مع مطالبتنا بذلك، ما حكم هذا التصرف؟ وكيف نأخذ حقنا منه؟

ج: من المعلوم أن ما تركه الميت تتحول ملكيته للورثة، والانتفاع بالإرث (ومنها منافع العقار) قبل تقسيمه من قبل بعض الورثة لا يجوز شرعا، وما أخذ هو من باب أكل السحت الحرام وهو من الاثم والعدوان، قال تعالى: (وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (المائدة:٦٢)، فالسحت كل ما لا يحل كسبه، وقد حذر النبي ﷺ من أكل السحت، قال: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، وكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ)[1].

وقد يغفل بعضهم أو يتهاون في ذلك فينبغي تذكيره أولا وبذل النصح إليه، فإن لم ينفع فيمكن الطلب منه الذهاب لبعض العلماء لمعرفة الحكم الشرعي، فإن أبى فلا مناص من اللجوء الى القضاء لانتزاع الحقوق، مع ما فيه من الأذى وما يسببه أحيانا من قطيعة الارحام.

---

(١) اخرجه احمد والترمذي والطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

إسكان الضرتين معاً

• س: زوجي يريد أن يسكن معي زوجته الثانية، وأنا ارفض ذلك، هل له أن يجبرني على ذلك؟

ج: من حقوق الزوجة على زوجها حق السكنى، لقوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) (الطلاق: ٦)، هذا حق المطلقة ومن باب قياس الأولى من كانت على ذمته، ومن مقاصد السكن، الاستتار والانفراد بالاستمتاع وحفظ المتاع، ولذا أوجب الفقهاء على الزوج: أن يوفر سكنا خاصا بالزوجة خاليا من أهله وأهلها، ولا يشاركها فيه أحد بدون رضاها، أو أن يفرد لها بيتا في دار واسعة، كما يحرم أن يجمع بين ضرتين في مسكن واحد الا برضاهما لما بينهما من الغيرة والعداوة، لأن الآية نهت عن الاضرار بالزوجة في السكن وغيره من اجل التضييق عليها.

وعليه لا يحق لهذا الزوج أن يجبر زوجته أن تسكن معها ضرتها، ويمكن أن يقسم السكن الى بيتين منفصلين تماما، إن كان مضطرا لظرف قاهر، ومع ذلك نرى أن هذا التصرف سيؤدي الى مشاكل ونزاعات متواصلة، فلا يتحقق مقصد السكن من الزواج. والله أعلم.

الإجهاض والتابعة

• س: كلما احمل يسقط جنيني فقيل لي هذا بسبب القرين أو أن لديك تابعة أو أم الصبيان، ونصحوني بالذهاب إلى بعض الشيوخ لمعالجة الأمر، وزوجي لا يقبل بذلك، بماذا تنصحوني؟

ج: مما لاشك فيه إن الانسان يمر بلحظات ضعف ولاسيما عند وقوعه بمصيبة أو أذى، وهنا يستغل المروجون للشعوذة والخرافة والدجل صاحب الضعف ليوقعوه في حبائلهم.

نقول: إن أسباب الاجهاض المتكرر متعددة: منها الوراثي بسبب الاختلال الوراثي عند كلا الزوجين أو أحدهما أو الهرموني أو العضوي أو العدوى البكتيرية أو الفيروسية أو بسبب البيئة أو القيام بأعمال بدنية اجهادية أو بسبب الاضطرابات النفسية وغيرها، ولذا ننصح أولا بمراجعة الاطباء المتخصصين، فإن تمت المعالجة فبها ونعمت وأن شخصت الحالة باضطراب نفسي فيمكن اللجوء الى الرقية الشرعية المنضبطة بالكتاب والسنة، ونحذر من الذهاب الى المشعوذين والدجالين، وعليك بطاعة زوجك في أمره بعدم الذهاب الى هؤلاء.

وأما نسبة الأمر الى القرين المصاحب للإنسان من الجن فلا يصح مع وجوده، لقوله ﷺ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلاَ يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ)[1]، أي كل انسان معه قرين، ولكن ليس لهذا القرين القدرة على اسقاط الجنين وإلا لما ولدت امرأة مسلمة قط، ولكن قد يغوي المرأة ويزين لها اجهاض الجنين أو قد يؤذيها ويدفعها لارتكابها أعمالا تؤدي الى اسقاطه، قال تعالى: (وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ) (الانفال: ٤٨)، وقال سبحانه: (قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ) (ق:٢٧)، فهذا القرين لا يملك بنفسه اسقاط الجنين؛ لأن الضار والنافع هو الله تعالى، ولكن يسول للمرأة فعل ذلك، ولا يدفع أذاه ويحفظ الانسان من وسوسته الا بذكر الله تعالى، كما اخبر عليه الصلاة والسلام على لسان عيسى بن مريم عليه السلام: (العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله)[2].

(١) أخرجه مسلم.

(٢) اخرجه الترمذي.

وأما التابعة وأم الصبيان فهذه من خرافات العامة وضعفاء المعتقد وهي من أمور الجاهلية، التي حررنا منها الإسلام، وحذرنا من التصديق بها، وما يذكر من أحاديث نبوية عن أم الصبيان فهي أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ، فلنحذر من تصديقها، وقد يراد بأم الصبيان هو مرض الاجهاض نفسه وهذا مألوف عند العرب كما أطلقوا على الحمى أم ملدم، وفيها حديث عن رسول الله ﷺ.

العطية والوصية للإبن غير المتزوج

• س: لدي اولاد بعضهم غير متزوج هل يجوز ان أعطي أو أوصي لهم بمال؟

ج: اتفق الفقهاء على مشروعية العدل بين الأولاد في العطية فلا يخص أحدهم أو بعضهم بشيء دون الآخر، ثم اختلفوا في حكم التفضيل بينهم فجمهور الفقهاء ذهبوا الى عدم التفضيل بينهم مطلقا، وذهب بعضهم كالإمام أحمد الى أنه يحرم التفضيل بينهم إلا إذا كان لمسوغ شرعي، ومن صوره أن يكون أحدهم طالبا يدرس على النفقة أو لديه ذرية كثيرة، أو مريضاً يحتاج إلى علاج ولا يقدر على شرائه، أو يريد الزواج ولا يملك نفقته، فهنا يجوز للأب أن يعطي المحتاج منهم، والاولى أن يتعهد بهذه الصور لكل واحد منهم، والافضل أن يُعلم أولاده بذلك أو على الاقل يعاهد الله على ذلك، وفي هذه الحالة يجوز له في حياته أن يُعطي لولده غير المتزوج ما يعينه على الزواج مستقبلا، أو يعطيه ما يكفيه لإكمال دراسته، أو يعطيه لإكمال العلاج.

ويرى بعض الفقهاء أن على الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته، وكان محتاجا إلى إعفافه، ومنهم من يوجب على الاب إن اعطى أحد أولاده نفقة زواجه أن يعطي الآخرين نفقة زواجهم ما دام موسرا، ولذلك نرى أن يتعاهد الأب ذلك حتى يخرج من الجور أو الظلم الذي حذر منه النبي ﷺ نتيجة تفضيل بعض الابناء على بعض. هذا إذا كان الإعطاء في حال حياة المورث، أما إذا كان هذا الإعطاء موقوفاً على وفاته،

فهذه وصية، والوصية لا تجوز للوارث، لقوله ﷺ: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[١]، فإن أوصى ورضي الورثة بذلك ولم تتجاوز النفقة ثلث المال، فيجوز. والله أعلم وأحكم.

الأب ونفقة الزواج والدراسة

• س: لدي أولاد بعضهم يريد الزواج وآخر يريد اكمال دراسته في كلية أهلية، هل يجب عليّ ذلك؟

ج: هذه المسألة فيها تفصيل بحسب حال الأولاد وبحسب حال الأب.

اما بحسب الاولاد: فإن كانوا غير محتاجين للنفقة، ببلوغهم وقدرتهم على الكسب؛ فلا يجب على أبيهم أن ينفق عليهم، أو يزوجهم، وهذا قول جمهور الفقهاء؛ لأن نفقة الأولاد تسقط عن أبيهم إذا بلغوا وأصبحوا قادرين على الكسب.

وأمّا إذا كانوا محتاجين للنفقة؛ فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ الواجب على الأب تزويجهم، إذا كان قادرا على ذلك.

وأما مصاريف الكلية أو الجامعة واقساطها الدراسية فلا يلزم الأب دفعها عن ابنه ؛ لأن نفقات الكلية لا تدخل ضمن النفقة الواجبة، وهي عادة تكون عند بلوغ الاولاد، وهؤلاء تسقط نفقتهم ما داموا قادرين على الكسب.. وهذا التفصيل اذا كان الاب غير ميسور الحال ماليا، أما إذا كان موسراً، ويقدر على إعانة أولاده على الزواج؛ فينبغي عليه أن يبادر بإعانتهم على الزواج، فهذا من أفضل وجوه إنفاق المال، وذهب بعض الفقهاء الى أن على الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته، وكان محتاجا إلى إعفافه، وكذلك يستحب اعانتهم على الدراسة، لأنها اصبحت من متطلبات الحياة

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه وهو صحيح، وقال: حسن صحيح.

المعاصرة، وتعارف الناس على الانفاق على اولادهم لإكمال دراستهم، بل تذهب بعض القوانين الى ايجاب النفقة على الاب ما دام الاولاد مستمرين بالدراسة حتى بعد بلوغهم، ويشترط لهذه الاعانة أن تكون الدراسة في العلوم النافعة؛ لأن الاعانة تكون في المعروف.

إستحقاقات العامل مع أبيه

• س: ابن يعمل مع أبيه في محل تجاري منذ سنوات، وتفرغ للعمل معه دون بقية أخوته، وجميعهم لديهم وظائف حكومية، ولا يعملون في المحل، فهل يعامل معاملة بقية أخوته في الارث، وهل يجوز له أن يطالب والده بنصيب في المحل لأنه كان له دور في توسعته، ولا يرغب والده بان يترك العمل معه؟

ج: هذه المسألة تحتاج الى تفصيل، هل كان الابن يأخذ أجرته كاملة، فإن كان يأخذها فقد استوفى حقه فضلا عن امتلاكه خبرة تجارية تؤهله لمثل هذا العمل، وإن لم يكن أخذ أجرته كاملة، فيمكن أن يعطيه أجر المثل عن عمله السابق، وهذا يقدره أهل الخبرة، أو يمكن أن يعطيه نسبة من المحل كشريك ويقدر ذلك أهل الخبرة أيضا، ولاسيما أنه أسهم في توسيع المحل كما جاء في السؤال.

أو يمكن أن يخصه بعطية من المال نظرا لجهده الذي بذله وحرصا على بقائه معه في العمل، كما يعطى الاجراء مكافأة من أرباب العمل، وهذا لا يخالف مبدأ العدل في الهبات والاعطيات بين الابناء، لأنه يعامله هنا معاملة الأجير وليس البنوة، وحتى لو عامله معاملة البنوة فقد ذهب بعض الفقهاء الى جواز أن يخص الأب أحد الابناء بالهبة لسبب مشروع كاختصاصه لحاجة نازلة به أو مرض أو عاهة أو لكثرة عياله، أو لتفرغه لدراسة علوم شرعية أو نافعة، أو لأنه يستعين به على طاعة أو فعل خير، ويكره إن كان على سبيل الأثرة والتفاضل، أو لأنه بار به فهذا واجب مأجور عليه.

الصلاة في بيت فيه كلب

• س: لدينا ماشية ومعها كلب وعادة يكون في البيت هل صلاتنا صحيحة بسبب وجوده وهل تنقص أجورنا كما قال لنا أحد الجيران؟

ج: الاصل عدم جواز تربية الكلاب في البيت ويستثنى منها: كلاب الصيد والماشية، والصلاة في بيت فيه كلب صحيحة، مع التأكيد على تجنب ملامسته أو وقوع لعابه وبوله وعرقه وعذرته على بدن أو ملابس المصلي أو مكان صلاته لنجاسته، وكذلك تجنب إدخال الكلب الى داخل غرف الطعام والمنام لأجل ذلك.

ومن اقتنى كلبا من غير مسوغ شرعي فقد نقص أجره وذهبت بعض حسناته، لما ثبت في الصحيحين، عن النبي ﷺ قال: (مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أو كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)، أما إذا كان كلب صيد أو ماشية فلا تنقص حسناته. والله أعلم.

توزيع التركة على عمل خيري

• س: هل يجوز انفاق أموال الميت على عمل خيري والصدقة على الفقراء؟

ج: إذا مات الانسان اصبح ماله حقا للورثة، ولا يجوز انفاقه على الاعمال الخيرية الا في حالتين:

- أن يكون اوصى بذلك، فهي وصية يجب انفاذها بما لا يتجاوز ثلث المال.

- أن يوافق الورثة على وضع التركة في عمل خيري، وإن لم يوافق أحد الورثة فله أن يأخذ نصيبه، ولا يجوز حرمانه منه؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه وهو لا يجوز شرعاً.

الدية والإرث

• س: مات بحادث وأخذوا فصل (دية) هل تعطى زوجته من ديته؟.

ج: الأصل أن الدية للورثة، لقوله تعالى: (وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) (النساء: ٩٢)؛ ولأن النبي ﷺ قال عن المرأة التي قتلت: (فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا)[١]، واتفق الفقهاء أن الدية سبيلها سبيل الميراث، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ « قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ »[٢]. والزوجة وارثة فلا تمنع من نصيبها الثمن إن كان للميت فرع وارث أو الربع إن لم يكن له فرع وارث. والله أعلم وأحكم.

نفقة المتوفى عنها زوجها

• س: مات الوالد وترك عقارات، بعضها مؤجر، والاخ الاكبر يماطل في توزيع التركة، ويأخذ الايجار مع والدتنا، ويحرم أخواته وإخوانه ويقول هي نفقة لها، ما الحكم الشرعي في ذلك؟

ج: الأولى عدم تأخير توزيع التركة، لما يسببه من حيف لبعض الورثة، وثمن الايجار يعامل معاملة التركة ويوزع بحسب القسام الشرعي، ومن يتصرف به لوحده من غير رضا بقية الورثة فهذا من أكل أموال الناس بالباطل.

وأما نفقة الزوجة فالأصل أنها واجبة على الزوج في حياته، فاذا مات سقطت هذه النفقة، وقد ثبت عن الصحابة أن ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها الميراث، حتى لو كانت حاملا فالجمهور ذهبوا أن لا نفقة لها.

(١) اخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو حسن.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث حسن.

الوصية بعدم بيع البيت

• س: اوصى والدي أن لا نبيع البيت بعد وفاته اعتزازا به، هل يجب علينا أن نلتزم بالوصية ونحن بحاجة الى بيعه؟

ج: لا يلزم الورثة بتنفيذ وصية المورث بعدم بيع البيت لأن مال الميت بعد وفاته تنتقل ملكيته الى ورثته، ولهم حق التصرف فيه، ولاسيما أن ذلك يسبب لهم ضررا ، والإسلام ينهى عن الضرر لقوله عليه الصلاة والسلام: لا ضرر ولا ضرار[١].

إرث الأغراض الخاصة للميت

• س: مات وترك أما وزوجة وأخوين وأختين، وترك قطعة أرض زراعية وفيها بيت، وقطعة ارض طابو زراعي مسجلة باسم زوجته، وسيارة مسجلة باسم زوجته ايضا، وتقول هو اكرمني بقطعة الارض (٢٥٠م مربع) من طيب نفسه، واما السيارة فتقول بعت الذهب ولي بقرات بعتهن ومع سلفة من المرتب واشتريناها وسجلها باسمي، ومال نقدي ولابتوب محول وموبايل شخصي، علما أن الزوجة لم تستلم مؤخرها المثبت مليون دينار وقت العقد في عام ٢٠٠٤، وتوجد مصاريف متعلقة بمعاملة التقاعد (المتعلق بالام والزوجة فقط) ومصاريف للقسام الشرعي، من يتحمل هذه المصاريف؟ وهل ما مكتوب باسمها يدخل قسام شرعي ام لا يدخل؟ وهل يعادل مهرها المؤخر بسعر الذهب؟ وما هو نصيب الورثة من هذه التركة؟

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه وحسنه النووي، وقال الالباني صحيح لغيره.

ج: في البدء نؤكد على إدامة التقدير بين الورثة والاحترام المتبادل وهذا فيه اكرام للميت.

واذا تراضى جميع الاطراف فيما يتعلق بهذه المسائل فهو خير، وإن لم يتفقوا فإن الحقوق تكون على وفق الاتي:

١- كل شيء مسجل باسم الزوجة من بيت او سيارة فهو ملك لها ولا يعد تركة.

٢- اثاث البيت وما قدمه الزوج في حياته أو اهدي الى الزوجة أو اشترته من مالها فهو ملك لها.

٣- الاغراض الشخصية للمتوفى من جهاز لابتوب وموبايل خاص به يعد تركة وللزوجة أن تحتفظ بها ولاسيما إن تضمن صورا عائلية بعد أن يقيم سعرها في السوق ويكون المال تركة للورثة جميعا، وإن لم يرغب أحد من الورثة بشرائها فيتم مسح محتوياتها قبل بيعها في السوق احتراما لخصوصيات الزوج وإن اتلف لاحتمالية استرجاع محتوياته ببرامج خاصة فيجوز.

٤- يجب أن يدفع للزوجة مهرها المؤجل من التركة قبل توزيعها ويقدر بالذهب في سنة ابرام عقد الزواج (٢٠٠٤).

٥- مصاريف تحصيل الراتب التقاعدي تتحملها الجهات المستفيدة منه أي كل من يحصل على راتب تقاعدي بسبب المتوفى وتكون مناصفة او بحسب مقدار الراتب.

٦- المصاريف المتعلقة باستخراج القسام الشرعي يتحملها الورثة كل بحسب عدد أسهمه من الميراث.

٧- توزع التركة بحسب الآتي: الام السدس، والزوجة الربع، والباقي للأخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين (تكون عدد الأسهم ٧٢ سهما، للام ١٢ سهما، وللزوجة ١٨ سهما، ولكل اخ ١٤ سهما، ولكل اخت ٧ أسهم). والله أعلم وأحكم.

الراتب التقاعدي والإرث

• **س: الراتب التقاعدي للمتوفى هل هو أرث أم ماذا؟**

ج: هذه مسألة مستجدة، وفيها تفصيل لدى العلماء:

الاول: إن الراتب التقاعدي الذي يصرف لذوي الميت يعد منحة من الدولة، وليس ارثا، وهو من عقود التبرعات، فليس سبيله سبيل الميراث، فيوزع بحسب ضوابط الجهات المعنية، ولا يقسم قسمة التركة، فيعطى للأخوات وللعاجز والصغير، ويحرم منه من لديه راتب ولو كان ابا أو اما أو اختا، فهو ليس حقا خالصا للموظف إذ لا يملك ايقافه.

الثاني: هو ما يقتطع من الموظف ويدخر كراتب تقاعدي فهذا يعد دينا من ديون الميت وهو ملك له، وبحسب هذا التكييف فهو يوزع بعد وفاته كالتركة.

الثالث: مختلط بعضه استحقاقات الراتب وبعضه منحة، فإن علم مقدار كل منهما فيكون على التفصيل السابق، والا كان حكم الاغلب، وهذا هو الاكثر تداولا للرواتب التقاعدية، وبعضها يعتمد على مقدار الخدمة وغيره.

والايسر أن هذا الامر متعلق بالجهات المعنية فإن وزعته بحصص محددة على أفراد معينين فيؤخذ به، وإن دفعته لعائلة الميت فيوزع تركة، وإن طلبت قساما شرعيا فيعامل معاملة التركة أيضا. والله اعلم.

حق المرأة بطلب الطلاق

• **س: متى يحق للمرأة طلب الطلاق من زوجها؟**

ج: هذا قرار من أخطر القرارات التي تتخذها امرأة في حياتها الزوجية، لأن ادراكها

للمآلات مبني على العواطف عادة، ومعلوم أنه ليس هنالك حياة من غير مشاكل والصبر على أخطاء الزوج خير من حياة بلا زوج ولاسيما مع وجود الذرية.

ومع ذلك فقد اباحت الشريعة الغراء للمرأة طلب الطلاق محددة ذلك بالأسباب التي تعطل مقاصد الزواج، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[١]، فالبأس أو الشدة والضرر الذي يبيح للمرأة طلب الطلاق بسببه يكون في الآتي:

- عدم النفقة مع قيام الحاجة اليها.
- التعسف باستعمال حق الزوجية وعدم المعاشرة الزوجية.
- يؤثر على دينها، فقد جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «فتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها[٢]، وحديقته أي بستانه الذي أعطاها إياه مهرا.

وهذا الطلاق يحتمل: إما أن يكون خلعا أو التفريق قضاء للضرر.

المعتدة والكحل

• س: هل يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تكتحل في فترة العدة؟

ج: ترك الكحل من الإحداد فلا يجوز للمعتدة أن تكتحل؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، قال عليه الصلاة والسلام: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها لا تكتحل)[٣]، وجَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا

(١) اخرجه ابن ماجه وهو صحيح.

(٢) اخرجه البخاري.

(٣) اخرجه البخاري.

رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا - مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا)[1].

الطلاق بحسب القوانين الأوربية

• س: تزوجت بعقد شيخ ثم هجرني زوجي أكثر من سنة ونحن نعيش في دولة اوروبية وفي نظام تلك الدولة أن الرجل إذا هجر زوجته ستة أشهر تعد مطلقة، فهل أنا مطلقة شرعا الآن؟

ج: مما لا شك فيه أن العيش في الدول الغربية يؤثر على البناء الأسري المنضبط بالشرع وتقاليدنا الاصيلة، ومعلوم إن إنهاء الحياة الزوجية بين الزوجين في الإسلام له ثلاث صور:

- أن يطلق الزوج.
- أن تطلب الزوجة التفريق خلعا.
- التفريق القضائي لوجود الضرر أو تعسف الزوج وامتناعه عن الطلاق، وهذا من صلاحية القاضي حصرا.

ولكل صورة ضوابطها وشروطها وإجراءاتها.

وفي حالة السائلة يتطلب مراجعة بعض الفقهاء في الدول الغربية، وسنجيب عنه في الحلقة القادمة بإذن الله.

وبعد الاستفسار والتدقيق وبحثها مع بعض فقهاء المجمع، نقول الآتي:

إذا كان العقد عند الشيخ مستوفيا لأركان عقد النكاح ومنتفية موانعه فهو عقد شرعي صحيح، وإنك على ذمة هذا الزوج، وننصح إن توثق هذه العقود في المحاكم

(١) اخرجه مسلم.

لما يترتب عليه من ضمان حقوق الطرفين والذرية.

كما ننصح المسلمين المغتربين بأن يراجعوا المراكز الإسلامية في تلك الدول لمعالجة مشاكلهم أو تنظيم عقود الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق ومواريث، لأن القضاة في تلك الدول غالبا غير مسلمين، ولا ولاية لغير المسلمين على المسلم.

فإن تعسف الزوج في أداء الحقوق الزوجية وتعرضت الزوجة لضرر بسببه، ولم تستطع المراكز الإسلامية ايجاد حل لهذه المشكلة، فيمكنها اللجوء الى المحاكم في تلك الدول لرفع الضرر عنها، وقد تصدى مجلس الإفتاء الاوربي لمثل هذه القضايا، جاء في أحد قراراته ما يأتي: «الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه الا إلى قاض مسلم، أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الان يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمنا بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته الا القاضي، وهو ما يمكن اعتباره تفويضا من الزوج جائزا له شرعا عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: المعروف عرفا كالمشروط شرطا، وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد، وحسما للفوضى. والله أعلم وأرحم.

منع الحمل بشكل دائم

• س: ما حكم منع الحمل بصورة نهائية؟

ج: إذا كان الحمل يؤثر على حياة الأم وخطره دائم وموثق طبيا، فيجوز المنع لأن الأم أصل والحفاظ عليها أولى ولدفع أعظم الضررين.

وإن كان الخطر مؤقتا فيلجأ إلى المنع المؤقت، وأما إن لم يكن هنالك خطر على

حياة المرأة بسبب الحمل فلا يجوز شرعا استئصال القدرة على الإنجاب سواء للرجل أو المرأة إلا في حالات الضرورة التي يقدرها العلماء والأطباء؛ لأن الاستئصال من تغيير خلق الله، لقوله تعالى: (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) (سورة النساء: ١١٩)، وعند أهل التفسير إنّ الخصاء من تغيير خلق الله، رواه عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، وهو مرويٌ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن مجاهد وقتادة رحمهما الله.

وهو من صور استئصال القدرة على الإنجاب نهائيا، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ، في الصحيحين عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ «فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ»، وفيهما عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»، والنهي يقتضي التحريم، وهو مخالف لهدي النبي ﷺ وسنته في تكثير الأولاد والذرية، ولذلك حكمت المجامع الفقهية بعدم جواز تحديد النسل ولا منع الحمل بصورة نهائية بسبب خشية الاملاق، ويحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة إلا لضرورة شرعية يقدرها ذوو الاختصاص من فقهاء وأطباء.

ويجوز منع الحمل بشكل مؤقت لتنظيم النسل أو لعلة طارئة في المرأة.

وأما ما يتعلق بدفع الفدية أو الكفارة، ففي هذه الحالة لم يتشكل الخلق فلا كفارة ولا فدية؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بهما لمن أذِنَ له بالعزل عن امرأته.

إسقاط الجنين المشوه

• س: هل يجوز إسقاط الجنين المشوه إذا أخبر الطبيب بذلك؟

ج: إنّ الحكم في هذه الحالة يتأثر بمدة الحمل، فإذا كان عمر الجنين تجاوز ١٢٠ يوما فلا يجوز إسقاطه إلا إذا كان يشكّل في غالب الظن خطرا على حياة الأم لأنها

الأصل ودفعا لأعظم الضررين.

وأما قبل ١٢٠ يوما فيجوز بشرط أن يؤكد ذلك التشويه ونوعه لجنة مؤلفة من ٣ أطباء على الأقل لأجل ضمان دقة التشخيص، ويراعى في ذلك نوع التشويهات ؛ لأن بعضها لا يؤثر في حياة الجنين، وبعضها يمكن معالجته بعد الولادة في ظل التطور التقني في الطب وعمليات التجميل، فليس كل تشويه يقتضي الإسقاط.

ونؤكد أن حكم إسقاط الجنين في حالة محددة يرجع فيه إلى الراسخين في العلم من أهل الفتيا، فلا يفتى به إلا من قبل عالم معتبر أو لجنة فتوى مختصة، ولا يترك الأمر لطلبة العلم أو للعاملين في المساجد ممن لم يتأهل علميا للإفتاء، وكذلك عدم الاكتفاء بقول أهل الطب في حكم الإسقاط.

الإجهاض بسبب الزنا

• س: حملت من الزنا وتخشى من أهلها أن يقتلوها إن علموا بذلك، هل يجوز إسقاط جنينها؟

ج: هذا السؤال يحتاج جوابه الى تفصيل :

أولا: إن الزنا حرام وقد رتبت الشريعة الإسلامية عليه حدا، سواء للمحصن أو غير المحصن، وإقامة الحد يرجع فيه إلى السلطان الشرعي، فلا ينبغي لأحد أن يستوفي الحدود إلا السلطان.

ثانيا: إنّ من مقاصد الشريعة الأمر بالستر على الناس، ولاسيما أصحاب المعاصي، ولذا شددت في إثبات حد الزنا واحتاط الشرع الشريف احتياطا شديدا في إثباته، ووضع شروطا دقيقة لترتيب العقوبة عليه، وترك أمر استيفائه للسلطة الشرعية.

ثالثا: إن حياة الإنسان مصونة لا ينبغي الاعتداء عليها بغير حق، ومنه حفظ حياة الجنين ولو كان تولده بصورة غير شرعية، ولذا حرمت الشريعة إسقاطه إلا لضرورة شرعية.

بناء على هذه المقدمات، ندخل في تفصيل الحكم الشرعي لهذه الحالة فنقول:
هل هذه المرأة متزوجة أم لا ؟

فإن كانت غير متزوجة وحملت من الزنا وخشيت على نفسها من القتل أو ألحقت ضررا كبيرا بأهلها، فيجوز إسقاط هذا الجنين إن كان عمره لم يتجاوز (١٢٠) يوما، وأما بعد هذه المدة ففيه الكراهة لأن جمهور العلماء منعوا الإسقاط بعد هذه المدة وحكموا بحرمته، ولكن إن غلب على الظن هلاك الأم بسبب هذا الحمل من قبل جهة أخرى، وهي لا تستحق القتل على هذه الجريمة، فيدخل في باب حفظ الأصل بهلاك الفرع والأم أصل، ولدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، فانتقل الحكم من الحرمة إلى الكراهة، وقد ينتقل إلى الوجوب إن أكرهت على التخيير بين إسقاطه أو قتلها مع جنينها.

أما إن كانت متزوجة وكان عمر الجنين لم يتجاوز (١٢٠) يوما فيجوز إسقاطه لتحقق الضرر المعنوي نتيجة هذه الجريمة، وأما بعد (١٢٠) يوما فلا يجوز؛ لأن عقوبة الزانية المحصنة القتل رجما، فلا خشية عليها؛ لأن الأصل قتلها إن لم تكن هنالك موانع شرعية، وإقامة الحد من حق السلطة الشرعية فلا يجوز لأحد أن يستوفي الحد بنفسه ما دامت السلطة قائمة.

وعند تعطيل الحدود يمكن الأخذ بالتعزيز لتحقيق الردع سواء ما يتعلق بالزانية أو الزاني، ومنها حبس الزانية في البيت حتى تنزجر ويبدو عليها الصلاح.

ومما نؤكد عليه أنه يحرم قتل أو إقامة الحد على الزانية المحصنة حتى تضع حملها، ومن قتلها متعمدا وهي حامل فقد قتل نفسا بغير حق (وهو الجنين)، والله أعلم وأحكم.

مدة الحداد على الزوج والأخ

• س: مات اخي فبقيت في حداد عليه مع زوجته لمدة عام وكنا لا نلبس إلا الملابس الغامقة، وكنا نخرج من البيت ونتحدث مع الرجال، فقيل لي إن ذلك لا يجوز، فما حكم ذلك؟

ج: أولاً: ينبغي على المسلم أن يسأل قبل أن يفعل، إن كان لا يعلم الحكم، ولكن أكثرهم يفعلون ثم يسألون وهذا يوقعهم في الحرج دائما، لذا اطلب من الأخت السائلة ان تتحرى في المستقبل الأحكام الشرعية قبل التصرف.

ثانياً: الإحداد على الميت إما يكون عاما على قريب مات أو متعلقا بعدة وهو خاص بالمرأة التي يتوفى عنها زوجها، ولا يشرع الإحداد على الأخ الميت أو أي قريب مات أكثر من ثلاثة أيام، وهو ليس بواجب عليها، أما المرأة إن مات زوجها فيجب أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملا، فإن كانت حاملاً فتحدّ عليه حتى تضع حملها، لقوله - ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)[١].

والمقصود بالإحداد عند العلماء هو امتناع المرأة من الزينة وما في معناها خلال مدة الإحداد الشرعي، لقوله ﷺ: (لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ)[٢] (وهو نوع من العطور).

ثالثا: هنالك فرق بين الاحداد على الميت القريب وبين الاحداد على الزوج المتوفى، فهو في حق الزوج إحداد وعدة ومن موجباته:

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

- لزوم البيت فلا تخرج المعتدة من البيت لا ليلاً ولا نهاراً، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك في الليل، أو إذا دعت الحاجة إلى ذلك في النهار، كالالتزام بدوام أو مراجعة دائرة والا ضاعت حقوقها أو حقوق اولادها، أو مراجعة طبيب أو لتوفير حاجات لديمومة الحياة.

- تجنب جميع أنواع الزينة في الجسم أو الملابس، فلا تلبس الحلي ولا الثياب الجميلة ولا تضع مواد تجميل ولا تكتحل ولا تتعطر.

- لا تخلو بأجنبي وهذا للمعتدة وغيرها ولكنه يتأكد في حق المعتدة، ويجوز ان يتحدث اليها الرجال مباشرة أو عبر أجهزة الاتصال الحديثة، بشرط أن يكون الحديث لحاجة من غير توسع ولا خضوع بالقول ولا لين في الكلام، وفي غير ريبة ولا معصية، لقوله تعالى: (فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا) (الاحزاب: ٣٢)

- لا تخطب المعتدة ولا تنكح ولا يصرح بخطبتها، حتى تنتهي عدتها، لقوله تعالى: (وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أو أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) (البقرة: ٢٣٥).

عدة المطلقة وموت الزوج

• س: أختي طلقها زوجها ثم مات، وهي في العدة فهل تتغير عدَّتها، وهل ترث زوجها ؟

ج : هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل:

أولاً: إذا كانت المرأة مطلَّقة طلاقًا رجعيًّا ثم تُوفيِّ زوجها وهي في العدَّة؛ فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة، فتعتدُّ أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ

يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة:٢٣٤)، وإن كانت حاملاً فلا تغيير في عدّتها؛ لأنها على أي حال تنتهي بوضع الحمل.

ثانيًا: وإن كان الطلاق بائناً (سواء بينونة كبرى لوقوع الطلقة الثالثة أو بينونة صغرى بسبب طلاق خلعي أو تفريق قضائي) فلا تتغيّر عدّتها، والفرق بينهما أن المطلقة طلاقا رجعيّا ما زالت زوجة من وجه؛ فتعتدّ عدة الزوجات، لقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصَوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يُخْرَجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (الطّلاَق: ١)؛ فقد أمر سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة، حرصا على الرجعةَ، وأما المطلقة البائن فقد انقطعت علاقتها مع زوجها؛ فلا تعود إليه إلا بعقد جديد؛ ولذا تتمّ عدّة الطلاق.

ثالثًا: أما الميراث فترث الرجعيّة، وأما البائن فلا ترث إلا في حالة واحدة وهي: أن يكون الزوج أوقع الطلاق في حال مرضه مرض موت، فاختلف الفقهاء في إرثها: فذهب الشافعية إلى أنها لا ترث، وذهب الحنفية إلى أنها ترث ما دامت في العدة، وذهب الحنابلة إلى أنها ترث ما لم تتزوج زوجاً آخر، بشرط أن يكون الزوج متهماً بقصد حرمانها من الميراث فيعامل الزوج بنقيض قصده، ومع ترجيحنا أنها ترث إلا إن تحديد هذه المدة يناط بالمحاكم الرسمية لأن اغلب النزاعات لا يحسمها الا القضاء. والله أعلم.

قراءة الأبراج للتسلية

• س: ما حكم قراءة الابراج في الجرائد من أجل التسلية؟

ج: أحاديث الأبراج متفرعة عن علم التنجيم وهو نوع من الكهانة التي فيها إدعاء

معرفة الغيب وقراءة المستقبل وبيان صفات أصحابها، وهذا محرم شرعا وهو من القول على الله بغير علم، فلا يجوز النظر فيها أو تصديقها، وذهب العلماء إلى حرمة نشرها والنظر فيها وترويجها بين الناس، ولا يجوز تصديق ما فيها، لأن ذلك يقدح بالعقيدة والايمان بالغيب، ولا مجال للتسلية في مثل هذه المسائل، لأن مآلها سيؤثر في القلب والعقل وقد يصل الى التصديق بها شيئا فشيئا، وهذا يخرم الإيمان ويحبط الأعمال أو ينقص أجرها، لذلك حذر النبي ﷺ من الاطلاع على أقوال العرافين والكهان فضلا عن تصديقهم، قَالَ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(١)، وقال ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»(٢)، والعراف في الشرع: هو الذي يدَّعي معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها، والكاهن هو الذي يخبر عن بعض الغيبيات فيصيب بعضها ويخطئ أكثرها، وأكثر ما تتضمنه الأبراج داخل فيهما، ولذلك منع العلماء المسلم من قراءتها، وتصديق طوالعها، لأنه إن اعتقد أنها تضر وتنفع بدون إذن الله، فهو كافر، وإن آمن بأنها ظنية ولم يعتقد أنها تضر وتنفع فهو مؤمن عاص ينقص ذلك من حسناته. كما ادعو وسائل الاعلام الى الامتناع عن نشر هذه الأبراج لأنه داخل في نشر المنكرات وافساد عقائد الناس، وأثم ذلك يلحق كل من يشترك في نشرها وترويجها.

لقاء أرواح الموتى وتزاورهم

• س: هل تلتقي أرواح الموتى وهل يتزاورون بينهم ويعرفون أخبارنا ؟

ج: هذه من مسائل الغيب التي لا تعرف الا بالنقل الثابت في الكتاب والسنة، وقد

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه ، حديث صحيح.

ثبت لقاء أرواح المؤمنين وتزاورهم، قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر المؤمن أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون: أخرجي راضية مرضيا عنك إلى روح الله، وريحان، ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى أنه ليناوله بعضهم بعضا، حتى يأتون به باب السماء فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض، فيأتون به أرواح المؤمنين فلهم أشد فرحا به من أحدكم بغائبه يقدم عليه، فيسألونه: ماذا فعل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه فإنه كان في غمّ الدنيا، فإذا قال: أما أتاكم؟ قالوا: ذهب به إلى أمه الهاوية، وفي رواية: فيسألونه ما فعل فلان؟ ما فعلت فلانة؟ هل تزوجت؟ فإذا سألوا عن الرجل قد مات قبله، قال لهم: إنه قد هلك، فيقولون: إنا لله وإنا إليه راجعون ذهب به إلى أمه الهاوية[١].

وأثبت بعض العلماء معرفة الأخبار من قبل الموتى؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإن كان خيرا استبشروا به، وإن كان غير ذلك، قالوا: اللهم لا تمتهم، حتى تهديهم كما هديتنا»[٢]، ولما كانت أعمال الأحياء تُعرض على الموتى وأنهم سوف يلقونهم فإن بعض الصحابة كان حريصا أن لا يأتي ما يسوء من سبقه من أصحابه، ولذا كان أبو الدرداء -رضي الله عنه- يقول: إن أعمالكم تعرض على موتاكم، فيسرون ويساءون» قال: يقول أبو الدرداء: اللهم إني أعوذ بك من أن أعمل عملا يخزى به عبد الله بن رواحة)[٣]، ومثل هذا الأثر يكون مستنده النقل وليس الرأي والله اعلم.

---

(١) أخرجه النسائي والحاكم وصححه.

(٢) أخرجه أحمد وانفرد به وضعفه الشيخ شعيب.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق.

العدة والميراث لمن مات زوجها قبل الدخول بها

• س: بنت اختي عقد عليها في المحكمة ثم مات زوجها قبل الدخول بها، فهل عليها عدة وهل تأخذ المهر كاملا أم نصف المهر؟

ج: إذا تمّ عقد الزواج ومات الزوج قبل الدخول، فإن الزوجية باقية، وتثبت به الحقوق المترتبة على المدخول بها، ومنها: العدة الشرعية وهي أربعة أشهر وعشرًا؛ لعموم قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة:٤٣٢)، فهذه الآية تعمّ من تُوفي عنها زوجها قبل الدخول أو بعد الدخول، ولها الميراث؛ لعموم قوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء: ٢١) ، والآية عامة في الوفاة قبل الدخول أو بعد الدخول، ولها المهر كاملا، ما لم تعفُ أو تتنازل عنه، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن مات زوجها قبل أن يدخل بها بأن لها المهر وأوجب عليها العدة، وفرض لها الميراث، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

وكل ذلك بخلاف الطلاق، لأن الطلاق قبل الدخول يقع بينونة صغرى وينهي الحياة الزوجية، فمن طلق زوجته المعقود عليها قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها ولا ميراث لها، ولها نصف المهر المفروض، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)

(الأحزاب:٩٤)، وقوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) (البقرة:٧٣٢).

وبناء عليه فهذه البنت عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام في بيت أهلها، ولا يجوز أن تخطب أو تنكح خلالها، ولها المهر المفروض كاملا إلا أن تعفو عنه أو عن بعضه، ولها ميراث الربع إن لم يكن له ولد من غيرها وإن كان له ولد من غيرها فلها الثمن مما ترك زوجها إن كانت له تركة، ولها أن تتنازل عنه. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

«فتاوى الأطعمة والأدوية»

التجارب السريرية على الانسان

• س: ما حكم إجراء التجارب السريرية على الانسان لاختبار صلاحية لقاح كورونا؟

ج: إن اجراء التجارب السريرية على الانسان من المسائل المستجدة، ولذا كانت محل بحث لدى الفقهاء والباحثين المعاصرين، والمقصود بالتجارب السريرية: هي تجارب تُجرى في الأبحاث الطبية، وقد صُممت هذه البحوث والدراسات الطبية أو السلوكية الاستبقائية من أجل الإجابة على أسئلة معينة حول التدخلات الطبية أو السلوكية، بما في ذلك علاجات جديدة (مثل اللقاحات الجديدة، والأدوية، والخيارات الغذائية، والمكملات الغذائية، والأجهزة الطبية) والتدخلات المعروفة التي تستدعي مزيدًا من الدراسة والمقارنة، وإجراء تجارب عن صلاحية لقاح فايروس كورونا المستجد يندرج تحت هذه التجارب السريرية.

وقد ذهب اكثر الفقهاء المعاصرين الى جواز إجراء مثل هذه التجارب مع التأكيد على مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بإجراء هذه التجارب، وكذلك مراعاة المواثيق العلمية التي أصدرتها الجمعيات الطبية العالمية لأجل ضبط هذه التجارب، وهذا يتوافق مع الفقه التكاملي الذي يراعي آراء المتخصصين في موضوع الفتوى ومنها:

١- أن تكون نتائج التجارب مقصودة لتحقيق ضرورة حفظ النفس من العدم وليس لأجل مصلحة حاجية أو تحسينية.

٢- أن يتحقق بها نفع عام كأن يكون العلاج أو اللقاح المراد تجريبه يؤدي الى انقاذ انفس بشرية من الهلاك المتحقق نتيجة الأوبئة وليس لغرض تجاري أو علمي بحت، جاء في ميثاق (هيلسينكي) لتنظيم كيفية إجراء التجارب الطبية والدوائية على الإنسان:

لا يسمح بالشروع في الأبحاث الطبية على الإنسان إلا إذا كانت أهمية الغاية متناسبة مع المخاطر التي يُحتمل أن تلحق بالخاضعين لها.

٣- أن لا يكون في هذه التجارب ضرر على الإنسان، أو فيها ضرر يُحْتَمَل بحيث لا يُشَكِّل خَطَرًا على حياة الإنسان أو على عضو من أعضائه؛ وذلك كالتجارب التي يتم اختبارها مُسَبَّقًا على غير الإنسان، وعُلِم أنَّه لا ضرر فيها إذا ما أجريت على الإنسان، مع أخذ كل التدابير لمنع الخطر في إجرائها عليه، والتوقف عنها عند ارتفاع درجة الخطورة عما هو متوقع، جاء في ميثاق (هيلسينكي): يجب أن تخضع الأبحاث الطبية التي تُجرى على الإنسان إلى المبادئ العلمية المتعارف عليها، وألاّ يُشرع فيها إلاّ بعد اختبارها في المعمل وعلى حيوانات التجارب، وبعد الإلمام التام بنتائج الأبحاث المماثلة من خلال الاطلاع على المنشورات العلميّة السابقة، وعند إجراء الأبحاث الطبية يجب ألاّ يُفرّط في المصلحة الصحيّة للفرد مهما كانت الفائدة العلمية المرجوة أو المصلحة التي تعود على المجتمع.

٤- عدم إكراه الانسان على اخضاعه لهذه التجربة أو استغلال وضعه أو حاجته، ولا بد من استحصال موافقته أو موافقة وليه إن كان لا يتمتع بأهلية تامة، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان: يلزم احترام استقلالية الشخص الكامل الأهلية المتطوع لإجراء البحوث الطبية وتمكينه من الاختيار الشخصي، واتخاذ القرار المناسب له برضاه التام وإرادته الحرة دون شائبة إكراه أو خديعة أو استغلال، لما هو مقرر شرعاً: من أن " حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه ".

٥- أن يتولى إجراء هذه التجارب فريق من المؤهلين علميا ويتمتعون بالكفاءة والاتقان المهني، وأن يكونوا ثقات في تعاملهم مع من يجرون عليهم تجاربهم، وأن تكون هذه التجارب تحت إشراف علماء متخصصين في مجالهم، وأن لا يكون هنالك تساهل أو تهاون في هذا الأمر بقصد التعجل أو الاثارة العلمية أو الكسب التجاري،

جاء في ميثاق هيلسينكي: عدم البدء في البحث إلاّ بعد أن تعتمد مشروعه لجنة علمية خاصة محايدة يكون من صلاحياتها تقديم المشورة والنصح، والرفض أو الموافقة.

٦- أن تتكفل الحكومة أو الجهات المعنية بهذه التجارب بتحمل المسؤولية الطبية في ضمان الضرر الذي قد يلحق بمن تجرى عليه التجارب.

- **والأدلة على هذا الجواز وضوابطه ما يأتي:**

- من أصول الشريعة التداوي من الأمراض وطلب العلاج والبحث عن الدواء المناسب، قال رسول الله ﷺ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»[١]، وهذه التجارب تتماشى مع هذا الأصل ونتائجها تخدم الإنسانية.

- جاء في الشرع إقرار تغيير العلاج بعد تجريبه للوصول الى أفضل علاج أو دواء يدفع الضرر، عن عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ، أنه قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ (من أيام الجاهلية)، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ (فضة)، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»[٢].

- من القواعد الكلية التي تحقق مقاصد الشريعة (الضرر يزال)، لقوله عليه الصلاة والسلام : لا ضرر ولا ضرار[٣]، فالأصل في تصرفات الانسان وحفظ حقوقه أنه لا يقع عليه ضرر ولا يصدر منه ضرر يلحق بالآخرين، وكذلك دفع الضرر الخاص والعام، وأما الحالات التي لا مناص فيها من ارتكاب ضرر أو وقوع مفسدة فإنه يصار إلى دفع أعظم الضررين وأشد المفسدتين بارتكاب الأخف والأدنى منهما، وبناء عليه ففي قضايا الشأن العام تتم رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لدفع ضرر عام أكبر أو لجلب مصلحة عامة تفويتها أشد من هذا الضرر، ومعلوم أن تفشي الوباء مما يؤدي الى زيادة الهلاك بين الناس، ولا يدفع بقدر الله الا بالسعي لإيجاد علاج أو لقاح يحد من انتشاره ويوقف استمرار إهلاكه لمن يصاب به.

(١) أخرجه ابو داود الترمذي قال حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه.

(٣) رواه ابن ماجه.

- وإذا كان من الواجب ايجاد علاج للأمراض ولاسيما المهلكة، ولا يتم ذلك الا بتجربته على عينة قبل اعمام استعماله فيصبح هذا الأمر واجبا؛ لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. والله أعلم وأحكم.

الأضحية في بلد آخر

• س: هل يجوز أن أضحى في بلد آخر لأن فيه فقراء يحتاجون؟.

ج: إن نقل الأضحية لتنحر في مدينة أو بلد آخر متعلق بحكم أكل المضحي منها، فقد كره جمع من فقهاء المذاهب نقل الأضحية إلى بلد آخر، لغير حاجة؛ لأنهم أوجبوا الأكل منها، فقد أمر الله تعالى المضحي أن يأكل من أضحيته، قال تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) (الحج: ٣٦)، ولقول النبيّ ﷺ: (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا)[١]، ولما روي عنه ﷺ قال: (إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِه)[٢]، والأمر يقتضي الوجوب ولأن النبي ﷺ: (نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِه، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا)[٣]، فقد أكل من كل بَدنة من البُدن التي أهداها بمنى، وشرب من مرقها، إذ لو لم يجب لاكتفى بالأكل من بعضها وشرب مرقه دون بعض، وكذلك الإطعام، والأضحية في الحكم تُلحَق بذلك، قال النووي: «وأوجبه بعض السلف، وهو وجه لنا»، وقال ابن العربي المالكي: «والأصح أن الأكل واجب»، ومن نقلها لم يأكل منها، وخالف السنة في شهودها وفي الأكل منها. وقد أجاز بعض الفقهاء نقلها لأن الأكل منها عندهم سنة، لأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله تعالى فلم يجب الأكل منها كالعقيقة فيكون الأمر للاستحباب أو للإباحة، أو

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الإمام احمد، وهو حديث ضعيف ولكن متنه يقوى بما سبق.

(٣) أخرجه مسلم.

كالأمر بالأكل من الثمار والزروع.

ونرى كراهة نقل الأضحية لمن يقدر على شهودها والأكل منها، فإن كان هنالك حرج في شهودها أو لا يقدر على الأكل منها كمن يضحي عن ميت أو عن غيره أو حقق المطلوب في بعضها كمن أراد أن يضحي بأكثر من أضحية فيشهد أو يأكل من بعضها ويكلف آخرين بذبح البقية في بلده أو خارج بلده. والله أعلم.

موت الأضحية

• س: اشتريت اضحية وتركتها لدى فلاح، ثم ماتت الاضحية، هل يجب عليّ أن اشتري أخرى؟ وهل عليه ضمان؟

ج: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأضحية المعينة إذا هلكت فلا يلزم صاحبها بدلها.

وفرق فقهاء الحنفية بين الموسر والمعسر، فلا يلزم المعسر بدلها، وألزموا الموسر بدلها؛ لأنهم أوجبوها على الموسر، فإذا هلكت فقد هلك محل إقامة الواجب فيسقط عنه، والمعسر الفقير ليس عليه شيء آخر ؛ لفقده شرط الوجوب ابتداء وهو اليسار، وأما إن كان موسرا، فإنه يجب عليه أن يضحي شاة أخرى، لأن الوجوب باق في حقه، لأنه من أهل الوجوب ولا يزال في وقت الاداء سعة، فلا تسقط عنه.

وذهب فقهاء الشافعية والحنابلة الى القول بعدم الضمان إن هلكت بغير تعدٍ منه، وفي هذا السؤال: إن كان هلاك الاضحية بتعدٍ من الفلاح، فعليه القيمة، يأخذها المضحي ويشتري بها مثل الأولى، وإن لم يكن متعديا فلا ضمان عليه.

وبناء عليه: إذا كان المضحي متمكنا ماليا أو أن كان الفلاح متعديا في هلاكها، فالأولى أن يشتري أضحية أخرى من ماله أو بأخذ قيمتها من الفلاح. والله اعلم.

شراء الأضحية وزناً بعد الذبح

• س: هل يجوز أن اشتري خروفا أضحية وبعد ذبحه يوزن وأدفع سعره بحسب وزنه؟

ج: الأضحية شعيرة من شعائر الله تعالى، وهي عبادة مقصودة لذاتها، ووردت فضائل بشأنها، ولها أحكام مخصوصة ينبغي مراعاتها بحسب التوجيهات النبوية الثابتة بشأنها ومتعلقة بجزئيات فيها، ومنها: ما روي عنه عليه الصلاة والسلام: (مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي قَرْنِهِ مَا عَلَيْهَا قَرْنُهَا وَأَشْعَارُهَا وَأَظْلاَفُهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا)[١].

وخطب رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: (من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم)[٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: (مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ)[٣].

وأما شراء الحيوان وزنا قبل الذبح، بشرط أن يوزن كله ويكون الثمن لكل الحيوان ولا يستثني شيئا منه بعد الذبح، فيجوز وغايته مراعاة الوزن لا حجم الحيوان تجنبا للغش، وأما أن يحدد الحيوان، ويتفق على سعر كيلو اللحم ثم يذبحه ويدفع مبلغ اللحم فهذا قدم لحما ولم يتقرب بأضحية كاملة بصوفها وشعرها ودمها وأظلافها، كما انه لم يتملكه عند الذبح. وقد يتسامح في ذلك في الدول الأجنبية التي تمنع الذبح بصورة شخصية.

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه مسلم.

التفاضل بين الأضحية والصدقة

• س: أردت الأضحية فاخبرني جاري أن اتصدق بثمنها أفضل لحاجة الفقراء الى المال، ما قولكم في ذلك؟

ج: أولاً: الأحكام الشرعية ولاسيما التي تحتاج الى نظر واستدلال تؤخذ من أهل العلم ولا تترك لأهواء الناس، ولا ينبغي لأحد أن يتكلم من غير بينة، ولطالما تحدث مخالفات شرعية كبرى ولاسيما في الأحوال الشخصية وأصلها الاستناد الى قول لأحد أفراد الأسرة أو الجيران وبضاعته في العلم الشرعي مزجاة وتكلم عن هوى وليس عن علم، ولذلك حينما افتى بعضهم عن غير علم دعا عليهم رسول الله ﷺ: (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال)[١]، وقال تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل:٤٣).

ثانياً: كل عبادة لها فضل ولا تغني عبادة عن أخرى، وقد تتفاوت في الأجر والثواب للتفاوت في متطلبات أدائها، وانما شرعت لمراعاة تفاوت أحوال الناس وقدراتهم التكليفية، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها.

ثالثاً: والعبادات المالية على تنوعها شرعت لمراعاة تنوع أحوال المحتاجين، فمنهم من يحتاج الى الطعام من لحم وغيره، ومنهم من يحتاج الملبس أو العلاج، ومنهم من يحتاج المال، وهكذا، وتنوع هذه العبادات لسد هذه الاحتياجات.

رابعا: أفضل العبادات ما كانت في وقتها، فالأضحية من أفضل العبادات يوم النحر لما روي عنه عليه الصلاة والسلام : (مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ)[٢]، ففي أيام النحر والتشريق فالأضحية لمن يملك ثمنها

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه وحسنه الالباني.

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي.

أفضل من التصدق بثمنها، ثم إن الأضحية مؤقتة بوقت محدد لا تؤدى في غيره في حين إن وقت الصدقة مطلق، يمكن التقرب بها في أي وقت، ولذا استحب بعض السلف تقديم الاضحية على الصدقة، قال سعيد بن المسيب رحمه الله: (لأن أضحي بشاة أحب إليَّ من أن أتصدق بمئة درهم)[1]، كما فضّل بعض العلماء التصدق على الاضحية بالنسبة للميت، قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: «أحب إلي أن يتصدق عنه، ولا يضحى عنه».

تحريم الطعام

• س: قال لزوجته هذه الأكلة حرام عليَّ، فما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحل الله له، لأن ذلك من الإعتداء على شرع الله، ويدل على ذلك قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (سورة المائدة:٨٧)، وقوله تعالى: (وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ) (سورة النحل: ١١٦).

ومن حرَّم شيئاً مما أحله الله، سواءً كان طعاماً أو شراباً أو لباساً، فهو كالحلف يميناً على تركه، فإذا أكل الطعام أو شرب الشراب أو لبس الثوب، فقد حنث بيمينه، وتلزمه كفارة يمين، ويدل على ذلك قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) (سورة التحريم:١-٢)، فالله سبحانه وتعالى سمَّى تحريم ما أحل الله يميناً، وفرض تحلة اليمين، وهي كفارة اليمين، وجاء في الأثر عن ابن مسعود رضي

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه.

الله عنه: أنه جيء عنده بطعام فتنحى رجل فقال: إني حرمته أن لا آكله، فقال: أدنُ فكل وكفِّر عن يمينك، ثم تلا هذه الآية (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (سورة المائدة: ٨٧).

حبس الدجاج

• س: شخص يريد شراء حقل للدواجن من تركيا تحبس الدجاجة فيه لمدة سنتين في قفص ٤٠ سنتمتر في ٤٠ سنتمتر وتعطى أكل وشرب ويستفاد من خروجها وبعد السنتين تذبح ويستفاد منها، وعلة حبسها البيضة تكون أكبر وعندما تختلط مع الدجاج الباقي قد تصبح الفضلات على الطعام الذي لهن ويتلف ولا يستفاد من فضلاتها ايضا وعندما تختلط قد تصاب بالأمراض بسبب الخلطة وعند حبسها يستطيع عامل واحد يدير المعمل، وايضا الطعام والشراب محدود ايضا يعمل على نظام الحاسوي.

ج: لم يصرح السائل بالمقصود من السؤال، ولكن الذي فهمته ما يتعلق بحبس الحيوان منفردا في مكان ضيق، مع توفير الطعام والشراب له.

وجوابه يجوز شرعاً تربية الحيوان ومنه الدجاج بحبسه في أقفاص خاصة للانتفاع منه، سواء في جودة الانتاج أو زيادته بشرط : عدم حرمانها من الطعام والشرب، وعدم تعذيبها، فقد أقر النبي ﷺ حبس الطير ولو لأجل تسلية الصغار كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان له أخ صغير يدعى بابي عمير له طير فكان النبي ﷺ اذا جاءهم قال له يا ابا عمير ماذا فعل النغير، واستنبط منه العلماء: جواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير، واما اشتراط إطعامه لما جاء في الصحيحين قوله ﷺ: « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»، واما عدم تعذيبها لنهي النبي ﷺ عن ذلك وأن لا تتخذ غرضا أي هدفا ويرمى عليها أو اتلافها

لغير منفعة، لما روي عنه ﷺ: من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول: يا رب، إن فلانا قتلني عبثا، ولم يقتلني لمنفعة[١]، ولقوله ﷺ: ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عزوجل عنها يوم القيامة» قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «حقها أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به[٢].

التداوي بسمك القرش

• س: ما حكم التداوي بجلد سمك القرش، وهو حيوان مفترس؟ مع ذكر الأدلة على ذلك.

ج: إنّ الأصل في الحيوانات التي تعيش في البحر حلُّ أكلها والانتفاع بها حية أو ميتة لقوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) (المائدة: ٩٦)، ولقول رَسُولِ الله ﷺ عَنِ الْبَحْرِ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)[٣]، فالأصل في حيوان البحر الذي لا يعيش عادة إلا فيه: الحل، والسمك كلّه حلال، وسمك القرش نوع من أنواع الأسماك أو من الحيتان وهو ما عظُمَ منها، وأكل الحوت حلال؛ لقوله ﷺ: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ)[٤]، ولقوله ﷺ لأصحابه عما ألقاه البَحْرُ إليهم من حُوتٍ مَيِّتٍ لم يرَ مِثْلَهُ قال: (كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ)[٥].

---

(١) ، أخرجه أحمد والنسائي وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أصحاب السنن وهو صحيح.

(٤) أخرجه أحمد وابن ماجة، وهو حديث حسن.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

فسمك القرش حلال، وكونه يفترس لا يمنع من ذلك؛ لأنّ تحريم كل ذي ناب من السباع إنما هو في سباع البرّ، أما سباع البحر فلا ينطبق عليها هذا الحكم، وليس كل ما يحرم في البرّ يحرم نظيره في البحر، فالبحر مستقل عن البرّ.

وأما التداوي بجلده أو بجزء منه فيجوز داخل جسم الإنسان وخارجه، إن تحقق عدم الضرر؛ لأن ما جاز أكله جاز الانتفاع به، ومن الانتفاع التداوي به مباشرة أو أن يدخل في تصنيع الأدوية، لما ثبت في الصحيحين من أمره عليه الصلاة والسلام العُرنيين التداوي بألبان الإبل وأبوالها، وهو عام فيما يجوز أكله، ومنها الحيوانات البحرية الحية والميتة.

❊ ❊ ❊

«فتاوى الجنايات والعقوبات»

دية خطأ الأطباء

• س: لدي زميلان من الاطباء وقع منهما خطأ غير مقصود في عملهما مما تسبب بوفاة المريض، هل عليهما دية؟ وهل يشتركان فيها؟

ج: الطبيب المتخصص المجاز، ولم يكن منه تفريط أو إهمال ولم يرتكب خطأ وقام بالمعالجة على الوجه المطلوب، ولكن ترتب على فعله تلف عضو أو هلاك نفس، فهذا لا ضمان عليه.

وأما إذا أخطأ في عمله وتسبب بوفاة المريض، فعليه الدية تتحملها إما العشيرة أو المستشفى أو نقابة الاطباء عند بعض المعاصرين، ولاسيما إن تضمنت لوائحها ذلك، قال تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىَ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا) الى قوله تعالى:(وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء:٩٢)

وإذا اشترك طبيبان في هذا الخطأ، فالدية واحدة يشتركان في تحملها على النحو الذي سبق تفصيله، ولا أثم عليهما لقوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) (الأحزاب:٥).

وللتذكير فإن هذا الخطأ الذي أدى الى الوفاة عليه كفارة صيام شهرين متتابعين، وهذه الكفارة على كل واحد من الطبيبين، ويشرعان بالصوم فإن شق عليهما مما يؤثر على عملهما والناس بحاجة إليه، فعند الجمهور يثبت الصيام في ذمتهما متى قدرا عليه، وعند العجز عنه فلا شيء عليهما؛ لأن الكفارات تثبت بالنص ولا يقاس عليها، وهنالك قول بجواز الانتقال الى الإطعام عند تعذر الصيام، وهو قول للشافعي ورواية

عن احمد، قياسا على نظيرها كفارة الظهار والفطر في رمضان، وإن لم يكن مذكوراً في نص القرآن، ومعلوم أن الكفارة إما مالية أو بدنية فإن عجز عن أحدهما تداركها بالأخرى، لأن مبناها على الاستطاعة. والله أعلم وأرحم.

دهس الحيوانات

• س: شغلت سيارتي وانطلقت بها ثم تبين لي أن هنالك قطة كانت تحتها فدهست وماتت هل عليّ أثم أو كفارة؟

ج: الأصل لا يجوز قتل حيوان لغير غرض شرعي، وما دمت لم تتعمد قتل هذه القطة ولم تقصد دهسها فلا إثم عليك ولا كفارة، لقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[١]، وننصحك مستقبلا أن تنظر الى ما تحت السيارة قبل الانطلاق بها، لتجنب تكرار ذلك.

وأما من تعمد دهس أو قتل حيوان غير مباح القتل فهذا فعل محرم، ومرتكبه آثم ويجب عليه التوبة والاستغفار، يقول الرحمة المهداة ﷺ: (ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله عز وجل عنها، قيل يا رسول الله، وما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها)[٢].

حرق الأراضي الزراعية بعد الحصاد

• س: يسأل بعض المزارعين عن حكم حرق الجلّ، وهو ما تبقى من الزرع بعد الحصاد؟ علماً إن فيه الكثير من الديدان والحشرات وربما الطيور، أرجو جوابا شافيا

(١) أخرجه ابن ماجه وصححه الالباني.

(٢) أخرجه الطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

بالأدلة لغرض نشره.

ج: الحكم في هذه المسألة متعلق بالمقصد من حرق الاراضي الزراعية بعد جمع المحاصيل، فإن كان الغرض من هذا الحرق تطهير الأرض من الحشائش المضرة بالزرع وتهيئتها للزراعة من جديد، فلا حرج فيه؛ وإن تسبب بحرق الحشرات وبعض الحيوانات، لأن ذلك ليس مقصودا في الأصل، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ في المدينة، وبساتين النخيل لا تخلو غالباً من حشرات وحيوانات صغيرة وطيور وأفراخها ومع هذا أحرقها النبي ﷺ، وأما إن قصد بذلك الحرق التخلص من هذه الحشرات فهذا فعل محرم عند جمهور الفقهاء ، مكروه عند بعضهم لنهي النبي ﷺ عن القتل بالحرق، ولاسيما إن كانت هنالك حشرات نافعة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: "نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ، النَّمْلَة، وَالنَّحْلَة، وَالْهُدْهُد، وَالصُّرَد"، وفي الصحيحين قَالَ ﷺ:" أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟ "فهذه الحشرات وغيرها إن حصل منها أذى أو ضرر فإنها تقتل بالمبيدات الحشرية وغيرها وليس بالحرق، لأنَّ ما ثَبَتَ من حرقه في زمن نبيٍّ من الأنبياء فهو شَرْعُ مَن قَبْلَنَا، فأمَّا في شرعنا فلا يُعذِّبُ بالنار إلا ربُّ النار، فقد مرّ النبي ﷺ بقرية نمل قد أحرقت، فقال النبي ﷺ: إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله، وفي رواية : لا يعذب بالنار إلا رب النار . والله أعلم.

إقامة الحد على نفسه

• س: إذا ارتكب شخص جريمة يترتب عليها قصاص أو حد، فهل له أن يقيم ذلك على نفسه من دون اللجوء الى القضاء؟

ج: اتفق فقهاء المذاهب على تحريم إقامة الشخص العقوبات البدنية على نفسه،

ونقل الإمام ابن حزم رحمه الله الإجماع على حرمة ذلك، ومن فعله كان عاصيا، فلا يجوز لأي إنسان أن يقتص من نفسه، فلا يقتل الزاني المحصن نفسه، إن لم يقم عليه الحد، ولا يقطع السارق يده تنفيذا لحد السرقة ، ومن فعل ذلك فهو أثم معتدٍ؛ لأن إثبات القصاص والحدود وإقامتها يحتاج إلى اجتهاد وقدرة وسلطة، وقد جاءت النصوص الشرعية المتعلقة بالقصاص والحدود بصيغة الجمع فهو خطاب للجماعة وليس للفرد، ولذا فإن إقامة الحدود من صلاحيات الحاكم الشرعي وأمرها الى السلطة الشرعية، ولو ترك أمر الحدود للناس لعمت الفوضى ولاعتدى الناس بعضهم على بعض قتلاً وجلداً ورجماً بحجة إقامة الحدود، وستنتشر بذلك حالات الانتحار مع وجود مبررات لها.

❊ ❊ ❊

فهرس المحتويات

الإهداء ٣
المقدمة ٥
حقيقة الإفتاء ومآلاته ٥
الإفتاء عبر وسائل الإعلام ٦
مقومات الإفتاء عبر وسائل الإعلام ٦
لماذا فتاوى دار السلام ٨
فتاوى العبادات ١١
• «فتاوى الطهارة» ١٣
الوضوء لمن لمَس ميتاً ١٣
فاقد الطهورين ١٣
التنشيف بعد الوضوء ١٥
المسح على الجوربين الخفيفين ١٦
• «فتاوى الصلاة» ١٧
إجتماع الجمعة والعيد ١٧
الجهر بالصلاة ٢٠
صلاة الفجر قبل وقتها ٢١
جمع المسافر العصر مع صلاة الجمعة ٢٢
نقض صلاة الوتر ٢٣
سجود التلاوة ٢٤
القراءة في الصلاة من المصحف ٢٦

سجود التلاوة في الصلاة السرية ٢٧
الصلاة وأمامه المدفأة ٢٧
قضاء سنّة الفجر ٢٨
• «فتاوى الجنائز» ٣٠
تغسيل المنتحر والصلاة عليه..... ٣٠
الصلاة عمّن مات ولم يصلِّ..... ٣٠
أين تدفن نصرانية حامل من زوجها المسلم؟ ٣١
• «فتاوى الصيام»..... ٣٢
النوم طوال نهار رمضان ٣٢
دردشة الصائم مع النساء ٣٢
الدردشة مع النساء وإحتلام الصائم ٣٣
ضغط الدم والصوم ٣٤
يصوم ولا يصلي ٣٥
من أفطر متعمداً في رمضان ٣٦
أخذ اللقاح في نهار رمضان ٣٦
صوم السبت منفرداً..... ٣٧
شمّ العطر والتعطر في نهار رمضان..... ٣٨
الإختلاف في رؤية الهلال..... ٣٩
العبادة في رجب ٤١
فضائل شهر شعبان..... ٤٢
الصوم وفقدان الذاكرة..... ٤٤
• «فتاوى الزكاة»..... ٤٦
الزكاة لمن يريد شراء بيت أو الزواج أو العلاج أو الحج ٤٦

الصدقة للأخوة ٤٩
زكاة الدَين ٥٠
زكاة الحلي المستعمل..... ٥١
إسقاط الدين بنية الزكاة..... ٥٢
شراء مواد وسلع للفقراء من مال الزكاة ٥٣
الديون وزكاة الزروع ٥٤
زكاة الزروع المشتركة ٥٥
• «فتاوى الحج والعمرة»..... ٥٧
المديون والحج..... ٥٧
الحج والمنع في المطار..... ٥٧
الحج عن المحكوم بالإعدام..... ٥٨
بيع تأشيرات الحج..... ٥٩
النيابة في حج التطوع والعمرة..... ٦٠
أجر الحج بالنيابة ٦١
حج المرأة من غير محرم..... ٦١
العمرة بالتقسيط ٦٢
الإحرام من مطار جدة..... ٦٣
الحائض وطواف الوداع..... ٦٥
• «فتاوى الدعاء والأذكار»..... ٦٧
الدعاء بالحروف المقطعة..... ٦٧
الدعاء على أهل المعاصي ٦٧
الدعاء لغير المسلم ٦٩
فتاوى المعاملات..... ٧١

• «فتاوى البيوع والتعاملات المالية» ٧٢
التجارة مع موقع أمازون..... ٧٢
التجارة الألكترونية وبيع الغائب..... ٧٣
بيع وشراء الطيور..... ٧٤
عظام الحيوانات والتحنيط ٧٥
الإستثمار بالأسهم الألكترونية..... ٧٦
النقود الألكترونية المشفّرة ٧٨
البيع بسعر السوق ومن دون تسمية الثمن..... ٨٠
خدمة تعزيز الرصيد..... ٨١
تجارة السندات والأسهم ٨٢
بيع المرابحة للآمر بشراء بيت ٨٣
الظفر بالحقوق المالية ٨٣
دفع الفائدة الربوية من جهات حكومية ٨٤
الهبة المشروطة ٨٥
الحلف على الزوجة..... ٨٦
الرجوع بالهبة..... ٨٨
تعويض العمال ٨٩
سداد الدّين بعملة أخرى ٩٠
إسقاط جزء من الديون..... ٩٠
كلاب الزينة ٩١
• «فتاوى الأسرة والأحوال الشخصية» ٩٣
عقد النكاح والطلاق عبر الأجهزة الحديثة ٩٣
العصمة بيد الزوجة..... ٩٥

الزواج ممن إرتكب معها الفاحشة ٩٦
التهديد بالطلاق ٩٨
لعبة البوبجي ٩٩
الخلوة عبر غُرف المحادثة ١٠٢
عمليات التجميل ونشر صورها ١٠٤
حق الزوجين في الانجاب ١٠٧
الملابس الضيقة للنساء ١٠٨
عطية الوالدين لأحد الابناء ١٠٩
تسمية الحيوانات الأليفة ١١٠
ادعاء ديون على الميت ١١١
اليمين الكاذب لضرورة معتبرة ١١٢
الوصية للولد البار بأبيه ١١٣
الوصية بجميع التركة ١١٤
العقار المؤجر والإرث ١١٥
إسكان الضرتين معاً ١١٦
الإجهاض والتابعة ١١٦
العطية والوصية للإبن غير المتزوج ١١٨
الأب ونفقة الزواج والدراسة ١١٩
إستحقاقات العامل مع أبيه ١٢٠
الصلاة في بيت فيه كلب ١٢١
توزيع التركة على عمل خيري ١٢١
الدية والإرث ١٢٢
نفقة المتوفى عنها زوجها ١٢٢

الوصية بعدم بيع البيت ١٢٣
إرث الأغراض الخاصة للميت ١٢٣
الراتب التقاعدي والإرث ١٢٥
حق المرأة بطلب الطلاق ١٢٥
المعتدة والكحل ١٢٦
الطلاق بحسب القوانين الأوربية ١٢٧
منع الحمل بشكل دائم ١٢٨
إسقاط الجنين المشوه ١٢٩
الإجهاض بسبب الزنا ١٣٠
مدة الحداد على الزوج والأخ ١٣٢
عدة المطلقة وموت الزوج ١٣٣
قراءة الأبراج للتسلية ١٣٤
لقاء أرواح الموتى وتزاورهم ١٣٥
العدة والميراث لمن مات زوجها قبل الدخول بها ١٣٧
• «فتاوى الأطعمة والأدوية» ١٣٩
التجارب السريرية على الانسان ١٣٩
والأدلة على هذا الجواز وضوابطه ما يأتي: ١٤١
الأضحية في بلد آخر ١٤٢
موت الأضحية ١٤٣
شراء الأضحية وزناً بعد الذبح ١٤٤
التفاضل بين الأضحية والصدقة ١٤٥
تحريم الطعام ١٤٦
حبس الدجاج ١٤٧

التداوي بسمك القرش ١٤٨
• «فتاوى الجنايات والعقوبات» ١٥٠
دية خطأ الأطباء ١٥٠
دهس الحيوانات ١٥١
حرق الأراضي الزراعية بعد الحصاد ١٥١
إقامة الحد على نفسه ١٥٢

❊ ❊ ❊